الضوابط القانونية للتعليم المصرى

(**وفق قانون جودته** 2006/82 **ولائحته** 2007/25)

فى ضوء

مبدأ سمو القانون الإلهى

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ بكلية حقوق طنطا

ووكيلها سابقاً

2010

الناشر

دار النهضة العربية

23 شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل لّعِبَادِي يَقُولُواْ الّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنّ الشّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنّ الشّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّاً مّبِيناً﴾(1)

«صدق الله العظيم»

---

(1) آية 53/الإسراء.

إهـــــداء

اللهم إن كان في هذا نفع، فهو فضل منك يا ذا الجلال والإكرام. وهو بهذا يستأهل الإهداء إلي التعليم المصرى يوم يودع طفولته، ويبلغ رشده، ويستقل بذاته، ويلتزم بهوية وثقافة وثوابت الأمة، ليكون نافعاً محضاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اللهم أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع .....)([1]).

([1]) رواه مسلم والنسائى.

مقدمة

1- حاجة التعليم المصرى إلى «ضامن» يضمن له نوعيته ومستواه بصفة خاصة، هى فكرة مستحدثة لأول مرة عام 2006، ومقننة فى القانون 82 لسنة 2006 الصادر بشأن «نظام» هذا الضامن القانونى، وبالتالى نصت المادة الأولى منه على ما يلى:

«تنشأ هيئة عامة تسمى: (الهيئ ة القومية لضان جودة التعليم والاعتماد)، تتمتع بالاستقلالية ويكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعاً لها بالمحافظات».

2- ولا يجب أن يُفهم من ذلك أن نوعية ومستوى التعليم أصبحتا مشكلة «قومية» و «عامة» فى مصر وحدها، أى لا يجب أن نغض الطرف عن أبعاد مشكلة التعليم عامة، التى هى ليست حكراً على التعليم المصرى وحده، بل هى جزء من مشكلة أعم، هى مشكلة نوعية ومستوى التعليم «الإقليمية» و «الأعم»، أى مشكلة التعليم العربى([1]).

ورغم أن مشكلة التعليم ليست حكراً - حتى - على التعليم العربى وحده دون التعليم الغربى مثلاً ([2])، لكن لا يجب أن نغض

([1]) أنظر بتفصيل: عدنان مصطفى: مسألة الجامعات العربية: منظور القبور الحية - مجلة عالم الفكر بالكويت - مجلد 24، ع 1 و 2، ديسمبر 1995 - ص 15 - 34.

([2]) أنظر مثلاً «جان مارى بيلت» أستاذ البيولوجيا النباتية وعلم العقاقير فى جامعة ميتز بفرنسا، ورئيس المعهد الأوروبى للإيكولوجيا، فى مؤلفه =

الطرف عن حقيقة: وهى أن مشكلة التعليم العربى هى مشكلة قائمة بذاتها([1])، أى مشكلة مستقلة عن غيرها من مشاكل التعليم خارج العالم العربى.

3- ولا يجب أن نغض الطرف - بالتالى - عن أن هذا الاستقلال يقتضى أن يكون حل مشكلة نوعية ومستوى التعليم العربى ومن ثم التعليم المصرى، هو حل مقيد بثلاثة ضوابط قانونية عامة لهذا التعليم وذاك.

أما تلك الضوابط، فهى «ثقافة الأمة» و «هوية الأمة» و «ثوابت الأمة». لذا حرص القانون 82 لسنة 2006 على تقييد عمل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم المصرى، بتلك الضوابط الثلاثة، كالتالى:

- فـ «المعايير القياسية، هى الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة ... استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة» (م2).

= الحائز على جائزة أوروبية: Jean – Marie pelt: L'homme re-naturé, seuil-Paris 1995، ترجمة: السيد محمد عثمان: عودة الوفاق بين الإنسان والطبيعة 1994 الكويت – ص 245 – 248.

([1]) أنظر استقلال مشكلة التعليم العربى، لكنه معروض بطريقة توبى أ. هاف الخاصة جداً. – Toby E.Huff: The rise of early modern science – Islam, China, and the west, 1993 ترجمة: أحمد محمود صبحى: فجر العلم الحديث – جـ1 – 1997 الكويت – ص 73 وبعدها.

– و «جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال .... منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة» (م 2/3). وكذا من خلال «توكيد الثقة ... فى جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة» (م4/3).

– و «للهيئة .... إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمى والدولى .... وفق ثوابت الأمة» (م12/4).

ولا يجب أن يستفاد من ذلك شيئاً أقل من أن هوية وثقافة وثوابت الأمة هى ضوابط قانونية عامة لنوعية ومستوى التعليم المصرى فى المدارس وفى الجامعات، وفى الحال، وفى الاستقبال.

وهى بهذا الاعتبار، ليست مجرد قيود على عمل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم المصرى ولجانها المتخصصة فحسب. إنما هى أيضاً قيود على دور التعليم قاطبة فى مصر، أى هى قيود على أعضاء هيئة التدريس المصرى فى المدارس والجامعات، وعلى اللجان الاستشارية لترقيتهم، بل هى كذلك قيود على «البرامج» وبالتالى على «المؤلفات» التعليمية فى تلك الدور قاطبة.

ومن ثم، فهى ليست قيوداً على جودة وتطوير التعليم المصرى فحسب، إنما هى أيضاً «الأطر العامة» للعملية التعليمية المصرية ومخرجاتها جيلاً بعد جيل. بل هى كذلك «أصول قانونية» عامة للتعليم المصرى المطور فى الحال وفى الاستقبال، وبالتالى فإن

محتويات الدراسة الراهنة تتوزع على ثلاثة مباحث يسبقها مطلب تمهيدى، وذلك كالتالى:

مطلب تمهيدى: وضع المشكلة القومية.

المبحث الأول: الالتزام بهوية الأمة.

المبحث الثانى: الالتزام بثقافة الأمة.

المبحث الثالث : الالتزام بثوابت الأمة.

مطلب تمهيدى
وضع
المشكلة القومية للتعليم

الفرع الأول
أبعاد المشكلة

4- تعليم بلا ضامن له :

قبل عام 2006، لم يكن للتعليم المصرى أى ضامن قانونى لنوعيته ومستواه، فأصبح لاهياً – حتى – عن هوية الأمة، وناسياً ثوابتها، وبالتالى ثقافتها.

ومن ثم، راح هذا التعليم يُنوع فى هوية الأمة، ويُقلبها حسبما شاء، ويتقلب بين هوياتها، حتى اعتاد واعتدنا معه على مقولات يرددها تقليدياً، مثل: «مصر الفرعونية» و «مصر البطلمية» و «مصر الرومانية» و «مصر القبطية» و «مصر العباسية»، و «مصر الفاطمية» و «مصر الطولونية» و «مصر الإخشيدية» و «مصر المملوكية» و «مصر العثمانية» و «مصر الإسلامية» و «مصر الخديوية» ..... إلخ، وكأن مصر ليست مصراً واحدة إنما هى أمصار متعددة ومتباينة، أو كأن مصر متلونة الهوية بحسب زمانها وحكامها وفاء لمقولة المؤرخين: الناس على حال حكامهم.

وليس من درس يؤخذ من هذا التمزيق لتاريخ مصر، سوى أن مصر لم تكن قط بلداً له هوية واحدة. ورغم ذلك، لكم تحملنا جيلاً بعد جيل فى المدارس والجامعات هذا الدرس الثقيل، وامتحنا فيه، ونحن

صاغرون ومقهورون، وكأن مصر لم ينزلها أبو الأنبياء إبراهيم ويوسف ويعقوب (إسرائيل) وباقى الأسباط وموسى وهارون وعيسى وأمه عليهم جميعاً السلام، وكأن هؤلاء بدورهم لم يكونوا عرباً ولا كانوا مسلمين، ولا هم من ثوابت الأمة المصرية.

أو كأن جريرة طلاب التعليم المصرى، أن هؤلاء الأخيرون لم يكونوا حكاماً ولا فلاسفة ولا شعراء ولا أدباء، ولو كانوا «أعظم» من ذلك وأعظم بكثير. فلا هم كانوا حكاماً من الفراعين، ولا كانوا ملوكاً من الأمويين أو العباسيين أو الفاطميين أو العثمانيين. ولا كانوا أباطرة غربيين كالإسكندر المقدونى أو جستنيان الرومانى. ولا كانوا أمراء كميكيافيللى. ولا كانوا قواد جند. ولا كانوا فلاسفة كسقراط وأفلاطون وأرسطو وابن رشد القرطبى وتوما الإكوينى وابن خلدون المغربى وماركس ونيتشه ... إلخ، أى لم يكونوا كهؤلاء الذين امتلأ تعليمنا بسيرتهم وأقاويلهم.

وماذا عسانا ننتظر بعد ذلك فى «مخرجات العملية التعليمية»، إذا كان التعليم المصرى قد استبدل بهؤلاء وغيرهم الذين هم «أولوا العلم»، تاريخ أولئك الحكام والفلاسفة والشعراء والأدباء؟

هل ننتظر شيئاً آخراً غير اعتلاء «الإيديولوجيا» مؤخراً قمة الوسط الثقافى المصرى؟. هذا ما يؤكده رئيس مجلس الشعب المصرى الأسبق د/ صوفى حسن أبو طالب، بقوله فى العقد الأخير من القرن العشرين، بأنه «قد أسفر ... عن ردود فعل متباينة مازالت تسود العالم

الإسلامى حتى اليوم، أهمها: التيار العلمانى، والتيار السلفى، والتيار الأوسط:

1- **التيار العلمانى** . وهو يتبنى الحضارة الأوروبية/الأمريكية، التى .... تعتمد على التراث الكلاسيكى (الإغريقى/ الرومانى). ويتنكر أصحاب هذا الاتجاه للحضارة العربية الإسلامية. وتفرع عن هذا الاتجاه تيار شيوعى يطالب بـ ... الانسلاخ الكامل عن الحضارة الإسلامية والديانة الإسلامية .... ووجد أنصار التيار العلمانى مساندة وتأييداً من جانب الدول الأوروبية، ونظم الحكم التى أقامها الاستعمار الأوروبى فى البلاد العربية.

2- **التيار السلفى.** وهو على النقيض من التيار العلمانى يرفض الحضارة الأوروبية كلية. ويلتمس الإصلاح فيما ورد فى الكتاب والسنة من أحكام، وما خلفه العلماء المسلمون الأوائل من قيم وأفكار بعد تخليصها مما علق بها من بدع وخرافات.

3- **ذهب اتجاه ثالث** ، إلى إجازة الاقتباس عن الحضارة الأوروبية المعاصرة، طالما كانت متفقة مع الأصول والقيم التى تقوم عليها الحضارة الإسلامية. مع العمل على تنمية العناصر الأصيلة فى الحضارة الإسلامية. وهو ما يعرف بالتوفيق بين الأصالة والمعاصرة. **وهذا هو التيار الأوسط،** وهو الغالب الآن»([1]).

([1]) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية – ط4- 1995 – دار النهضة العربية – ص 3-4.

فمن هذه الصورة «الواقعية» للساحة الثقافية فى مصر حالياً، يظهر وجود صراع «أيديولوجى» بحت، ولكل فريق من الفرقاء المتصارعين سلاحه «الإيديولوجى» البحت، الذى لا يشهره فقط فى وجه نظرائه المتصارعين وحدهم أو فى وقت الإصلاح وحده، إنما يشهره أيضاً فى وجه سواد الشعب المصرى «اللاأيديولوجى» وفى كل وقت وحين.

فخارج تلك الساحة الثقافية المحدودة، يوجد سواد الشعب المصرى «اللاأيديولوجى» أصلاً، وبالتالى فهو لا يتبع أى من الفرقاء المتصارعين. فهذا الشعب حضارى بطبعه، وكل حضارى لابد أن «يرهب التحيزات التجريدية التى يتسم بها عصرنا. لأنها تفرغ الواقع من محتواه، وتجرد الحياة من مذاقها ولونها، وتتمخض عن مسوخ باردة تكتم الأنفاس»([1]). فما الذى يُجبر هذا الشعب أن «يقف» أصلاً خلف مجرد تقاليد traditions، ولا يتطور وفق ثوابت الأمة، مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وبما لا يتعارض مع هوية الأمة؟

فالتقاليد الرومانية/ الإغريقية، سواء «الوثنية» القديمة ([2]) أو – حتى – المطورة لغوياً ([3]) فى عصر التنوير ([4]) أى التقاليد الأوروبية/الأمريكية حالياً، وكذا التقاليد الشيوعية، ليست من ثوابت

([1]) جان مارى بيلت : السابق – ص 15.

([2-4]) Jean – Charles Sournia: Histoire de la medicine, Paris ترجمة: إبراهيم البجلاتى: تاريخ الطب – 2002 الكويت – ص 202.

الأمة المصرية، بل هى تتعارض مع تلك الثوابت وتتعارض بالتالى مع هوية الأمة.

ونفس الأمر – حتى – بالنسبة للتقاليد الملكية العربية الأموية/ العباسية/ الفاطمية/ العثمانية، أى تقاليد عصور «الخلافة» الشكلية الزائفة، فلا هى من ثوابت الأمة، ولا هى تتفق مع تلك الثوابت، ولا – حتى – تتفق مع هوية الأمة.

5 – ضمان قانونى للتعليم المصرى عامة:

فى عام 2006، استحدثت مصر فكرة وجود ضمان قانونى للتعليم المصرى، وبالتالى نصت المادة 3 من القانون (2006/82) على أنه: «تهدف الهيئة (القومية) إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر .....».

فالتعليم هو عمل دور التعليم، التى هى دور مخصصة لتعليم العلم ومختصة بهذا التعليم ومتخصصة فيه، والتى اشتهرت تسميتها فى أدبياتنا بـ «دور العلم» أو «معاهد العلم»، سواء كانت فى شكل مدارس أو كانت فى شكل جامعات، ولو زيد على التعليم فى الجامعات «البحث العلمى»، وبالتالى نصت المادة الأولى من قانون الجامعات فى مصر (1972/49) على أنه: «تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل .... الارتقاء ... حضارياً، متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية ... وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ....».

لكن التزام دور التعليم – فرادى أو مجتمعين – عن نوعية ومستوى التعليم، لم يكن التزاماً ببذل عناية فى تحقيق نتيجة إيجابية فى مخرجات العملية التعليمية، ولا – حتى – التزاماً ببذل عناية فى عدم تحقق نتيجة سلبية فى تلك المخرجات، وبالتالى لم يكن التزامها أكثر من التزام بذل عناية مجردة، ولو تحققت – حتى – نتيجة سلبية فى مخرجات العملية التعليمية، أى أن التزام تلك الدور لم يكن أكثر من التزام «أدبى» فحسب.

ومن ثم لوحظ مؤخراً استمرارية سير هذا التعليم فى طريقه نحو الانحدار أكثر فأكثر، وتلك كانت هى المشكلة القومية، التى بشأن نظيرتها – حتى – فى فرنسا يقول د 0جان مارى بيلت: «وفيما يتعلق بالمدرسة، ستتضح صعوبة دورها أكثر ما تتضح فى التطبيق. لقد فصل بين مفهومى المدرسة والثقافة فى أوساط الرأى العام فى غضون أقل من جيل. ومن المحتمل أن تكون المقاومة السلبية التى يبديها النظام المدرسى أمراً مواتياً لظهور مبادرات جديدة.

فالمدرسة تتصف فى الوقت الحاضر بجميع صفات مجتمعات الإنتاج: تقسيم مفرط للعمل، وتخصص، واختيار أولى ونهائى. منافسة، وتدرج هرمى، واستهلاك تعليمى بالجملة، وضخامة مفرطة لعدد من المبانى المدرسية، وتخطيط، وتسوية، ومعايير كمية فحسب، وهلم جرا.

والمبانى المدرسية تعطى صورة صادقة للعمارة التى تتقن فى نظام التعليم الوطنى: عمارة تجمع من الجمود والقبح والكآبة ما لم

تجمعه عمارة قبله فى تاريخ البلاد. فليست هناك مدرسة واحدة يمكن إدراجها فى عداد الأعمال الفنية أو الآثار التاريخية الجديرة بهذا الإسم . .....

والواقع أن المدرسة تئن تحت وطأة حتميات صارمة. فعلى الرغم من المظاهر، يخفى الهياج المتوطن لعالم التعليم وراءه نظاماً جامداً يتعين تحليله بالنظر إلى أن أى تقدم يقتضى التخلص من هذه القيود المكبلة. ولنبدأ بالجامعات»([1]) «ويمكن القول حقيقة ومجازاً إن طبيعة الأشياء أرادت للجامعى المبتدئ أن يتفوق على كل من عداه فى ضيق الأفق. وهكذا يمكننا الاعتراف بأننا أمام عقبة تحول بيننا وبين الإقدام على البحث متعدد التخصصات وعلى الرؤى التوليفية الواسعة»([2]).

لذا، فإن التزام الهيئة القومية بضمان جودة التعليم وتطويره المستمر، هو التزام يشمل التعليم المصرى فى «المؤسسات التعليمية» عامة، أى فى «الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها، التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم أو الأزهر الشريف، أو غيرها، حكومية كانت أو غير حكومة» (م2).

بل إن التزامها يشمل جودة المؤسسات التعليمية ذاتها، وجودة البرامج التعليمية (م 2)، وبالتالى نصت المادة 1 من اللائحة التنفيذية (2007/25) على أنه: «يجب أن تتضمن المعايير القياسية المنصوص عليها فى القانون 2006/82 المشار إليها، معايير الجودة

([1]-[2]) جارى مارى بيلت: السابق – ص244-245 و ص247 على التوالى.

والاعتماد للمؤسسة التعليمية، ومعايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية».

الفرع الثانى

أغوار المشكلة

6- تعليم بلا إستراتيجية :

قبل عام 2006، لم يكن التعليم المصرى يلتزم قانوناً بأى إستراتيجية عامة معينة ومعلنة، وذلك – حتى – بالنسبة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات، رغم نص المادة 19 من قانون الجامعات (1972/49)، وتقضى بأنه: «يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية: 1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات، والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة. 2- ..... 3- ..... 13- إبداء الرأى فيما يتعلق بمسائل التعليم فى مستوياته ونوعياته المختلفة. 13 مكرر – وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعى».

لذا اختط التعليم المصرى لنفسه تكنيكاً technique فريداً وغريباً، هو تكنيك الازدواجية والتكرار والتهجين. فهناك التعليم «الخاص» فى المدارس وفى الجامعات جنباً إلى جنب التعليم العام. وهناك التعليم الخاص «الوطنى» جنباً إلى جنب التعليم الخاص «الأجنبى». وهناك التعليم العام الحكومى جنباً إلى جنب التعليم الحكومى الأزهرى.

وهناك كليات الحقوق جنباً إلى جنب كليات الشريعة والقانون. وكلية دار العلوم جنباً إلى جنب كليات اللغة العربية، وأقسام اللغة العربية بكليات الآداب. وهناك كليات الآثار جنباً إلى جنب أقسام الآثار بكليات الآداب ..... وهكذا.

وظل هذا الحال طويلاً، وكأنه مكتوب على ثقافة الأمة أن تتحمل إلى مالا نهاية تلك الازدواجية والهجينية والتكرار. أو كأن موضوع هذا التعليم المصرى ليس هو العلم Science الذى مصدره واحد وهو الله تعالى مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**(١).

7 – استراتيجية للتعليم المصرى :

التزام الهيئة القومية بضمان نوعية ومستوى التعليم المصرى وتطوره المستمر، هو التزام ببذل عناية فى تحقيق نتيجة إيجابية ملموسة وعلى وجه السرعة، وبالتالى فإن هذا الالتزام يقتضى منها أمرين:

1- وجود استراتيجية عامة وتكنيك لتنفيذها بالنسبة للتعليم المصرى، وإعلانهما للكافة فى مصر، وبالتالى نصت المادة 4 من القانون (2006/82)، على أنه: «للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات وعلى الأخص: 1- وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم .....

---

(١) آية 5/ العلق.

والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك، وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقاً لرسالتها المعلنة».

2- قيام الهيئة ابتداء، بقياس نوعية ومستوى التعليم المصرى الحالى، بمعايير تضعها هى لذلك، تسمى «المعايير القياسية»(م 2)، وبالتالى نصت المادة 19 من القانون (2006/82)، على أن «... يضم الهيكل التنظيمى للهيئة، على الأخص ..... 2- إدارة المواصفات وتحديد معايير الجودة».

على أن هذه المعايير القياسية، ليست هى المعايير النهائية، إنما هى المعايير المرحلية بلوغاً للاستراتيجية العامة، وبالتالى فإن هذه المعايير تجرى مراجعتها وتطويرها مرحلياً. لذا نصت المادة 4 من القانون (2006/82)، على أنه: «للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات وعلى الأخص ..... 9- مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم». ونصت المادة 3 من اللائحة التنفيذية (2007/25) على أنه: «تتم مراجعة المعايير القياسية كل خمس سنوات على الأكثر أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو بناء على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المستفيدين».

بل إن هذه المعايير القياسية، ليست هى معايير المستوى الأعلى للجودة الذى ينبغى أن يبلغه التعليم المصرى على الفور، ولا هى – حتى – معايير المستوى المتوسط للتعليم، بل هى معايير المستوى

الأدنى الذى يتعين ألا يقل عنه التعليم المصرى الحالى، وبالتالى نصت المادة 2 من القانون (2006/82)، على أن: «المعايير القياسية هى الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة .... وتمثل الحد أدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية».

ومن يبلغ من دور التعليم هذا المستوى الأدنى، فإنه يستصدر من الهيئة شهادة «اعتماد». و «الاعتماد، إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمى مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون» (م2).

على أن شهادة الاعتماد، هى بطبعها شهادة مرحلية وبالتالى مؤقتة. لذا نصت المادة 4 من القانون (2006/62)، على أن: للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها ... إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغاؤها فى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد».

وقد أحال هذا القانون فى شأن قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التى تكفل سرية تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات (م6)، إلى اللائحة التنفيذية التى نظمت تلك القواعد والإجراءات فى المادتين 6 و 7.

كما أحال هذا القانون فى شأن مدة صلاحية شهادة الاعتماد إلى اللائحة التنفيذية (م7)، التى حددت مدة صلاحيتها بخمس سنوات، ثم يتم تجديدها بذات إجراءات الحصول عليها (م7).

وأجاز القانون التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغاءها أمام لجنة التظلمات التى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة (م7) وأحال فى شأن إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها إلى اللائحة التنفيذية، التى نظمت ذلك فى المواد 12 و 13 و 14 منها.

ونصت المادة 8 من القانون، على أن «يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة. ويُحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم من القرارات .... بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد .....».

الفرع الثالث

سبب المشكلة

8 – تعليم بيروقراطى إدارى :

حتى عام 2006، كانت الغلبة للطابع الإدارى البيروقراطى على الطابع الفنى، فى ترسيم وتسيير خطى التعليم، وبالتالى فى المؤسسات التعليمية ومجالسها المتدرجة هرمياً، وفى العملية التعليمية وبرامجها بنوعياتها ومستوياتها المختلفة.

بل كانت تلك الغلبة «تتنامى» تباعاً بمرور الزمان، حتى صار التعليم المصرى روتينياً ومتكاسلاً غالباً، ورتيباً متقاعساً أحياناً، ومفتقراً إلى الطموحات دائماً، وكأن تلك المؤسسات مجرد مؤسسات خدمية، ولا تختلف فى شئ عن غيرها من المؤسسات الخدمية.

ومن ثم لم تكن هيئات التدريس فى المؤسسات التعليمية مبرأة من الحزبية، ولا من الشكلية، ولا من الدسائس والشكاوى الكيدية، ولا هم – حتى – متفرغون للتعليم بدرجة تفرغهم لتلك الأمور. وأوشك الناس أن يعتادوا على روتينية التعليم ورتابته.

9 – التقاليد التعليمية الأصيلة :

هذه التقاليد الفنية موجودة، سواء قبل وجود الهيئة القومية لضمان جودة التعليم، أو بعد وجود تلك الهيئة، ولو أنها أصبحت أكثر حضوراً وأكثر تفعيلاً فى تشكيل تلك الهيئة، وبالتالى نصت المادة 14 من القانون (2006/82)، على ما يلى:

«يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية، يتكون من خمسة عشر عضواً من خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية فى مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم فى جميع مجالاته ولا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة.

ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً وثلاث نواب للرئيس. أحدهم لشئون التعليم العالى، والآخر لشئون التعليم قبل الجامعى، والثالث لشئون الأزهر ... ويحل أسبق النواب الحاضرين فى قرار التشكيل محل رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصه حال

غيابه. وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة».

وبدهى، أن من لا يدرك ماهية هوية الأمة أو ماهية ثقافة الأمة أو ماهية ثوابت الأمة، فإنه لا يعد «من بين خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية فى مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم فى جميع المجالات» فى مصر، وبالتالى لا يصلح أن يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس إدارة تلك الهيئة القومية.

فهوية وثقافة وثوابت الأمة، هى قيود على تشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية، وعلى عملها، سواء فى وضع استراتيجية التعليم المصرى المطور وتكنيك تنفيذها (م 1/4)، أو فى «وضع آليات نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع» (م2/4)، أو فى وضع المعايير القياسية لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية (م3/4).

المبحث الأول
الالتزام
بهوية الأمة المصرية

المطلب الأول
مصر دولة عربية

10 – مصر ليست دولة غربية:

انطلاقاً من الالتزام بهوية الأمة المصرية، فالأصل أن مصر ليست دولة «أوروبية» أو «غربية» حيث تقوم دور التعليم هناك بـ

«تعليم العلم» Science و «تعليم اللاعلم» non – Science جنباً إلى جنب، وكأنه لا فارق هناك بين هذا التعليم وذاك التعليم، أو كأن دور التعليم مجرد حوانيت تعرض هذا الصنف من التعليم وذاك الصنف وللزبون الخيار بينهما على مسئوليته الكاملة، نزولاً على فكرة حرية التعليم وبالتالى حرية «اختيار» التعليم.

ومن منظور تعليم اللاعلم والبحث فيه، «يمكن القول أن تقليد نقد الكتاب المقدس – والذى قد يكون شديداً – إنما هى تقليد دينى غربى متأصل منذ القرن الثانى عشر والثالث عشر فى أوروبا، والذى وجد تطوراً قوياً أثناء عصر التنوير. وعلى العكس فإن مثل هذا التقليد لم يتطور فى الفكر الإسلامى، وكان غيابه مصدر اعتراضات على أخيلة الناس عن حوادث تاريخ الإسلام»([1]).

ومن ثم لم يكن استرشاد الهيئة القومية بالمعايير الدولية القياسية لجودة التعليم، ولا توكيدها الثقة فى مخرجات العملية التعليمية المصرية، طليقاً من كل قيد، إنما هذا الأمر وذاك مقيد بقيد قانونى هو عدم التعارض مع هوية الأمة (م2/3 و 4).

11 – أول معيار لتطوير التعليم المصرى :

انطلاقاً من الالتزام بهوية الأمة المصرية، فالأصل أن مصر دولة عربية، وذلك حتى فى القانون الوضعى، أى فى الدستور، عملاً

([1]) توبى أ0 هاف : السابق – ص 150.

بالمادة 1 منه، وتقضى بأن: «الشعب المصرى جزء من الأمة العربية».

كما لا يجب – حتى – أن يتصور أحد أن مصر دولة عربية منذ الفتح العربى على الأكثر، إذا كان الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) قد خصها بالذكر فى خمس آيات قرآنية هى : آية 78/يونس ، وآية 21/يوسف ، وآية 99/يوسف، وآية 51/الزخرف، وآية 61/البقرة، وذلك لتذكيرنا دوماً بأن مصر جزء لا يتجزأ من الشرق العربى بجغرافيته القديمة الأصلية وحضارته الراسخة وتاريخه، وبالتالى فقد نزلها أبو الأنبياء إبراهيم ويوسف ويعقوب وباقى الأسباط وموسى وهارون وعيسى وأمه عليهم جميعاً السلام. فضلاً عن أن هاجر أم إسماعيل عليهما السلام، كانت قبطية أى مصرية. ومصر بهذا هى مفتاح الشرق العربى إلى أفريقيا، أى بوابته إلى أفريقيا فى نفس الوقت.

ومن ثم، يجب أن تقوم دور التعليم فى مصر بـ «تعليم العلم» Science وحده، دون «تعليم اللاعلم»، الذى هو منهى عنه لدرجة التعوذ بالله منه، وبالتالى فهو محظور قانوناً وصراحة منذ مطلع القرن السابع الميلادى، وذلك فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [أللهم أعوذ بك من علم لا ينفع .....](١)، ولو – حتى – [علم لا ينفع وجهل لا يضر]. فما بالنا بعلم لا ينفع وجهل يضر.

---

(١) الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته – 1988 – رقم 1286.

فقد لوحظ حديثاً أن الجهل أشد خطراً – حتى – من الأمية ([1])، وأشد بكثير ([3]). كما لوحظ فى الغرب، أن «للجهل أشكال كثيرة وكلها تنطوى على خطر»([4]).

إذن تطوير التعليم فى مصر، يستوجب التمييز بين تعليم العلم وتعليم اللاعم فى دور التعليم فى مصر، واستبعاد التعليم الأخير، وذلك على اعتبار أن هذا التمييز «واجب» بمعنى الواجب فى القانون الإلهى المعاصر.

فهو واجب، ليس فقط فى اللائحة التنفيذية (السنة) على نحو ما تقدم ذكره، إنما هو أيضاً واجب فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ذاته، لأن هذا التمييز يتمخض عن تمييز بين العلم science واللاعلم non-science، وهما نقيضان فلا يجتمعان هدفاً أو منهجاً، ولا يتساويان مصدراً، ولا يستويان مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾**([2]).

إذن، وجوب التمييز بين العلم واللاعلم واستبعاد تعليم اللاعلم من دور التعليم المصرية، هو واحد من مبادئ الشريعة، تلك المبادئ المنصوص عليها فى المادة 2 من الدستور، وتقضى بأن: «مبادئ

([1-3]) محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين – مكتبة التراث – ط2 – 2001 القاهرة – ص 144 و ص 570 على التوالى.

([4]) أى0 مور : تصديره لمؤلف إيان ج سيمونز invironmental History of 1993 ، ترجمة السيد محمد عثمان: 1977 الكويت – ص7.

([2]) آية 9/ الزمر.

الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع». ومن ثم فإن هذا المبدأ هو واحد من المصادر التى قام عليها قانون الهيئة القومية لضمان جودة التعليم (م2006/82) باعتباره تشريعاً من التشريعات المصرية.

وبهذا فإن مشكلة تعليم اللاعلم فى دور التعليم المصرية هى «أول» مشكلة قومية، وينبغى أن تكون أول ما يشغل بال الهيئة القومية لضمان جودة التعليم المصرى وتطوره المستمر، وبالتالى ينبغى أن تتصدى تلك الهيئة لحل هذه المشكلة الأولية، ولو لم يكن لديها بعد معايير للتعرف على اللاعلم، الذى له أشكال كثيرة وكلها تنطوى على خطر.

ومن العبث أن يقال أن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم، هى هيئة ضمان جودة التعليم، ولو كان تعليم اللاعلم، أى بصرف النظر عما إذا كان هذا التعليم هو تعليم العلم أو تعليم اللاعلم.

المطلب الثانى

معايير

التعرف على اللاعلم

12 – خصائص هذه المعايير :

لا يجب أن يتجه بصرنا إلى الغرب لكى نبحث فى مؤلفاته الحديثة عن معايير للتعرف على اللاعلم non-science . لأن هذه المعايير صارت هناك نسياً منسياً، ابتداء من القرن الثامن عشر الميلادى بوجه خاص، أى ابتداء من عصر التنوير، حيث «بعد ثمانية

عشر قرناً من اللاهوت المسيحى، ألبس علماء الأنوار اهتمامات القدماء الوثنيين لغة جديدة» ([1])، فأصبحت جوهر التنوير وركائزه هناك، وبالتالى صارت دور التعليم حوانيت تعرض تعليم اللاعلم أكثر مما تعرض تعليم العلم، وبلا تفرقة.

بل لا يجب – حتى – أن يتجه بصرنا إلى المعايير «الخاصة» للتعرف على اللاعلم داخل كل فرع من فروع العلم، بل يجب أن نبحث ابتداء عن المعايير «العامة» للتعرف عليه فى ذاته، ثم تتولى البرامج التعليمية فى كل فرع من فروع العلم استبعاد اللاعلم منها.

13 – أفكار علمية معيارية :

معايير التعرف على اللاعلم تمثل أغلى ما ورثه الفكر العلمى العالمى عن الرواد الأوائل الصناديد فى حربهم ضد «اللاعلم» عبر التاريخ منذ ألف سنة على الأقل، وكأن كل واحد منهم لم يترك سوى فكرة واحدة غالية ونادرة، وبالتالى فهى فكرة علمية معيارية:

1– فأغلى ما تركه الغزالى (1059 – 1111م)، هى فكرته الجوهرية، التى حاول – بمنهج عصره – الدفاع عنها فى مؤلفيه الشهيرين، وهما: «معيار العلم»([2]) و «تهافت الفلاسفة»([2]).

([1]) جان شارل سورنيا : الإشارة السابقة.

([2–2]) أنظر: الغزالى: معيار العلم – تحقيق سليمان دنيا – 1964 القاهرة، الغزالى: تهافت الفلاسفة – تحقيق موريس بوريج – 1962 بيروت.

([3]) صلاح قنصوة: فلسفة العلم – 2002 القاهرة، ص 58.

([4]) آية 50 /الأنعام.

ودعنا مبدئياً من طريقة عرضه لها، لكيلا تلهينا عن الفكرة الغزالية الأساسية فى هذين المؤلفين. وكانت هى ضرورة التمييز بين العلم واللاعلم، الذى يضم – حتى – الفلسفة، وذلك على تقدير أن العلم لم يكن قط تهافتاً قوامه الخواء والعماء.

وحالياً، يجرى بالفعل تصنيف الفلسفة تحت عنوان «اللاعلم»، الذى يتناقض مع العلم هدفاً ومنهجاً ([3]). وهو تصنيف سديد للغاية، مصداقاً لقوله تعالى **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَىَ وَالْبَصِيرُ أَفَلاَ تَتَفَكَّرُونَ﴾**([4]).

2- وبعد الغزالى بخمسة قرون كاملة، كان أغلى ما تركه رجل القانون والبرلمانى وقاضى القضاة وكبير مستشارى الملكية وحامل أختامها فى إنجلترا، فرنسيس بيكون F. Bacon (1561-1626م)، هى فكرته الجوهرية، التى حاول – بمنهج عصره – الدفاع عنها فى أكثر من مؤلف أشهرها تقريباً هو «الأورجانون الجديد».

ودعنا مبدئياً من طريقة عرضه لها، لكيلاً تلهينا عن الفكرة البيكونية الأساسية فى مؤلفاته. وكانت هى ضرورة أن يقتصر عمل معاهد التعليم على تعليم العلم وحده، دون اللاعلم، الذى يضم – حتى – «المنطق الأرسطى» ([1])، وذلك على تقدير أن هذا المنطق لم يكن قط مدخلاً إلى العلم بمعناه الدقيق، إنما كان ومازال مجرد مدخل إلى

([1]) يمنى طريف الخولى: فلسفة العلم فى القرن العشرين – 2002 القاهرة – ص64.

الفلسفة وحدها. وهى تصنف حالياً تمت عنوان «اللاعلم» الذى يتناقض مع العلم هدفاً ومنهجاً([1]).

3- وبعد بيكون بأقل من قرنين، كان أغلى ما تركه رجل القانون والإمبراطور الفرنسى نابليون، هى فكرته الجوهرية، التى تُنسب إليه وحده حتى الآن([2]).

ودعنا مبدئياً من طريقة عرضه لها، لكيلا تلهينا عن الفكرة العلمية النابليونية. وكانت هى ضرورة التمييز بين العلم واللاعلم، الذى يضم – حتى – «الأيديولوجيا»، وذلك على تقدير أن العلم لم يكن قط أيديولوجيا، التى هى بطبعها مجرد تحيزات تجريدية (مواقف) تجرد الحقائق العلمية من مضامينها وتشوه شكلها، وتتمخض عن مسوخ باردة تكتم الأنفاس بالتعصبات التى يتسم بها عصرنا الحالى.

وحالياً، يجرى بالفعل تصنيف الإيديولوجيا تحت عنوان «اللاعلم»،الذى يتناقض مع العلم هدفاً ومنهجاً([3]). وهو تصنيف سديد للغاية، مصداقاً لقوله تعالى**﴿قُل لاّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطّيّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيث﴾**([4]).

([1]) صلاح قنصوة: الإشارة السابقة.

([2]) يمنى طريف الخولى: حل مشكلة العلوم الإنسانية – 2002 القاهرة – ص101 – 111.

([3]) صلاح قنصوة: الإشارة السابقة.

([4]) آية 100/ المائدة.

4- وبعد نابليون بأكثر من قرنين تقريباً، كان أغلى ما تركه الشيخ عبد الحليم محمود فى مصر، هى فكرته الجوهرية. وهى ضرورة التمييز بين «الحقيقة العلمية» والفلسفة وسليلاتها مما يسمى حالياً – حتى – فى السوريون بـ «علم الاجتماع، وعلم النفس، وتاريخ الأديان، ومادة الأخلاق»([1]).

14 – تطبيق المعايير :

وإن كان ذلك كذلك، فلم نتوانى عن تطبيق تلك المعايير الموضوعية العامة، حتى على «التعليم» فى دور التعليم الأزهرية، وبصرف النظر عمن يتشبث هناك – حتى – بـ «بمبحث الأخلاق الأرسطى»، ويحاول عبثاً أن يؤسلمه دينياً ويفلسفه قرآنياً ويطبعه عربياً، ولو بقوله تعالى بشأن نبينا: **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىَ خُلُقٍ عَظِيم﴾**([2])؟

فهى محاولة عبثية مكشوفة، بالنظر إلى ما بين تهافت أرسطو فى مبحث الأخلاق، وموضوع الآية الكريمة، من اختلاف جوهرى، وذلك بالنظرة الأولية إلى أمرين: 1- ما أجابت به عائشة رضى الله عنها حين سئلت عن خلق نبينا فأجابت: «كان خلقه القرآن». 2- وما وصف به الدستور الإلهى المعاصر، هذا القرآن، مصداقاً لقوله

([1]) عبد الحليم محمود: الفلسفة والحقيقة – 1978 القاهرة – دار المعارف – ص 56 – 57.

([2]) آية 4/ القلم.

تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾([1]). ومن ثم فموضوع الآية 4/القلم، أن نبينا كان على قرآن عظيم.

وقس – إذن – على تلك العبثية، الاتجاه القديم الذى بدأه ابن رشد القرطبى (1126 – 1198م) فيما كتبه عن «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال)، وتبعه فيه «توما الأكوينى» (1225 – 1274م)، وما زال هذا الاتجاه قائماً حتى الآن، أى الاتجاه نحو أسلمة «الفلسفة» دينياً وتسنيدها قرآنياً أو إنجيلياً وتطبيعها عربياً أو غربياً بحسب الأحوال، ولو تحت مسمى «الفلسفة الإسلامية» أو «الفلسفة المسيحية» بحسب الأحوال، رغم أن الفلسفة هى الفلسفة، التى لا تصدر إلا عن مقدمات تخالف تماماً القوانين الإلهية المتعاقبة، أى التوراة والإنجيل والقرآن ([2])، وبالتالى فهى بطبعها غير قابلة للأسلمة أو التطبيع([2]).

ومن ثم، فإن المحاولات الحديثة فى هذا الاتجاه ما زالت تحيا فى القرون الوسطى، وكأن طلبة اللاعلم فى فرنسا – مثلاً – لم يتذمروا، أى طلبة أقسام الفلسفة والاجتماع وعلم النفس، الذين ثاروا ثورتهم الشهيرة عام 1968، نتيجة عقم تعليمهم، وعدم جدواه عملاً، بل

([1]) آية 87/ الحجر.

([2-2]) توبى أ0 هاف: السابق – ص 220 وهو يقول: «ومن ثم فإن التصور الإسلامى للميتافيزيقا والكون يتعارض تماماً مع تراث الفلسفة اليونانية ... فإنه تبقى الحقيقة أن الفلسفة اليونانية تقوم على مقدمات ميتافيزيقية مخالفة تماماً لتعاليم القرآن».

– حتى – لوحظ أن غالبية هؤلاء الطلاب يتخرجون ويدفنون أنفسهم فى التيار العلمانى عامة وفى التيار اليسارى خاصة فى فرنسا، أى أنهم لا يتعلمون سوى علم لا ينفع وجهل يضر بهم وبغيرهم.

وإن كان طلاب اللاعلم فى مصر مقهورين فى أمر تعليمهم، ولم يتذمروا منه بعد، لكن لسان حالهم لابد أن يسأل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم المصرى، ما جدوى «السجالات» إلى مالا نهاية دون إقناع أحد أو اقتناع أحد من المتحاورين منذ العصور الوسطى حتى الآن، إلا مجرد إشباع «شهوة» الجدل لدى من لا يقدر على كبحها بنفسه لنفسه. وصدق الله تعالى فى قوله: **﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً﴾**([1]).

تُرى، هل سينصاع أرباب الفلسفة والمنطق والأيديولوجيا والسيسيولوجيا فى مصر، لو طالبتهم استراتيجية التعليم المصرى المطور، بالتخلى عن تعليم اللاعلم المناقض للعلم هدفاً ومنهجاً ([2])، والدخول تحت لواء تعليم العلم بهدفه ومنهجه، أم سيناوئونها بالجدل إلى مالا نهاية، ولو كان تعليم اللاعلم فى مصر يتناقض مع هوية الأمة المصرية على الأقل؟

المبحث الثانى
الالتزام
بثقافة الأمة المصرية

المطلب الأول

([1]) آية 54/ الكهف.
([2]) صلاح قنصوة: الإشارة السابقة.

أزمة
التعرف على العلم

15 – أزمة ثقافة الأمة :

انطلاقاً من الالتزام بثقافة الأمة المصرية، فالأصل أن موضوع التعلم والتعليم هو العلم science، والعلم وحده، والعلم بمعناه الدقيق، أى العلم بمعناه القانونى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [.... إنما العلم بالتعلم](١).

وليس من المتصور إذن أن تفتقر ثقافة الأمة المصرية، إلى مفهوم علمى للعلم حتى الآن، اللهم إلا إذا كان هناك خلل فى دور التعليم وفى البرامج التعليمية.

ويبدو أن دور التعليم – حتى – فى العالم بأسره، قد أصبحت مثقلة بالكثير من اللاعلم، وأكثر بكثير جداً مما تحمله من العلم، ولدرجة أنها – حتى – لم تلقن طلابها جيلاً بعد جيل أية إجابة على ثلاثة أسئلة أولية لازمة للتعرف المبدئى على العلم science، وذلك كالتالى:

1– **فالسؤال الأول** ، هو: ما العلم؟. لذا لا أحد هناك يجيب إجابة علمية بالمعنى الدقيق، إنما قد يُصرح بأن الإجابة صعبة (٢)، أو

---

(١) الألبانى : صحيح الجامع الصغير وزيادته – 1988 بيروت – ص461 رقم 2328.

(٢) صلاح قنصوة: السابق – ص 49.

– بالأقل – غير سهلة([1])، أو – حتى – غير لازمة أصلاً ([2])، تمهيداً لإقناعنا بتخيله الشخصى بأن العلم أمر «نسبى» وبالتالى اختلف ويختلف هنا عن هناك، ويختلف اليوم عن أمس ... وهكذا. وكأنه لا اختلاف هناك بين العلم ومجرد الفكر thought أو المعرفة knowledge أو الثقافة ..... إلخ.

2– **والسؤال الثانى،** هو: ما أول وأقدم علم ذلك الذى يعد بمثابة «أم العلوم» بإطلاق؟ لذا، لا أحد هناك يجيب إجابة علمية بالمعنى الدقيق، إنما قد يصرح بتخيله الشخصى الذى يتخيل فيه أن أم العلوم هى «الفلسفة»([3]) أو هى «الطبيعة»([4]) أو هى «الثقافة»([5])، ولو قال لا أدرى لكان خيراً له.

3– **والسؤال الثالث** ، هو: «أين يبدأ تاريخ العلم»؟ ([6]) و «كيف بدأ العلم؟ كيف اتجه وسار؟ كيف نما وتطور؟» ([7]) و «لماذا العلم»([8])؟. لذا لا أحد هناك يجيب إجابة علمية بالمعنى الدقيق، إنما

([1]) أحمد سليم سعيدان: مقدمة لتاريخ الفكر العلمى فى الإسلام – 1988 – الكويت – ص 12.

([2]) نورمان ج ليدرمان: البحث العلمى وطبيعة العلم ..... – مقالة منشورة فى مؤلف: تعلم العلم فى القرن الواحد والعشرين – ترجمة مصطفى إبراهيم فهمى – 2004 القاهرة – ص 107.

([3]) فؤاد زكريا : التفكير العلمى – 1996 القاهرة – ص 145.

([4]) يمنى طريف الخولى : فلسفة ..... – السابق – ص 68.

([5]) صلاح قنصوة: السابق – ص 80 وما بعدها.

([6]) صلاح قنصوة: السابق – ص 107 وما بعدها.

([7]) يمنى طريف الخولى : السابق – ص 13.

([8]) James Trefil : Why science?, 2008.

قد يُسهب فى تخيلات تكسوها عبارات منمقة، وكأن العلم قد هبط على الإنسان من فراغ، وهبط على إنسان مجهول، وهبط فى زمن مجهول.

16 – خطورة الأزمــة :

وهكذا تفتقر دور التعليم إلى معرفة العلم، الذى هو موضوعها الأصلى، وبالتالى فهى لن تعرف – حتى – نفسها، حتى لو كانت جامعة أوكسفورد، التى لم يعرف د 0جون روبرتس بوجودها ولا بماهيتها، رغم عمله بالتدريس فيها منذ عام 1950 وترقيه إلى نائب رئيسها فى الفترة من 1979–1985، ثم عودته عميداً لكلية مرتون، ثم قال فى شيكاغو فى مؤتمر عالمى بشأن إصلاح الجامعة فى القرن الواحد والعشرين: «أعتبر نفسى غير خجل فى إعطاء الأشياء أسمائها فى هذا الصدد. فأنا لا أعرف ماهية الجامعة؟ ولا أين تكون؟. وأنا على يقين من أنها ليست فى أوكسفورد .....»([1]).

وإذا لم يكن نائب رئيس الجامعة خجلاً من عدم معرفته ماهية الجامعة، فربما تكون الجامعة ذاتها خجلى، لأنها لم تعرف بعد نفسها وبالتالى لم يعرفها أساتذتها ورؤسائها ولا طلابها جيلاً بعد جيل مدة اثنتى عشرة قرناً، مضت منذ إنشاء أول جامعة فى الثلث الأول من القرن التاسع الميلادى فى بغداد فى عصر المأمون هى «مدرسة

ترجمة شوقى جلال: 2010 الكويت.

([1]) جون روبرتس: مقالة – ترجمة هند مصطفى – مجلة عالم الفكر بالكويت – 1995 – ص 59 و ص 61 على التوالى.

المعرفة»([1])، ثم تلتها أول جامعة فى الغرب فى القرن الحادى عشر الميلادى هى جامعة بولونيا بإيطاليا([2])، وكانت مؤسسة علمانية([4]).

بل – حتى – إذا لم تكن الجامعة خجلى، فربما كانت المطابع خجلى، وهى تضخ ملايين الأطنان من الأوراق المكتوبة غربياً وعربياً، تحت عناوين جذابة للغاية، مثل: «فلسفة العلم» و «تاريخ العلم» و «قصة العلم» و «أنثوية العلم» و «أخلاقيات العلم» و«مناهج العلم» و «حداثة العلم» و «فجر العلم الحديث» و «لماذا العلم»؟ ... إلخ. ويتصدر أسماء أصحابها لفظ «الدكترة» الجامعى، بينما هى يقيناً مجرد أحبار على أوراق لا تدرى – حتى – ما العلم؟ وما أم العلوم؟ وأين وكيف بدأ العلم؟ ولماذا العلم؟ ومن هو أول من هبط عليه العلم؟

وإذا بلغ الأمر هذا الحد من الخطورة داخل دور التعليم، فلماذا يثور العاملون بها سواء من المدرسين فى المدارس أو من أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات، سواء فى مصر أو فى خارج مصر، للمطالبة بزيادة رواتبهم ومكافآتهم وحوافزهم – حتى – لو كانت ضئيلة بالمقارنة بالأسعار فى الأسواق؟

المطلب الثانى

سبب الأزمة الثقافية

17 – المرجع فى هذا السبب :

([1]) Encyclopaedia Britannica, 1978, "The Arabs", Bantam edition, New York, USA.

([2-4]) توبى أ0 هاف : السابق – ص 230 – 231.

ثقافة الأمة المصرية، وإن كان شأنها شأن ثقافات الأمم المعاصرة، من حيث الافتقار إلى أوليات الثقافة «العلمية»، لكن هذا الافتقار يمثل مشكلة قومية فى مصر حالياً، ويقتضى أن نسأل ابتداء: ما سبب ذلك؟

يمكن الإفاضة إلى مالا نهاية فى مناقشة الأعراض التى تنم عن اعتلال صحة الثقافة المصرية حالياً، بينما يظل سبب تلك الظاهرة المرضية خافياً وبالتالى غامضاً ومبهماً، وهو الأمر الذى لا ينال فحسب من نفع جهود الإصلاح فى هذا الشأن، إنما ينال أيضاً من صواب تلك الجهود، إذا لم نرجع فى شأن ذاك السبب المبهم إلى القانون الإلهى المعاصر، مصداقاً لقوله تعالى **﴿.... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**(١).

18 – إصطلاح «العلوم» :

السبب فى أزمة التعرف على العلم – حتى – فى دور التعليم، هو سبب مركب من أكثر من سبب. فمن ناحية، العلم هو علوم sciences متعددة، يُشار إليها معاً باصطلاح العلم، وبالتالى فإن العلم هو مجموع العلوم.

ومن ناحية أخرى، فنحن فى العالم العربى لم نربط بعد اصطلاح «العلوم» باصطلاح «علوم القرآن»، وبالتالى مازلنا – حتى الآن – نحمل الاصطلاح الأخير على معناه فى العصور الوسطى وكأن تلك

---

(١) آية 59/ النساء.

العصور لم تنقض بعد، ولو كان ذلك يمنع تعرفنا على العلوم وبالتالى لا نستطيع التعرف على العلم.

ومن ناحية ثالثة، فإن دور التعليم فى العالم العربى لم تُعط بعد «القصص القرآنية» ما ينبغى أن يكون لها من اهتمام وعناية من الوجهة العلمية التاريخية القانونية، رغم القصور الشديد فى الشروح المتداولة إلى الآن عن «قصص الأنبياء والمرسلين»، وذلك كالتالى:

1- هذه الشروح التقليدية لم تبين للقارئ، أنها ليست شروح «كل» قصص الأنبياء والمرسلين، إنما فقط هى شروح بعض قصصهم دون بعضها الآخر، الذى لم يقصه القرآن أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مّن قَبْلِكَ مِنْهُم مّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مّن لّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾**(١).

بل هى - حتى - لا تبين للقارئ، أنها ليست شروح «كل» القصص القرآنية، إنما فقط هى شروح «قصص الأنبياء والمرسلين» وحدهم، دون قصص غيرهم ممن قص القرآن قصصهم، كقصة ذو القرنين أو لقمان أو الخضر. لذا ما زالت شخصية ذو القرنين مجهولة، وحكمة لقمان مجهولة، وما زال الدور العلمى للخضر عليه السلام مجهولاً، نتيجة مقولة أن «قصة موسى والخضر قصة العجائب الغيبية التى يقف أمامها العقل البشرى خاشعاً ومسلماً .... إن الخضر عليه

---

(١) آية 78/ غافر.

السلام قد انتقل إلى جوار ربه ..... و .... لا ينقل عنه شرع ولا علم»([1])، وكأن علم الخضر كان حكراً عليه وعلى موسى وحدهما.

2- وهذه الشروح التقليدية لا تبين للقارئ، أن القصص القرآنية هى تأريخ، لكنه ليس تأريخاً أياً كان، إنما هو أحسن تأريخ، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿ نَحْنُ نَقُصّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾**([2]). بل هى – حتى – تأريخ مقنن قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿نَحْنُ نَقُصّ عَلَيْكَ نبَأَهُم بِالْحَقّ﴾**([3]).

وهى لا تبين للقارئ، أن دور هذا التأريخ المقنن هو دور قانونى أصلاً، أى هو تفصيل كل شئ فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلّ شَيْءٍ ﴾**([4]). أى تفصل كل شئ مما بينه القرآن، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ﴾**([5]).

3- وهذه الشروح التقليدية لا تبين للقارئ، أن القصص القرآنية ليست مجرد قصص دعوات متتابعة للتوحيد بالله تعالى وعبادته وحده([3])، إنما هى أيضاً قصص تنامى الدين الإلهى (الإسلام) عبر التاريخ الإنسانى، حتى كمل وتم وحاز رضاء الله تعالى على يد خاتم

([1]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص423 و ص426 على التوالى.
([2-5]) آية 3/ يوسف، 13/ الكهف، 111/يوسف، 89/ النحل على التوالى.
([3]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 70- 73.

الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾**([1]).

بل هى كذلك قصص العلوم Sciences وأوائل من تلقوها مباشرة direct من الله تعالى، وهم «أولوا العلم» وبالتالى مثله العليا عبر التاريخ الإنسانى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿شَهِدَ اللّهُ أَنّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمَاً بِالْقِسْطِ﴾**([3]).

وهى بهذا الاعتبار، قصة العلم History of science بوجه عام، ومثله العليا التاريخية منذ آدم عليه السلام حتى يوم القيامة، حتى «علم التقنية» – مثلاً – الذى اشتهرت تسميته فى الأدبيات العلمية المعاصرة بـ «التكنولوجيا» Technology، تلك التى يجب أن يؤرخ لها علمياً بدءاً من نوح عليه السلام.

المطلب الثالث
علم التقنية
(التكنولوجيا)

19 – تأريخ خيالى :

ربما يؤرخ البعض للتكنولوجيا، وكأنها قديمة قدم الإنسان ([1])، وهبطت عليه من فراغ، وهبطت عليه فى زمن غير معلوم، وفى مكان

([1-3]) آية 3/ المائدة ، 18/ آل عمران.

غير معلوم، وهطبت على إنسان مجهول، وكانت لها مرحلة طفولة، وذلك فى شكل «تهذيب قطعة من الحجر أو المعدن وربطها بقطعة خشبية من جزع شجرة واستخدامها فأساً لقطع الأشجار أو لتقليب الأرض ... أو استخدام النار فى الطهو أو فى التدفئة أو فى صهر المعادن»([2]).

لكن هذا تأريخ «خيالى» بحت، ولو أنه مطروح للتثقيف فى مصر، ومدعوم – حتى – من دافعى الضرائب المصريين، وتحت عنوان براق هو «التفكير العلمى»، رغم أنه يخالف تماماً ثوابت الأمة المقننة فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن).

20 – نشأة علم التقنية :

نشأة علم التقنية – كأى نشأة، وكل نشأة – قد خضعت لمبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة، ذلك المبدأ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمّ اللّهُ يُنشِىءُ النّشْأَةَ الاَخِرَةَ ﴾**([3]).

21 – النشأة الأولى لعلم التقنية :

فى النشأة الأولى لعلم التقنية، كانت تكنولوجيا نوح عليه السلام، التى لم تُعرف لإنسان قط قبله. ومن ثم، كان نوح عليه السلام هو أول

([2-1]) قارن: فؤاد زكريا: السابق – ص 167 – 169.

([3]) آية 20/ العنكبوت.

من تلقاها مباشرة وضمن ما تلقاه من علم science من ربه، مصداقاً لقوله تعالى على لسان نوح:﴿**وَأَعْلَمُ مِنَ اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾([1])

وقد تلقى نوح من ربه، تكنولوجيات عديدة، هى تكنولوجيا الملاحة البحرية بوجه عام، بدءاً من بناء السفن، وشحنها بالبضائع والركاب، والركوب والنزول، والرسو فى الميناء، والطفو والغرق، وذلك كالتالى:

1- فتلقى نوح من ربه، تكنولوجيا بناء السفن مصداقاً لقوله تعالى بشأن نوح : ﴿ **فَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِ أَنِ اصْنَـعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا ...**﴾([2]). وبهيكلها الكامل والتام هندسياً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**... ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ ...**﴾([3]). وبصلاحيتها للإبحار – حتى – فى البحر العالى، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ**﴾([4]).

2- وأيضاً، تلقى نوح من ربه، تكنولوجيا شحن السفن، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**..... فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ**﴾([5]). أى شحن البضائع والركاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ**﴾([6]).

وركوب ونزول الركاب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَ ارْكَبُواْ فِيهَا بِسْمِ اللّه ....**﴾([7])، وقوله تعالى:﴿ **قِيلَ يَانُوحُ اهْبِطْ بِسَلاَمٍ مّنّا**﴾([8])

([1-6]) آية 62/ الأعراف، 27/ المؤمنون، 13/القمر، 42/هود، 119/الشعراء، 40/ هود، على التوالى.

([2-6]) آية 41/ هود ، 48/ هود، 41/ هود ، 44/ هود، 119/ الشعراء، 64/الأعراف، على التوالى.

([7-8]) آية 15/ النمل، 10/ سبأ.

3- وكذلك تلقى نوح من ربه، تكنولوجيا إبحار السفن ورسوها، مصداقاً لقوله تعالى:﴿... **بِسْمِ اللّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا** ﴾([3])، أى رسوها فى مينا الوصول، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِي** ...﴾([4])، والطفو، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **فَأَنجَيْنَاهُ وَمَن مّعَهُ فِي الْفُلْكِ** ...﴾([5])، وكذلك الغرق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأَغْرَقْنَا الّذِينَ كَذّبُواْ بِآيَاتِنَآ**﴾([6]).

22 – النشأة الآخرة لعلم التقنية :

وفى النشأة الآخرة لعلم التقنية، كانت تكنولوجيا داود عليه السلام. وهذه التكنولوجيا لم تكن معروفة لإنسان قط قبل داود عليه السلام، الذى هو أول من تلقاها مباشرة وضمن ما تلقاه من علم science من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ ... عِلْماً** ....﴾([7]). إذ تلقى داود من ربه تكنولوجيا التعدين، أى الصهر، والصناعة، وضبط الصناعة هندسياً:

1- فتلقى داود من ربه، تكنولوجيا صهر الحديد، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنّا فَضْلاً .... وَأَلَنّا لَهُ الْحَدِيد** ﴾([8]). والحديد فيه بأس شديد، وبالتالى تلقى داود تكنولوجيا صهر المعادن الأقل بأساً من الحديد.

2- وأيضاً تلقى داود من ربه، تكنولوجيا صناعة الحديد، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّن بَأْسِكُمْ .....﴾**([1]). وبهذا تلقى داود تكنولوجيا صناعة التعدين.

3- وكذلك تلقى داود من ربه، تكنولوجيا ضبط الصناعات التعدينية هندسياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿.... أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ﴾**([2]).

23 – موقف دور التعليم :

بقدر ما قرأنا وحفظنا تلك الآيات فى القصص القرآنية فى العالم العربى جيلاً بعد جيل، بقدر ما لم تُعطها دور التعليم حقها من الدراسة العلمية، حتى دور التعليم الأزهرية، وبالتالى لم نوظفها عملاً فى اقتصادنا، كما عملت بها – على الأقل – «الجمعية الملكية Royal Society التى أنشئت فى لندن عام 1662م، والتى أجرت خلال سنواتها الأربع الأولى بحوثاً تستهدف حل حوالى ثلاثمائة مشكلة، كان من بينها مائتان لها تطبيقات عملية فى صناعة التعدين والملاحة البحرية، وهما صناعتان أساسيتان فى الحياة الاقتصادية....([3]).

بل – حتى – لم نندهش بعد من وجود كتابات كثيرة بأيدى أبنائنا فى المدارس، لا تنسب «قانون الطفو» إلى نوح عليه السلام، إنما ننسبه زوراً إلى «أرشميدس»، الذى تنسب إليه أيضاً فكرة الصناعة،

([1-2]) آية 80/ الأنبياء، 11/ سبأ.

([3]) فؤاد زكريا : السابق – ص 175.

وذلك فى رواية خرافية موجزها أنه «صنع بعض الآلات التى تسير بطريقة أتوماتيكية. ولكنه كان يعاملها على أنها لعب يلهو بها الإنسان. بل كان يخجل من الإشارة إليها، لأن ظروف المجتمع فى العصر الذى كان يعيش فيه لم تكن تتطلب وجود آلات....»([1]).

كما لم نندهش بعد من الكتابات الغزيرة بأيدى أبنائنا، والتى لا تنسب الكشوف الجغرافية والدوران حول الأرض وازدهار التجارة الدولية، إلى تكنولوجيا نوح للملاحة البحرية، إنما فقط تنسبها إلى كولمبوس أو ماجلان أو غيرهما، وكأنهم فعلوا ما فعلوه هبوطاً من الفضاء.

24 – سيطرة التاريخ الغربى على دور التعليم :

تُرى، ما الذى ألهانا فى العالم العربى عن دراسة التاريخ العلمى المقنن بحق، سواء فى كليات الحقوق أو فى كليات الآداب أو فى غيرها – حتى – فى المدارس، إذا لم يكن الذى ألهانا عنه هو دراسة التاريخ الرومانى والتاريخ الإغريقى وتاريخ القانون الرومانى وتاريخ القانون الإغريقى وتاريخ الحضارة الرومانية وتاريخ الحضارة الإغريقية .... وهلم جرا؟

وكم ألهانا هذا التاريخ الغربى، لو علمنا أن هذا التاريخ كله كان تهويلاً فى تهويل؟. وهذا ما قاله الفرنسى «بول هازار» حديثاً، بقوله: «إن الشك فى التاريخ الرومانى ... والظن فى أن المؤرخين القدماء لم

([1]) قارن : فؤاد زكريا : السابق – ص 169.

يكونوا أقل من الآخرين محاباة وتحيزاً، ولا أقل خفة وتطيراً، ولا أقل دجلاً وتحايلاً، قد يكون أليماً وموجعاً...»([1]).

«أما التاريخ اليونانى، فلا يستحق عناء الكلام. إنه يبدو أكثر خداعاً. هل تصدق أن الآثينيين ... لم يكن لديهم تاريخ منظم إلا فى زمن متأخر جداً، بمعنى أنهم لم يعرفوا أصلهم ونشأتهم مطلقاً؟. لقد خلطوا كل شئ ... فكيف نصدق بعد ذلك المؤرخين اليونانيين؟([2])».

وكيف استمر هذا التاريخ الغربى فى إلهائنا – حتى – عن القصص القرآنية، إذا كان المتيقن منه – حتى – فى تلك القصص القرآنية أن الحضارة فى الشرق العربى هى أصل الحضارة الإنسانية عامة، سواء فى الشرق أو فى الغرب ([3])؟. والمتيقن منه بالتالى أن الغرب لم يكن قط مهبطاً لعلم أو حضارة، أى هو وطن بلا حضارة أصلاً؟

وموقف غريب، أن نظل نحتفظ بهذا التاريخ الغربى داخل دور التعليم المصرية ولو كان تاريخاً مكذوباً، بينما المستشرقون يسعون – حتى – إلى تكذيب القصص القرآنية، ولو بمقولة أن مريم عليها السلام

([1-2]) Paul – Hazard: La crise de la conscience Europeanne, ترجمة: نجيب المستكاوى وجودت عثمان: ط 2 – 1999 القاهرة – ص 79 و ص 82 على التوالى.

([3]) توبى أ 0هاف: السابق – ص 24، جان شارل سورنيا: السابق – ص21.

لم تكن «أخت هارون»، ولا «آزر» هو أبو إبراهيم عليه السلام، رغم أنها مقولة مكذوبة أصلاً؟

فعبارة «أخت هارون» ([1]) هى اسم كنيه مريم أم المسيح عليها السلام، والتى كانت مسماة على اسم «مريم ابنة عمران» أخت موسى وهارون، والتى كناها القرآن بـ «أخت موسى» وحده، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيه ﴾**. ولفظ «آزر» – كلفظ آدم وغيره من ألفاظ أخرى – من اللغة العربية «غير المبينة». وهى أسبق فى الوجود تاريخياً من اللغة العربية «المبينة» التى يؤرخ لها بدءاً من إسماعيل عليه السلام([2]).

وعلى أى الأحوال سيظل نوح عليه السلام هو المثل الأعلى، ليس فقط لتكنولوجيات الملاحة البحرية، إنما أيضاً للتكنولوجيات الخشبية بوجه عام، وبالتالى فهو – حتى – المثل الأعلى لعلم البحار وكذا علم الأشجار الخشبية، وكذا قانون الطفو والغرق. كما سيظل داود عليه السلام هو المثل الأعلى، ليس فقط لتكنولوجيا الحديد، إنما أيضاً لتكنولوجيا المعادن، وبالتالى فهو المثل الأعلى لعلم الفلزات.

تُرى، أوليس سواد الشعب المصرى «اللاأيديولوجى» على حق، إذا لم يتبع التيارات الفكرية بأنواعها (العلمانى، والشيوعى، والسلفى، والأوسطى)، التى تحارب طواحين الهواء فحسب، ولا تحارب سوى تلك

([1-2]) لمزيد من التفصيل: أنظر أحمد حشيش: مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – دار النهضة العربية – ص 203 – 208 رقم 135 – 139.

الطواحين وبالتالى لن تفرغ أبداً من تلك الحرب، خاصة أن أصحابها يحسبون أنهم يحسنون صنعاً؟

وكيف يكون على هذا الشعب أن يتبع تلك التيارات، إذا كانت تلهيه – حتى – عن المثل العليا التاريخية للعلم أولائك الذين هم «أولوا العلم»، أى أوائل من تلقوه مباشرة من ربهم سبحانه؟

المبحث الثالث
الالتزام
بثوابت الأمة المصرية

المطلب الأول
الموضوعات العامة للتعليم

25 – تصنيف العلوم :

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية (م 12/4)، فالأصل أن ثوابت هذه الأمة موجودة فى القانون الإلهى المعاصر، أى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبداً كتاب الله وسنتى].

ومن ثم، فالأصل أن تطوير التعليم المصرى يُغطى كل «العلوم» Sciences، أى «علوم القرآن» بمعناها السالف بيانه. وهذه العلوم لا تصنف تصنيفاً ثنائياً فحسب، ولو جرى التقليد زمناً طويلاً على فكرة التصنيف الثنائى للعلوم (١)، بل هى تصنف تصنيفاً ثلاثياً، وذلك كالتالى:

1- **علم «القانون الإلهى»** Loi divine وفروعه. وهذا العلم يشمل علم «الدستور الإلهى المعاصر» (أى القرآن)، وعلم «لائحته التنفيذية» (أى السنة)، وعلم «اللائحة الفرعية» لهما أى التشريع الوضعى بأنواعه الثلاثة المعروفة وهى الدستور الوضعى والقانون

---

(١) قارن: أحمد سليم سعيدان: الإشارة السابقة.

العادى واللائحة الفرعية، مصدقاً لقوله تعالى: **﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ ....﴾**([1]).

فالمقصود بـ «أولى الأمر منكم»، هم أولوا الأمر القانونى وحدهم أى «البرلمان»، لا أولوا الأمر القضائى (أى القضاة) الذين خصهم القرآن بقاعدة خاصة، ولا أولوا الأمر الإدارى، ولا – حتى – أولوا الأمر الفقهى أى الفقهاء الذين ليس لأمرهم سوى قوة «أدبية» ([2]) ما لم يُحل إليها تشريع وضعى كما هو الشأن فى «أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة» أو فى «شرائع غير المسلمين»، فإنها بهذا تكون مجرد تشريع «حكمى» وليس تشريعاً حقيقياً.

ولا وجه لتقزيم مفهوم القانون الإلهى المعاصر وقصره على الدستور الإلهى ولائحته التنفيذية دون التشريع الوضعى، لما يترتب على ذلك التصور من اضطراب فى مفهوم «أولى الأمر منكم»، ثم الزعم بأن الدستور الإلهى لم يضع قواعد لنظام الحكم، ([3])، أو أنه وضع قواعد القانون الخاص (المعاملات) دون قواعد القانون العام، أو الزعم بأن عدد الآيات القانونية فيه يتراوح بين 200 – 300 آية بالأكثر من مجمل آياته التى تبلغ أكثر من ستة آلاف آية، إذا كان هذا الدستور قد قرر صراحة بيانه لكل شئ، مصداقاً لقوله

([1]) آية 59/ النساء.

([2]) حسن كيرة: المدخل إلى القانون – 1973 منشأة المعارف – ص212–213 رقم 113.

([3]) قارن: عبد الحميد متولى: السابق – ص 27.

تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْءٍ**﴾([1]) وقوله:﴿**مّا فَرّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾([2]) .

كما لا وجه للخلط بين القانون الإلهى المعاصر باعتباره «قانوناً» بالمعنى الدقيق، والمؤلفات المكرسة لشرحه ولو كانت متداولة تقليدياً منذ العصور الوسطى، وبالتالى فالأخيرة مهما قدمت ورسخت فهى لا تقوم مقامه ولا تحل محله، إلا بطريق الاستبدال المحظور قانوناً مصداقاً لقوله تعالى:﴿**قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الّذِي هُوَ أَدْنَىَ بِالّذِي هُوَ خَيْرٌ**﴾([3]).

2- علم «الحضارة الدنيوية»، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**هُوَ أَنشَأَكُمْ مّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾([4]). فالمستفاد من الآية من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن الدنيا ليست دار الموت (أى المقبرة) بحيث تستغنى – حتى – عن علم اللغة، ولا هى دار انتظار الموت بحيث تستغنى – حتى – عن علم الدنيا، ولا هى دار للخلود بحيث تستغنى – حتى – عن علم الدين الإلهى، وبالتالى فإن موضوعات علم الحضارة تتفرع إلى ثلاثة فروع، وذلك كالتالى:

أ – علم اللغة وفروعه.

ب – علم الدين الإلهى وفروعه.

جـ – علم الدنيا (أو الطبيعة) بفروعه.

([1-2]) آية 89/النحل، 38/الأنعام.

([3-4]) آية 61/ البقرة، 61/ هود.

ومن ثم، فإن علم الدين الإلهى وفروعه (أى علوم الدين أو العلوم الدينية)، لا يستنفد – حتى – فكرة علم الحضارة الدنيوية، ولا يستنفد – من باب أولى – فكرة العلم بوجه عام، أى فكرة علوم القرآن كما ذهب الغزالى وجيله ومن جاء بعده.

كما أن علم الدنيا (أو الطبيعة) بفروعه (أى العلوم المدنية أو العلوم الدنيوية)، لا يستنفد – حتى – فكرة علم الحضارة الدنيوية، ولا يستنفد – من باب أولى – فكرة العلم بوجه عام، كما ذهب بيكون Bacon وأنصاره من الماديين فى الغرب، خاصة أنصار فكرة التنوير فى القرن الثامن عشر الميلادى.

3– بل – حتى – الفرعان المتقدمان لا يستنفدان فكرة العلم Science بوجه عام، إنما **هناك الجانب الثالث** من العلم. وهو علم قائم بذاته، وتصدق تسميته بـ «**علم العلم**» Science of science، الذى بدوره يصنف تصنيفاً ثلاثياً، وذلك كالتالى:

أ – **فموضوع فرعه الأول** ، هو مصدر Source العلم بوجه عام. والله تعالى وحده هو مصدر علم الإنسان، وكل علم الإنسان بإطلاق، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾(١). وبذا، فالأصل أن العلم قواعد علمية مقننة ومؤرخ لها ولأصولها فى القانون الإلهى المعاصر، أى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة). ومن ثم فإن العلم Science يختلف جوهرياً عن

---

(١) آية 5/العلق.

مجرد الفكر Thought والمعرفة knowledge والثقافة العامة .... إلى آخره، تلك التى مصدرها الإنسان.

وعلم الإنسان خاضع لمبادئ قانونية ثلاثة مقننة فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وذلك كالتالى: 1- فهو بطبعه ليس علماً كثيراً، إنما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَآ أُوتِيتُم مّن الْعِلْمِ إِلاّ قَلِيلاً﴾**([1]).

2- وهو بطبعه قابل للزيادة لكن بالدعاء لله تعالى طلباً لتلك الزيادة، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿وَقُل رّبّ زِدْنِي عِلْماً﴾**([2]).

3- وتستحيل الزيادة فى علم الإنسان، إلا بمشيئة الله، وبقدر ما يشاء سبحانه من تلك الزيادة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مّنْ عِلْمِهِ إِلاّ بِمَا شَآءَ﴾**([3]).

ولا يجب إذن أن يُزايد أحد على فكرة علم الغرب ([4])، ولا على فكرة علم الصين([5]).

ب – وموضوع فرعه الثانى ، هو أساس base العلم بوجه عام، وهذا الفرع هو علم قائم بذاته. وهو اصطلاحاً، «علم البيان»، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ خَلَقَ الإِنسَانَ . عَلّمَهُ البَيَانَ ﴾**([6]). وهو ليس فرعاً من فروع علم اللغة، إنما مباحثه ثلاثة، وذلك كالتالى:

([1-3]) آية 85/ الإسراء، 114/طه ، 255/ البقرة، على التوالى.

([4-5]) قارن: توبى أ0 هاف: السابق.

([6]) آية 3-4/ الرحمن.

– **المبحث الأول، هو مبحث السببية** principe de causalité.

انطلاقاً من قوله تعالى فى حديث قدسى: [كُنتُ كنزاً مخفياً، فأردت أن أُعرف، فخلقت الخلق، فبى عرفونى] ([1]). وبهذا، فالأصل فى السببية، هى سببية العلم. والأصل فى سببية العلم بوجه عام، هى سببية العلم بالله تعالى ([2]). والأصل فى سببية العلم بالله تعالى، هو خلق الخلق، وخلق الخلق بدقة بالغة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنّا كُلّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَر﴾**([3])، وقوله:**﴿وَكُلّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَار﴾**([4]).

– **المبحث الثانى، هو مبحث الذاتية** principe d'identité.

انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبّكَ مِن بَنِيَ آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرّيّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبّكُمْ قَالُواْ بَلَىَ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنّا كُنّا عَنْ هَذَا غَافِلِين ﴾**([5]). وبذا، فالأصل فى الذاتية هى ذاتية الموجود. والأصل فى ذاتية الموجود بوجه عام، هى ذاتية الرب سبحانه وتعالى.

– **المبحث الثالث، هو مبحث عدم التناقض** principe de non-contradition. والأصل فى عدم التناقض هو عدم جواز الخلط بين سببية الوجود على النحو المتقدم، وذاتية الموجود على النحو المتقدم. فالله تعالى موجود، وسابق على الوجود، وسابق بالتالى على كل موجود.

([1]) مشار إليه فى: عبد الصبور شاهين: أبى آدم – قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة – قطاع الثقافة بأخبار اليوم – 2001 القاهرة – ص5.

([2]) قارن: السيد نفاوى: السببية فى العلم – 1998 القاهرة.

([3]–[5]) آية 49/ القمر، 8/ الرعد، 172/ الأعراف على التوالى.

جـ – وموضوع فرعه الثالث، هو وسيلة العلم بوجه عام بالنسبة للإنسان، أى التعلم والتعليم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [...إنما العلم بالتعلم](١). وأوليات التعلم، هى تعلم القراءة، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَم﴾**(٢). وكذا تعلم الكتابة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَم﴾**(3). وأيضاً تعلم البحث عن العلم، أى البحث العلمى، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمّ اللّهُ يُنشِىءُ النّشْأَةَ الاَخِرَةَ إِنّ اللّهَ عَلَىَ كُلّ شَىْءٍ قَدِير ﴾**(4)، وقول خاتم الرسل: [اطلبوا العلم ولو فى الصين].

26 – الغفلة عن صرح التعليم العربى :

تُرى، ما الذى ألهانا عن ذاك الصرح العظيم للتعليم العربى بوجه عام، ومنذ قديم، إذا لم تكن غفلتنا عن ثوابت الأمة هى التى ألهتنا عنه، وابتداء – حتى – من غفلتنا عن قول خاتم الرسل: [الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك](5).

ففى غفلتنا جيلاً بعد جيل، لم نميز – حتى – بين نظام الخلافة الحقة الذى لم يدم طويلاً، ونظام الملكية الذى جاء بعده مباشرة وبدأ قديماً (661م) ودام طويلاً إلى عام 1924. بل – حتى – لم نُعط بعد هذا النظام الأخير إسمه القانونى الصحيح حتى الآن (6)، وبالتالى لم

---

(١) الألبانى: السابق – ص 461 رقم 2328.
(٢-4) آية 3/ العلق، 4/ العلق، 20/ العنكبوت.
(5) الألبانى: السابق – ص 630 رقم 3341.
(6) أنظر عبد الحميد متولى: السابق – ص 27 حيث يقول: «نظام الخلافة الذى أصبح – بصورته التى رسمها فقهاء المسلمين – موضوعه اليوم فى متحف آثار أنظمة الحكم».

نعرف بعد كيف أسهم هذا النظام الأخير فى نشأة وحدة «الخلافات المذهبية»، التى قامت على مجرد تهميش الأمر الكبير تعنتاً، وتكبير الأمر الصغير تعسفاً، واستنفار الاتباع تعصباً.

وكم كان حجم هذا الإلهاء وتلك الغفلة، لو علمنا أنه لم يكن من ثوابت الأمة اتباع هذا النظام الملكى أو أى نظام ملكى أصلاً، إنما فقط اتباع نظام الخلافة الحقة ولو لم يدم نموذجه الأمثل طويلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر](١).

إذن، الاستعمار الغربى لا هو الذى ألهانا عن صرح تعليمنا العربى، ولا هو الذى صنع لنا غفلتنا عنه، لكننا صنعناهما لأنفسنا، حتى استسهلنا استيراد أنظمته التى زينها لنا بحالتها دعاة الاستيراد.

وعلى أى حال، فإن ثوابت الأمة المصرية لا تُقيد فحسب تطوير التعليم المصرى حالياً، إنما تُقيد أيضاً علاقاته المتبادلة مع نظرائه إقليمياً ودولياً، وبالتالى نصت المادة 4 من القانون (2006/82)، على أن: «للهيئة (القومية) فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم .... وعلى الأخص: إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمى والدولى بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد، وفق ثوابت الأمة».

---

(١) الألبانى: السابق – ص 254 أرقام 1142و 1143 و 1144.

المطلب الثانى
أم العلوم
فى ثوابت الأمة المصرية

الفرع الأول
علم اللغة

27 – أبو العلوم:

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن آدم عليه السلام هو أول وأقدم إنسان بإطلاق، وبالتالى فإن ما تلقاه من علم Science يُعتبر هو أول وأقدم العلوم بإطلاق، ويعتبر – إذن – هو أم العلوم بإطلاق.

وآدم عليه السلام تلقى مباشرة من ربه «علم اللغة» كاملاً، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾**(١).

ومن ثم، فاللغة اصطلاحاً هى كل الأسماء، وكلها أسماء، وأسماء فحسب، وبصرف النظر – حتى – عن المقولة الشائعة تقليدياً فى أدبيات اللغويين المتخصصين فى مصر، أى مقولة أن اللغة أسماء وأفعال وحروف(٢).

إذ لا يتصور عقلاً، أن تكون الأفعال جزءاً من اللغة، ولا أن تكون الحروف أكثر من جزئيات فى كلمات، إنما الصحيح أن

---

(١) آية 31/ البقرة.

(٢) قارن مثلاً: عبد العزيز محمد فاخر: الوسيط فى علم النحو – ط1 – بدون سنة نشر – ص9 وما بعدها. ويسرية محمد الشافعى: الإكمال فى النحو – جـ1 – 2005 القاهرة – ص6 وما بعدها.

«أسماء» الأفعال وكذا «أسماء» الحروف هى ما تُعد جزءاً من «الأسماء» باعتبارها اللغة.

ومن ثم، فإن مقولة ([1]) أن الله لم يعلم آدم اللغة «كلها»، إنما علمه الأسماء فحسب دون الأفعال، مثلما يتلقى الأبناء من آبائهم الأسماء دون الأفعال، هى مقولة مغلوطة، خاصة وأنه، لا الله تعالى أبو آدم، ولا آدم مر بمرحلة طفولة. فضلاً عن أن «أسماء» الأفعال تُعد جزءاً من الأسماء باعتبارها اللغة، التى علمها الله لآدم كلها، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ ... **الأَسْمَآءَ كُلَّهَا**﴾.

وكذا مقولة ([2])، أن البشر الطينى تلقى اللغة من الطيور والحيوانات فى البرية فى العصر البدائى، هى مقولة مغلوطة، خاصة أن اللغة «علم» Science ، ومصدر العلم عامة للإنسان هو الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([3]).

28 – اللغة أم العلوم:

واللغة هى أول وأقدم علم تلقاه الإنسان، وبالتالى فهى أم العلوم بإطلاق، أى هى العلم الذى من رحمه ولدت بعد ذلك «تكنولوجيات» العلوم الأخرى.

فمثلاً من أسماء الأعداد 1 و 2 و 3 ... وهلم جرا، ولد الحساب ابتداء من كتابة الأعداد فالجمع والضرب والطرح والقسمة ... إلخ، ثم ولد الجبر ..... وهكذا. ومن أسماء الحروف الأبجدية [أ ، ب ، جـ ....] وهلم جرا، ولدت الإملاء ابتداء من كتابة الحروف وأشكالها ثم

([1]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 10 – 11.
([2]) قارن : عبد الصبور شاهين: السابق – ص 127 – 124.
([3]) آية 5/ العلق.

الكلمات ثم الجمل ... إلخ، ثم الشعر والنثر ... وهكذا. ومن أسماء الأشكال الهندسية، أى المثلث والمربع والدائرة ... إلخ، ولدت الهندسة، ابتداء من تلك الأشكال ذاتها فزواياها وقياساتها ... إلخ. وابتداء من أسماء المعادن، أى الحديد والذهب والنحاس والرصاص ... إلخ، ولد علم الفلزات، ثم خصائصها الطبيعية ... وهكذا.

وبهذا الاعتبار، فإن قوله تعالى: **﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾**، تُعد من الثوابت العلمية لتلك التكنولوجيات الأولية التى يتلقاها ابتداء طلاب الصفوف الأولى فى المرحلة الابتدائية، وهو الأمر الذى يقتضى تلقينهم إياها فى مستهل تدريس تلك التكنولوجيات. ثم يستصحبوا معها فى الصفوف الأعلى «قصة آدم» باعتبارها من القصص القرآنية، لكيلا يخدعهم أحد بعد ذلك بمقولة أن الإنسان نشأ تلقائياً باعتباره حيواناً animal فى البرية، وكان – حتى – قرداً ثم تطور شكله ... إلى آخر تلك الخرافات الغربية.

الفرع الثانى
أم اللغات
فى ثوابت الأمة المصرية

29 – اللغة العربية المبينة وغير المبينة :

انطلاقاً من الالتزامات بثوابت الأمة المصرية، فالأصل فى لغتها العربية هى اللغة العربية «المبينة»، أى ليست اللغة العربية فى نشأتها الأولى، إنما هى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، التى ينبغى أن يؤرخ لها علمياً ابتداء من إسماعيل عليه السلام. فهو أول من تلقاها مباشرة

من ربه، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة](١).

والاستثناء فى لغتها العربية، هى اللغة العربية «غير المبينة»، أى اللغة العربية فى نشأتها الأولى، والتى ينبغى أن يؤرخ لها علمياً ابتداء من آدم عليه السلام. فكانت لغة آدم (٢) ونوح (3) وهود (4) وصالح (5) وإبراهيم (6) عليهم السلام، هى اللغة العربية فى نشأتها الأولى.

فاللغة العربية قد خضعت فى نشأتها – كأى نشأة وكل نشأة – لمبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة، ذلك المبدأ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمّ اللّهُ يُنشِىءُ النّشْأَةَ الاَخِرَةَ.....﴾**(7).

وحالياً، لغة القرآن هى اللغة العربية بوجه عام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنّآ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً ﴾**(8) وكذا فى الآيات 113/طه ، 28/الزمر، 3/فصلت، 3/ الزخرف، 7/الشورى. لكن الأصل فى لغة القرآن هى اللغة العربية فى نشأتها الآخرة، أى اللغة العربية المبينة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿... تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مّبِين ﴾**(9)، وقوله تعالى:**﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِين﴾**(10) وكذا فى الآيات 103/النحل و 195/الشعراء و 1/النحل.

---

(١) الألبانى: السابق – ص 504 رقم 2581.
(٢-5) ابن كثير : قصص ... السابق – ص 77.
(6) عباس محمود العقاد: إبراهيم أبو الأنبياء – دار الهلال – ص 131.
(7-10) آية 20/العنكبوت، 2/يوسف، 1/الحجر، 2/ الشعراء على التوالى.

بينما الاستثناء فى لغة القرآن، هى اللغة العربية فى نشأتها الأولى، أى اللغة العربية «غير المبينة» التى احتفظ منها ببعض ألفاظ مثل آدم وبشر وآزر وإبراهيم وأباريق وأرائك واستبرق وإنجيل وتابوت وجهنم وزكاة ... إلخ، وذلك بصرف النظر عما ثار بشأنها من جدل، سواء من جانب المستشرقين الزاعمين بأنها ألفاظ «أعجمية» أو من غيرهم الزاعمين بأنها «غرائب القرآن)، أو من المحدثين اللغويين الذين لا يرون سوى أنها ألفاظ أعجمية لكنها عُربت بعد ذلك (١)، وكأنهم يؤكدون مزاعم المستشرقين.

وبذا، فإن اللغة العربية بوجه عام، لا هى حديثة حداثة اللغة العربية المبينة، ولا هى اندثرت ولو كانت لغة عربية غير مبينة منذ آدم، بل هى موجودة قبل وبعد ظهور اللغة العربية المبينة. وهى لغة قديمة قدم آدم عليه السلام، الذى هو بهذا أبو اللغات فى العالم حتى الآن، وبالتالى فإن اللغة العربية هى أم اللغات فى العالم بأسره، حتى لو كان «عدد اللغات فى العالم – بخلاف اللهجات – يُقدر بما بين أربعة وخمسة آلاف لغة»(٢).

وبهذا الاعتبار، استأهل آدم عليه السلام أن يُركز القرآن على قصته (تاريخه)، وذلك بسردها سبع مرات فى سبع سور فى القرآن هى: البقرة، والأعراف، والحجر، والإسراء، والكهف، وطه، وص، وذلك

---

(١) أنظر هذا الجدل معروضاً فى: عبد العظيم المطعنى – الكلام الأعجمى، والكلام الغريب، مقالان منشوران ى حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – 2002 القاهرة – ص54–57 و ص130–138.

(٢) د0هـ0روبنز: موجز تاريخ علم اللغة (فى الغرب) – ترجمة أحمد عوض: 1997 الكويت – ص9.

بصرف النظر عما ثار من جدل بشأن هذا التركيز، سواء من جانب المستشرقين الذين اعتبروه تكراراً وبالتالى منتقداً، أو من جانب المحدثين اللغويين الذين اعتبروه تكراراً «للإعجاز» (١)، بينما ليس الأمر أمر «تكرار» إنما هو تركيز على تاريخ أبو العلوم وأبو اللغات وأبو الإنسان بإطلاق.

30 – الالتزام باللغة العربية :

اللغة العربية هى لغة الدولة المصرية بأسرها، وذلك عملاً بالمادة 2 من الدستور الوضعى، وتقضى بأن: «.... الدولة، اللغة العربية لغتها الرسمية».

كما هى لغة المحاكم، وذلك عملاً بالمادة 19 من قانون السلطة القضائية، وتقضى بأن: «لغة المحاكم هى اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين».

وأيضاً هى لغة دور التعليم وغيرها من الجهات، وذلك عملاً بالمادة 3/ذ من القانون 14 لسنة 1982 بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية، وتقضى بأنه:

«تلتزم دور التعليم والجهات المشرفة على الخدمات الثقافية والوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات الخاضعة لإشراف الجهات المشار إليها، بتنفيذ ما يصدره المجمع من قرارات لخدمة سلامة اللغة العربية، وتيسير تعميمها وانتشارها، وتطوير

---

(١) أنظر هذا الجدل معروضاً فى : عبد العظيم المطعنى: الكلام المكرر .... – المرجع السابق، ص 76 – 120.

وسائل تعليمها وتعلمها، وضبط نطقها الصحيح، وتوحيد ما فيها من مصطلحات، وإحلالها محل التسميات الأجنبية الشائعة فى المجتمع، على أن يصدر بها قرار من الوزير المختص ينشر فى الوقائع المصرية، ويقوم المجمع من خلال لجانه النوعية المختصة بتحقيق هذا الدور، وتذليل أية صعوبات تواجهه، ومتابعة تنفيذه وتقييم مستوى الأداء فيه.

ويعتبر هذا الالتزام أحد الواجبات العامة الملقاة على العاملين كل فى حدود اختصاصاتهم، ويترتب على مخالفة هذا الالتزام انعقاد المسئولية التأديبية للمخالف.

«وينشأ مكتب بمجمع اللغة العربية لتلقى الشكاوى بشأن المخالفات التى ترد على هذا الالتزام، وتحقيقها، ويقوم المجمع بإعلان تقرير سنوى عن حالة اللغة العربية، وما تتعرض له قراراته من مخالفات»([1]).

الفرع الثالث
أبو
البشر الطينى

31 – أبو الإنسان:

لفظ «بشر» هو واحد من ألفاظ اللغة العربية «غير المبينة»، وبالتالى فهو حكر على اللغة العربية وحدها ([2])، أى لا يوجد له نظير فى اللغات الأخرى حتى الآن ([3]). كما هو ليس مجرد لفظ «لغوى»،

([1]) مستبدلة بالقانون رقم 112 لسنة 2008.

([2-3]) عبد الصبور شاهين: السابق – ص 71 – 73.

ولا – حتى – نطاقه حكر على الإنسان وحده، وبالتالى ليس آدم عليه السلام هو أبو الجنس البشرى عامة كما يذهب اللغويون العرب القدامى والمحدثون([1]).

فهذا اللفظ واحد من اصطلاحات الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، وبالتالى فهو اصطلاح قانونى أصلاً، وله إذن مفهومه الاصطلاحى، أى مفهومه العلمى/التاريخى/القانونى.

واصطلاحياً، آدم عليه السلام هو أبو البشر «الطينى» فحسب، أى أبو الإنسان فحسب، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿....إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مّن طِين ﴾**([2])، وقوله أيضاً: **﴿إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مّن صَلْصَالٍ مّنْ حَمَإٍ مّسْنُون﴾**([3])، وقول خاتم الرسل فى حجة الوداع: [أيها الناس. إن ربكم واحد. وإن أباكم واحد. كلكم لآدم. وآدم من تراب)([4]).

32 – مملكة البشر:

على أن البشر الطينى (الإنسان) لا يستنفد وحده فكرة البشر بوجه عام، إنما هناك البشر غير الطينى أيضاً، الذى هو على نوعين، **أحدهما** : هو البشر النورانى (الملائكة)، **والآخر** : هو البشر النارى (أى الجان)، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [خلقت الملائكة من نور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم]([5]).

بل إن البشر الطينى (الإنسان) أحدث فى الوجود تاريخياً – حتى من البشر النارى (الجان)، وأحدث – من باب أولى – من البشر

([1]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 10.
([2-3]) آية 71/ ص ، 28/ الحجر ، على التوالى.
([4]) رواه الإمام أحمد فى مسنده من حديث أبى نضرة.
([5]) الألبانى: السابق – ص 616 رقم 3238.

النورانى (الملائكة)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ مّنْ حَمَإٍ مّسْنُونٍ . وَالْجَآنّ خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ مِن نّارِ السّمُومِ﴾**([1]). وقول خاتم الرسل: [خلقت الملائكة من .... وخلق الجان من ..... وخلق آدم .....]([2]).

والبشر غير الطينى (الملائكة والجان) هو بشر غير مرئى بالنسبة للإنسان، الذى هو بشر طينى أصلاً، ولا يمكنه – بالتالى – أن يرى غير ما هو طينى بوجه عام، ولا يمكنه إذن أن يرى الملائكة أو الجان، إلا استثناء، كما فى رؤية آدم وإبراهيم ومريم ومحمد عليهم السلام للملائكة، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم – حتى – للجان.

ولأنهم أنواع من جنس واحد هو البشر، فإن هناك قواعد مشتركة بين الملائكة والإنسان، كالرسل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿اللّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النّاس ﴾**([3]). كما أن هناك قواعد مشتركة بين الجان والإنسان، كالشياطين، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلّ نَبِيّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِن ﴾**([4]). وكالغاية من الخلق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُون ﴾**([5]). وكالتنوع إلى رجال ونساء، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَنّهُ كَانَ رِجَالٌ مّنَ الإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مّنَ الْجِنّ فَزَادوهُمْ رَهَقاً﴾**([6]).

إذن، البشر هى تسمية اصطلاحية موجزة للمخلوقات العاقلة وبالتالى الناطقة. فالبشر الطينى (أى الإنسان) لا يستنفد وحده فكرة

([1]) آية 26 – 27/ الحجر.

([2]) الألبانى : الإشارة السابقة.

([3]–[6]) آية 75/الحج، 112/الأنعام ، 56 الذاريات، 6/الجن، على التوالى.

المخلوقات العاقلة فى الكون ([1]). لأن الملائكة مخلوقات عاقلة ([2])، والجان مخلوقات عاقلة ([3]). ولو أن للبشر الطينى (الإنسان) امتياز أفضلية على «كثير» من غيره من المخلوقات العاقلة فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾**([4]).

والمخلوقات العاقلة، وإن كانت عاقلة وبالتالى ناطقة، لكنها مخلوقات، وبالتالى فهى من أملاك الله الخالق وحده، وبصرف النظر عما إذا كانت فى السماء (الملائكة) أو فى الأرض (الجن والإنس)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿أَلآ إِنَّ للّهِ مَن فِي السَّمَاوَات وَمَنْ فِي الأَرْضِ﴾**([5]).

وهى بهذا الاعتبار لا تختلف عن المخلوقات غير العاقلة، التى هى بدورها من أملاك الله تعالى وحده، وبصرف النظر عما إذا كانت فى السماء أو فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿للّهِ ما فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾**([6]).

وبهذا الاعتبار، فإن الفارق بين هذه المخلوقات وتلك ليس أكثر من الفارق بين «من» المخصصة لغوياً للعاقل، و «ما» المخصصة لغوياً لغير العاقل.

([1]) قارن: محمود حمدى زقزوق: الإشارة السابقة.

([2-3]) يوسف القرضاوى: السنة مصدر للمعرفة والحضارة – دار الشروق – ط2– 1998 القاهرة – ص 101 و ص 102 على التوالى.

([4-6]) آية 70/الإسراء، 66/يونس، 284/البقرة. وأيضاً الآيات 109/آل عمران، 129/ آل عمران، 126/النساء ، 131/النساء، 132/النساء على التوالى.

إذن انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن الإنسان يُصنف تحت الجنس البشرى، ولا يصنف تحت «المملكة الحيوانية» على نحو ما يجرى الأمر فى التصنيف الوثنى الشائع.

33 – الفكرة اللاعلمية عن الإنسان:

ابتدع الإغريق قديماً فكرة النشأة التلقائية للإنسان باعتباره حيواناً animal. واستخلص أفلاطون من هذا التكييف للإنسان، أن الرجل حيوان والمرأة حيوان، وبالتالى فإن الحياة الأفضل للرجال والنساء هى الحياة الحيوانية – كما فى الحظائر مثلاً – حيث تتساوى الإناث والذكور، بحيث تكون الإناث مشاعاً جنسياً للذكور، أى لا يتخصصن بزواج، ويكون النتاج للدولة.

ويعرض اللورد دينيج هذه الفكرة الأفلاطونية، بقوله: «دافع بعض الفلاسفة فى العصور الغابرة عن مساواة النساء بالرجال. ولكن نُظر إليهم على أنهم من أصحاب النظريات غير العلمية. فقبل 2400 سنة (400 ق0م) كان أفلاطون أول من توافر لديه استقلال فكرى كاف للتمسك بأن من الواجب مساواة النساء بالرجال. وكان ذلك أمراً فريداً للدعوة إليه، لأن المرأة الإغريقية فى عهده، لم تكن على قدم المساواة مع زوجها ... وفى هذا المنحى ... أفلاطون كان يدعو إلى شيوعية النساء. بأن يكون للرجال والنساء حق المعاشرة، وفقاً لما شاءوا دون

ارتباط محدد بين الرجل والمرأة، وأن يتركوا الأولاد لكى تقوم الدولة بتربيتهم»([1]).

أما أرسطو (348–322 ق0م) فقد قام بتصنيف هذا الحيوان تحت «المملكة الحيوانية». وهذا «التقليد الأرسطى» – أى التصنيف – مازال شائعاً فى المطبوعات بأيدى طلاب كلياتنا العملية، بينما ذاك التكييف «الإغريقى للإنسان» – أى الحيوان – مازال شائعاً فى المطبوعات بأيدى طلاب كلياتنا النظرية، بل – حتى – فى مطبوعات صادرة حديثاً عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية([2]).

أما داروين – وقبله ابن خلدون فى مقدمته – فقد تلقف هذا التصنيف الإغريقى للإنسان، وقام بتخصيص هذا الحيوان نوعياً، بأنه القرد أصلاً، ولو كان هذا القرد قد ارتقى بمرور الزمان. وهذه النظرية اللاعلمية، تلقى مناهضة حالياً، حتى فى أمريكا حيث تأسست جماعة تلتف حول «علم الخلق» creation science للرد على تلك النظرية

([1]) اللورد دينيج : الإجراءات القانونية لضمان الحقوق – دراسات فى الحجز التحفظى وتأشيرات الدخول والخروج ومسائل الأحوال الشخصية وحق الزوجة فى منزل الزوجية – ترجمة عبد العزيز صفوت وهنرى رياض – دار مكتبة الهلال – بيروت – 1405هـ/1985م – ص 81 و ص 88 على التوالى.

([2]) أنظر مثلاً: محمود حمدى زقزوق: الإنسان فى التصور الإسلامى – سلسلة قضايا إسلامية – 1544 – 2007 القاهرة – ص8.

فى الدعاوى المرفوعة إلى القضاء ضد المدارس التى أدرجتها فى مطبوعاتها([1]).

بل – حتى – الملحدان وهما السير فريد هيل Sir Fred Hoyle وزميله الهندى، قد انتهيا فى مؤلفهما المنشور فى لندن فى أواخر عام 1981 بعنوان Evolution from space، انتهيا إلى أن احتمال النشأة التلقائية للإنسان من الوحل الأولى primeval soup، لا يزيد بحال من الأحوال عن 1 إلى عشرة أمامها أربعون ألف صفر، وهو ما يعنى الاستحالة المطلقة، وبالتالى خصصا الفصل الأخير من مؤلفهما بعنوان: «الله» God([2]).

تُرى، هل جودة البرامج التعليمية المصرية ستسمح مستقبلاً بتداول هذا اللغو الذى يتناقض تماماً مع ثوابت الأمة المصرية؟

المطلب الثالث
أبو الالتزامات والحقوق
فى ثوابت الأمة

الفرع الأول
الالتزام بالعمل

34 – تهيئة الأرض والإنسان للعمل :

([1-2]) لمزيد من التفصيل: أنظر أحمد أبو زيد: الطريق إلى المعرفة – كتاب العربى – ع 46 – 2006 الكويت – ص 21 – 30.

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن «الالتزامات» obligations و «الحقوق» Droits بالنسبة للإنسان، لم تنشأ قبل نشأته، ولا – حتى – قبل «إحياء» الأرض تمهيداً لنشأته.

فالثابت أن الله تعالى أحيا الأرض بعد موتها، فأصبحت حية وحيوية، أى مهيأة للحضارة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَاللّهُ أَنْزَلَ مِنَ الْسّمَآءِ مَآءً فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ﴾**(1)، وقوله أيضاً:**﴿وَمَآ أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السّمَآءِ مِن مّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾**(2).

والثابت أيضاً أن الله تعالى أنشأ الإنسان من تلك الأرض المهيأة للحضارة أصلاً، فكان الإنسان بدوره حضارياً بطبعه، ومهيأ إذن للتقدم progress أى تنمية الحضارة، وبالتالى مهيأ للقرار فى تلك الأرض «للعمل» على تنمية حضارتها وحضارته، أى للعمل على تقدمها وتقدمه حضارياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾**(3).

على أن قرار الإنسان فى الأرض ليس مؤبداً، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرّ وَمَتَاعٌ إِلَىَ حِين ﴾**(4). ومن ثم، فإن قرار الإنسان فى الأرض مؤقت بطبعه، وبعدها يُسأل عن التقدم والتأخر، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿يُنَبّأُ الإنسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدّمَ وَأَخّرَ﴾**(5).

(1-5) آية 65/ النحل، 164/البقرة، 61/هود، 36/البقرة وكذا 24/الأعراف، 13/القيامة، على التوالى.

إذن، الأصل فى التزامات الإنسان هو الالتزام بالعمل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾**([1]). والأصل هو الالتزام بالعمل الممكن وليس المستحيل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ وُسْعَهَا ﴾**([2])، وقوله: **﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاّ مَآ آتَاهَا ﴾**([3]). والأصل فى الالتزام الممكن، هو الممكن تنفيذه دون مشقة على الملتزم، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿يُرِيدُ اللّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً ﴾**([4])، وقوله: **﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مّنْ حَرَجٍ﴾**([5]).

35 – بذل العناية :

والأصل فى الالتزام بالعمل الممكن هو بذل العناية فى هذا العمل، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿إِنّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾**([6])، وقوله:**﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾**([7])، وقوله**﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾**([8])، وقوله: **﴿وَيِجْزِيَ الّذِينَ أَحْسَنُواْ بِالْحُسْنَى ﴾**([9])، وقوله: **﴿وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**([10])، وقول خاتم الرسل: [إن الله تعالى يحب من العامل إذا عمل أن يُحسن]([11]).

إذن، لا يتصور عقلاً وجود التزام بعمل دون بذل عناية فى هذا العمل، ولا وجود قانون يُجبر مديناً على تنفيذ التزام بعمل إذا كان هذا المدين ليس ملزماً ببذل العناية فيه.

([1-5]) آية 105/التوبة، 286/البقرة، 7/الطلاق، 28/النساء، 6/المائدة، وكذا 78/الحج، على التوالى.

([6-10]) آية 30/الكهف، 77/القصص، 7/الإسراء، 31/النجم، 97/النحل، على التوالى.

([11]) الألبانى: السابق – ص 384 رقم 1891.

ومن ثم، لابد أن يكون تقسيم «ديموجو» للالتزام بعمل إلى التزام بتحقيق نتيجة والتزام ببذل عناية، تقسيماً خاطئاً فى ذاته. فهو يتصور أن أحدهما التزام ببذل عناية، بينما الآخر ليس كذلك. وهو من ثم يقوم على تصور خاطئ للالتزام بعمل، وذلك بصرف النظر عن مدى قبول هذا التقسيم فى الوسط القانونى الفقهى والقضائى المصرى والفرنسى، وبصرف النظر أيضاً عن محاولات تأييده هنا أو هناك، وأمس أو اليوم. ويكفى أن من يقبل هذا التقسيم ابتداء، ما يلبث أن يجده مثيراً للاضطراب، سواء من حيث معياره، أو – حتى – من حيث أثره بالنسبة للخطأ وبالنسبة لعبء إثباته(١).

فالأصل أن الالتزام ببذل عناية هو التزام له وجهان، **أولهما:** بذل عناية فى عدم تحقق نتيجة سلبية، مصداقاً لقوله تعالى لآدم عليه السلام﴿.... **وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظّالِمِينَ** ﴾. **وثانيهما،** بذل عناية فى تحقيق نتيجة إيجابية، هى طاعة الله تعالى.

وهكذا، فأول وأقدم الالتزامات بإطلاق – أى أبو الالتزامات – هو التزام «خاص» بآدم وزوجته، والتزام بعمل، وعمل ممكن، وبالتالى فهو التزام ببذل عناية فى تحقيق نتيجة إيجابية وبذلك عناية فى عدم تحقق نتيجة سلبية. وهما بهذا وجهان لازمان ومتلازمان فى حقيقة واحدة،

---

(١) أنظر مثلاً: أسامة أحمد بدر: الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة بين المسئوليتين الشخصية والموضوعية – دراسة تحليلية فى القانونين الفرنسى والمصرى – مجلة الحقوق – إسكندرية – عدد 2 – 2009 – ص 271 – 383 وخاصة ص 382 – 383.

هى الالتزام بعمل، أى هما ليسا نوعين مستقلين ومتقابلين فى هذا الالتزام بعمل، ولا – حتى – هذا الالتزام بعمل يتنوع إلى نوعين مستقلين ومتقابلين هما الالتزام بعمل سلبى (أى الامتناع) والالتزام بعمل إيجابى (هو طاعة الله)، وإنما هذان الأخيران هما وجهان لازمان ومتلازمان فى الالتزام بعمل، وفى كل التزام بعمل أياً كان.

إذن، «أبو» الالتزامات بإطلاق، هو الالتزام بالعمل. وكل التزام بعمل هو التزام ببذل عناية فيه. والأصل فى كل التزام ببذل عناية، هو بذل العناية المعتادة normal بالأقل وبالأكثر. فلا يوجد شئ إسمه التزام ببذل عناية أكثر من المعتادة upnormal، لما ينطوى عليه ذلك من تكليف بمستحيل. كما لا يوجد – حتى – شئ إسمه التزام ببذل عناية أقل من المعتادة، طالما كان بالإمكان الالتزام ببذل العناية المعتادة.

والأصل فى الالتزام ببذل العناية المعتادة، هى العناية الكاملة. فلا يتصور وجود التزام ببذل عناية أكثر من كاملة، ولا ببذل عناية ناقصة. والعبرة فى كمال العناية، هى كمالها قانوناً، ما لم يُحل هذا القانون بشأنها إلى الاتفاق مثلاً. ففى القانون قاعدة الدين محمول لا مطلوب، وبالتالى فلا على المدين أكثر من الوفاء بالدين فى محله شخصياً، إلا إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون هذا الوفاء فى محل الدائن.

36 – أثر الالتزام بعمل :

إذن جوهر الالتزام بعمل هو وجوب تنفيذه بالعناية المعتادة والكاملة، وإلا وقع إخلال بهذا الالتزام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىَ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾**([1]).

لكن الأصل هو وجوب تنفيذ الالتزام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتّمْ ﴾**([2])، وقوله: **﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ ﴾**([3]). وإذا وقع إخلال فى تنفيذ هذا الالتزام، ترتبت المسئولية، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾**([4]).

واصطلاحاً، «العهد» و «العهود» فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ترادف «الالتزام» و «الالتزامات» فى لغة التشريع الوضعى.

37 – العجلة من الشيطان :

الإنسان بطبعه عجول، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولاً ﴾**([5]). وقد استثمر الشيطان هذه العجلة، دون أن يفطن آدم وزوجته إلى أن العجلة من الشيطان، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشّجَرَةِ إِلاّ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾**([6])، وقوله تعالى: **﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشّيْطَانُ قَالَ يَآدَمُ هَلْ أَدُلّكَ عَلَىَ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لاّ يَبْلَىَ. فَأَكَلاَ مِنْهَا ....﴾**([7]).

38 – من استعجل أمراً قبل أوانه :

([1-4]) آية 115/طه، 91/النحل، 177/البقرة، 34/الإسراء، على التوالى.

([5-7]) آية 11/الإسراء، 20/الأعراف، 120–121/طه، على التوالى.

لما استعجل آدم عليه السلام وزوجته «الخلد» فى جنة «الخلد» ([1])، عوقبا بالحرمان منها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُو .....﴾**([2]). وقوله: **﴿قَالَ اهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُو ...﴾**([3]). وقوله:**﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوّ....﴾**([4]).

ومبدأ من استعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، هو مبدأ قانونى نافذ حتى الآن. فمن تطبيقاته، حرمان الوارث قاتل مورثه من الإرث.

39 – الالتزام بطاعة الله :

على أن الأصل فى الالتزام بعمل هو الالتزام بطاعة الله تعالى، حتى لو لم يكن الإنسان فى جنة الخلد، أى حتى لو كان الإنسان فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قُلْنَا اهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمّا يَأْتِيَنّكُم مّنّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾**([5])، وقوله:**﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعاً بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوّ فَإِمّا يَأْتِيَنّكُم مّنّي هُدًى فَمَنِ اتّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلّ وَلاَ يَشْقَىَ﴾**([6])

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن أول وأقدم التزام حمله الإنسان هو الالتزام بطاعة الله

([1]) قارن تصور لغوى بحت عن «الجنة» التى كان فيها آدم لدى محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 12 – 15.

([2-6]) آية 36/البقرة ، 24/الأعراف، 123/طه ، 38/البقرة ، 123/طه، على التوالى.

تعالى، سواء كان هذا الإنسان فى جنة الخلد أو لم يكن فيها إنما كان فى الأرض، ولو أنه فى الأرض ملزم باتباع قانونه سبحانه، أى القانون الإلهى loi divine، الذى هو الهدى للإنسان فى الأرض.

الفرع الثانى

الحق فى المعاونة

40 – أول حق للإنسان :

الأصل أن أول وأقدم حق لإنسان هو حقه فى معاونته. وهو حق رباعى، لأنه يتضمن أربعة حقوق معاً لازمة ومتلازمة ومتكاملة، بل – حتى – لصيقة بالإنسان ولو كان فى جنة الخلد، مصداقاً لقوله تعالى لآدم:**﴿إِنّ لَكَ أَلاّ تَجُوعَ فِيهَا وَلاَ تَعْرَىَ . وَأَنّكَ لاَ تَظْمَأُ فِيهَا وَلاَ تَضْحَىَ﴾**([1]).

وهذا الحق الرباعى، الذى تصدق تسميته «أبو الحقوق» بإطلاق، كما تصدق تسميته بـ «حق الإنسان فى معاونته»، هو الأصل التاريخى لما يسمى حالياً بـ «حقوق الإنسان» human rights، التى يشار إليها حالياً بصيغة الجمع، ولا يشار إليها إلا بصيغة الجمع، لما تنطوى عليه من حزمة من الحقوق المتعددة والمتنامية واللازمة للإنسان والمتلازمة معه منذ كان موجوداً فى جنة الخلد، ولو أنها تنامت كماً وكيفاً بمرور الزمان منذ هبوطه إلى الأرض.

([1]) آية 118، 119/طه.

فضلاً عن أن المدين بها فى الأرض حالياً هى الأشخاص الاعتبارية، بعد أن كان المدين بها هى «الأسرة» فى مرحلة تاريخية، ثم «القبيلة» فى مرحلة تاريخية لاحقة من مراحل حياة الإنسان فى الأرض.

41 – المدين فى حق المعاونة :

حاجة الإنسان إلى «عون» يعاونه فى دوره الذى هو تنمية حضارته وحضارة الأرض، أى التقدم progress، هى التى اقتضت وجود الأشخاص الاعتبارية بأنواعها وتباعاً، وأقدمها وعلى رأسها «الدولة». لذا فالمسلم أن هذه الأشخاص الاعتبارية خاضعة لمبدأ: التخصيص (١). لأنها مخصصة لمعاونة الإنسان فى الأرض على التقدم، أى على تنمية حضارته وحضارة الأرض.

وإن كان الأصل فى «الشخص» قانوناً، هو الشخص الحقيقى réelle أى الإنسان، وبالتالى فإن الشخص الاعتبارى هو مجرد شخص «حكمى» morale فحسب، لكن فكرة الشخص الحكمى موجودة فى القانون الإلهى منذ عصر إبراهيم عليه السلام.

فكان «جبريل» عليه السلام شخصاً «حكمياً» وليس شخصاً حقيقياً (٢)، حينما جاء إلى مريم عليها السلام، مصداقاً لقوله تعالى بشأنهما: **﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَآ رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَراً سَوِيّاً﴾**(١).

---

(١) حسن كيرة: أصول القانون – ط 2 – 1960/59 – القاهرة – ص893 وما بعدها.

(٢) قرب : محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 517.

وكذلك كان من قبل، «ضيوف» إبراهيم عليه السلام أشخاصاً حكماً وليسوا أشخاصاً حقيقية، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ. إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاماً قَالَ إِنّا مِنْكُمْ وَجِلُونَ. قَالُواْ لاَ تَوْجَلْ﴾**([3])، وقوله تعالى:**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ . إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مّنكَرُونَ﴾**([4]).

أما إن لوحظ([5]) – بعد ذلك – من مؤلفات الفقهاء المسلمين أنهم لم يعرفوا فكرة الشخصية الاعتبارية، فإن ذلك ليس أكثر من قصور فقهى، وبالتالى لا شأن للقانون الإلهى به مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مّا فَرّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾**([6]).

وأيضاً إن لوحظ من مؤلفات الفقهاء الرومان أنهم عرفوا فكرة الشخصية الاعتبارية، فإن ذلك ليس أكثر من شأن فقهى، وبالتالى لا شأن للقانون الإلهى به، لأن فكرة الشخصية الاعتبارية موجودة فيه منذ عصر إبراهيم عليه السلام، أى قبل الرومان بأكثر من ألفى سنة.

42 – الفكرة اللاعلمية عن الكون:

سيظل آدم عليه السلام هو «أبو» علم الالتزامات والحقوق، ولو ألهتنا عنه «نظرية» القانون والحقوق والالتزامات فى الفكر الغربى. وهى النظرية المتداولة فى كليات الحقوق والشريعة والقانون فى العالم العربى منذ أكثر من قرن حتى الآن. ولم نفطن بعد إلى أن هذه

([3]-[4]) آية 17/مريم، 51- 53/ الحجر، 24 – 25/الذاريات على التوالى.

([5]) صوفى حسن أبو طالب: السابق – ص111 و ص120-121 على التوالى.

([6]) آية 38 /الأنعام.

النظرية مجرد لغة جديدة ألبسها علماء «الأنوار» لاهتمامات قدمائهم الغربيين الوثنيين([1]).

فهذه النظرية تقوم على تقاليد الغرب الوثنية القديمة، أى تقوم على ما يلى: **أ –** أن الكون قديم، لا مخلوق ([2]). ومن ثم استبدلت بخلقه «فكرة» الحتمية اللانهائية لسيره . **ب –** وأن الإنسان نشأ تلقائياً، بلا خالق. ومن ثم استبدلت بخالقه، فكرة النشأة التلقائية للإنسان باعتباره حيواناً animal وتتستر المؤلفات الشائعة داخل كلياتنا للحقوق على هذا التكييف الأخير، بمقولة أن هذا الحيوان هو حيوان سياسى أو حيوان اجتماعى، أو حيوان بيئى أو حيوان دينى أو حيوان مخطط a planning animal، أو حيوان صانع آلات tool-making animal .... إلى آخر تلك الأوصاف.

جـ – والكون والإنسان بلا قانون إلهى. ومن ثم استبدلت بهذا القانون «فكرة» القانون الطبيعى. **د –** وهذا الإنسان بلا دين إلهى. ثم استبدلت بهذا الدين «فكرة» الأخلاق. **هـ** – وهذا الإنسان بلا إلزام إلهى يعتبر أول وأقدم الالتزامات بإطلاق. واستبدلت بهذا الالتزام، «فكرة» أن الالتزامات لم تنشأ تاريخياً إلا بعد ظهور القانون الوضعى والعقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشروع الذى يتصدر قائمة تلك المصادر تاريخياً.

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 202.

([2]) توبى أ0 هاف : السابق – ص 220.

و – وهذا الإنسان بلا حق إلهى أصلاً. ومن ثم استبدلت بهذا الحق «فكرة» حقوق الإنسان، التى مصدرها العهود والمواثيق الغربية ثم تبنتها ونمتها هيئة الأمم المتحدة([1]).

وكليات الحقوق وكليات الشريعة والقانون لم تعترف بعد، بأن «نظرية» أصول الفقه الشافعية لم – ولن – تفلح فى صدر تلك النظرية القانونية الغربية، رغم أنها نظرية علمانية.

وهذه النظرية الشافعية، أخفقت، ليس فقط لأنها قديمة وبالية، إنما أيضاً لأنها وقفت وتجمدت عند عصر الشافعى (150–204هـ) فى نهاية القرن الثانى الهجرى، بل كذلك لأنها لم تكن تتصور وجود «نظام» للبرلمان parliament فى القانون الإلهى، أى فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، رغم أن «مالك» (95–179هـ) قبلها وأحمد بن حنبل (164–241هـ) بعدها، رفضا رفضاً قاطعاً الاعتراف بأى «إجماع» إلا إذا كان صادراً من «برلمان المدينة» فى عصر الخلافة الحقة (632–661م).

([1]) أنظر: جاك دونللى: السابق .

المطلب الرابع
أبو
البرلمان والطب والجراحة
فى ثوابت الأمة

الفرع الأول
البرلمان فى ثوابت الأمة

43 – نشأة البرلمان :

إنطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن «البرلمان» parlement موضوع «علم» science، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى. كما أن نشأة هذا العلم قد خضعت – كأى نشأة وكل نشأة – لمبدأ النشأة الأولى والنشأة الآخرة، ذلك المبدأ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن):

1– وفى النشأة الأولى للبرلمان، كان البرلمان الإبراهيمى، الذى تلقى إبراهيم عليه السلام «العلم» به مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم من الله مصداقاً لقوله سبحانه على لسان إبراهيم: **﴿يَأَبَتِ إِنّي قَدْ جَآءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ﴾**([1]).

ورغم أن إبراهيم عليه السلام كان فرداً واحداً، لكنه كان برلماناً كاملاً، أى هيئة تشريعية تامة، أو بالأحرى أمة تشريعية، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً ...﴾**([2]). فلا يجب أن نصرف لفظ «أمة»

([1-2]) آية 43/ مريم، 120 /النحل على التوالى.

إلى معنى الكمال الشخصى ([1])، الذى توافر فى كل الأنبياء والمرسلين وكذا فى خاتم الرسل، دون أن يصف القرآن أحدهم بلفظ «أمة» ، عدا إبراهيم عليه السلام. كما لا يجب أن نصرف لفظ «أمة» إلى معنى «إمام الناس»([2])، الذى هو بطبعه واحد ولو كان إماماً.

إذ كان إبراهيم عليه السلام «أمة تشريعية»، سنت تشريع تسمية الموحدين بالله، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿**هُوَ سَمّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَـذَا ...**﴾([3])، وذلك بمراعاة دعاء إبراهيم مصداقاً لقوله تعالى على لسان إبراهيم: ﴿ **رَبّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرّيّتِنَآ أُمّةً مّسْلِمَةً لّكَ ...**﴾([4]).

كما أن هذه الأمة سنت تشريع إجازة اقتران الرجل بأكثر من زوجة معاً، وبالتالى اقترن إبراهيم نفسه بسارة وهاجر معاً. وأيضاً، سنت تشريع إجازة الطلاق وإجازة اقتران المطلق أو المطلقة – بحسب الأحوال – بزوج آخر، وذلك فى مقولة إبراهيم الشهيرة لإبنه إسماعيل : «غير عتبة بابك».

وكذا، سنت هذه الأمة التشريعية تشريعاً بتحريم الاقتران بالأخت الشقيقة، على أن تكون الزوجة – بعد ذلك – فى مركز الأخت من حيث درجة القرابة، ولو أنها ليست قرابة حقيقية، إنما هى قرابة حكمية، وتكفى للتوارث – بعد ذلك – بين الزوجين وفقاً لقاعدة التوارث بين الأخوة، أى قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين. إذ أثناء وجوده فى مصر،

([1]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 101.
([2]) قارن : رءوف أبو سعدة: من إعجاز القرآن – جـ1 – دار الهلال – ص19.
([3-4]) آية 78/الحج،/ 128/ البقرة على التوالى.

سئل إبراهيم عمن معه فأجاب بأنها أخته، وأوصاها بأن تجيب بنفس الإجابة.

وقام «نظام» البرلمان الإبراهيمى على ثلاثة مبادئ قانونية، هى كالتالى:

أ – البرلمان لا يتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس، إنما يتكون بطريق الاصطفاء وفقاً لشروط قانونية دقيقة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبراهيم: ﴿ **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدّنْيَا ...**﴾([1]). وهكذا كان البرلمان الإبراهيمى برلماناً غير نيابى.

ب – البرلمان لا يتكون من نسوة، ولا – حتى – من نسوة ورجال معاً، إنما يتكون من الرجال وحدهم. وهكذا كان البرلمان الإبراهيمى برلماناً رجالياً بحتاً.

جـ – البرلمان تابع للقانون الإلهى، وخاضع بالتالى لله تعالى مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً قَانِتاً لِلّهِ حَنِيفاً ...**﴾([2]). كما أن هذا البرلمان خاضع لله تعالى وحده، وبالتالى ليس خاضعاً أو تابعاً لله تعالى والدولة مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**إِنّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمّةً ... وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِين** ﴾([3]). وهكذا كان البرلمان الإبراهيمى مستقلاً تماماً عن الدولة التى كانت موجودة آنذاك.

2– وفى النشأة الآخرة للبرلمان، كانت «أحكام» البرلمان الجماعى، أى البرلمان الذى يتكون من جماعة، والذى سيتكون بعد

([1–3]) آية 130/البقرة، 120/النحل، 120/النحل على التوالى.

وفاة خاتم الرسل وليس فى حياته، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلْتَكُن مّنْكُمْ أُمّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾**([1]).

على أن يخضع هذا البرلمان الجماعى للمبادئ الثلاثة العامة للبرلمان الإبراهيمى، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مّلّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾**([2]). ومن ثم فالأصل أن البرلمان الجماعى هو برلمان غير نيابى، أى يتكون بطريق الاصطفاء وفقاً لشروط قانونية دقيقة. وهذا البرلمان لا يتكون إلا من الرجال وحدهم. ويكون هذا البرلمان خاضعاً للقانون الإلهى مباشرة، وتابعاً لله تعالى وحده، ولا يتبع مطلقاً الدولة، أى مستقل عنها تماماً.

44 – علم المداولة البرلمانية :

على أن البرلمان الجماعى لم يعمل فى حياة الرسول، إنما اقتصر الأمر بشأنه فى حياة الرسول، على مجرد تعلم «المداولة البرلمانية»، على اعتبار أن الرسول معلم – حتى – لتلك المداولة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم : [.... إنما بعثنى معلماً ميسراً]([3]).

وكانت مناسبة تعليم المداولة، هى أسارى بدر الكبرى، وفقاً لما رواه عمر رضى الله عنه([1]). وقد أسفر الأمر عن وضع القواعد العامة للمداولة البرلمانية، وذلك كالتالى:

([1-2]) آية 104/ آل عمران، 130/ البقرة.

([3]) الألبانى: السابق – ص 731 رقم 1806.

أ – لا عبرة برأى الأقلية دون رأى الأغلبية التى أجمعت عليه، وذلك عملاً بقاعدة: (لا تجتمع أمتى على ضلالة).

ب – العبرة برأى الأغلبية، ولو لم يكن إجماعاً حقيقياً، فيكفى أنه إجماع حكماً، وبالتالى فهو إجماع على أى الأحوال، عملاً بقاعدة: (لا تجتمع أمتى على ضلالة)([2]).

جـ – العبرة فى صحة رأى الأغلبية هى بإرادة الآخرة وليس بعرض الدنيا، وإلا كان قرارهم البرلمانى باطلاً، ويكون المجمعون عليه مستحقين للعقاب، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِنَبِيّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىَ حَتّىَ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الاَخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لّوْلاَ كِتَابٌ مّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**([3]).

على أنه لا عقاب على الأقلية التى لم توافق على القرار البرلمانى الخاطئ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [لو نزل العقاب ما أفلت منه إلا عمر]([4]).

45 – أول برلمان جماعى :

كان وجود أول برلمان جماعى، بعد وفاة الرسول وقيام أول دولة عربية فى ظل القانون الإلهى المعاصر. وكان هذا البرلمان، يتكون

([1]) أنظر صحيح مسلم، 2/ ص 84 – 85.
([2]) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير.
([3]) آية 67 – 68/ الأنفال.
([4]) مسند أحمد 2244/1.

من ذوى الأولوية القانونية، أى الصحابة مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَالسّابِقُونَ الأوّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأنْصَارِ وَالّذِينَ اتّبَعُوهُم بِإحْسَانٍ رّضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدّ لَهُمْ جَنّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَآ أَبَداً ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾**([1]).

وكانت «المدينة» هى عاصمة الدولة الجديدة، وبالتالى هى مقر برلمان الصحابة، ومقر إقامتهم آنذاك، وبالتالى منع أبو بكر ثم عمر خروجهم منها إلا بإذن وذلك لحاجة البرلمان إليهم. وكان وجود الخليفة فى البرلمان ضرورياً، وبالتالى واجباً عليه، وبالتالى كان وجوده فيه وجوداً حقيقياً، لا وجوداً حكمياً، وبالتالى لم يكن له – بعد ذلك الاعتراض على ما يسن من تشريعات، ولا له حل البرلمان، ولا كان هذا البرلمان مؤقتاً، ولا كان يتجدد دورياً، ولا كان مكوناً بطريق الانتخاب بواسطة الناس. وكان مكوناً من الرجال وحدهم.

وقد اشتهرت تسمية أعضاء البرلمان بـ «أهل الحل والعقد». كما اشتهرت تسمية قراراتهم البرلمانية بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، واختصاراً «الإجماع». وقلنا من قبل أن الإمامان مالك وأحمد رفضا – بحق – الاعتراف بأى إجماع عدا هذا الإجماع، أى

([1]) آية 100/ التوبة.

رفضاً أى إجماع «فقهى»، بل – حتى – قال الإمام أحمد قولته الشهيرة فى هذا الشأن: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»([1]).

وأشهر ما سنه هذا البرلمان، تشريعاً بشأن دور الجيش فى الحفاظ على أركان الدين الإلهى (الإسلام)، فكانت حروب الردة. وتشريع بشأن دور الجيش فى الدفاع الشرعى إلى ما لا نهاية عن الدولة الوليدة ضد الدول المعادية (الفرس والروم) المحتلة للأقاليم المتاخمة أو العربية. وتشريع بكتابة الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، كتابة رسمية واحدة وموحدة فى الأمصار، فكان المصحف العثمانى. وتشريع بحظر توارث الخلافة، بأى طريق. وتشريع بتوريث الجدة السدس، وبتحريم الزواج بها، وبتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. وتشريع بحظر قسمة الأراضى المفتوحة عنوة. وتشريع بحجب الأب لبنى الأعيان. وتشريع بعدد جلدات شارب الخمر ..... إلى آخره.

وقد أدى برلمان الصحابة ما عليه من واجب خير أداء، وبالتالى فقد أشاد به مسبقاً الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ ....﴾**([2]).

([1]) قارن : عبد الفتاح حسينى الشيخ: الإجماع مصدر ثالث من مصادر التشريع الإسلامى – ط 1979 – ص 68 – 70 و ص254–261 على التوالى.

([2]) آية 110/ آل عمران.

46 – تعدد البرلمانات الجماعية :

وأيضاً قنن الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) مبدأ: تعدد البرلمانات الجماعية تبعاً لتعدد الأقاليم (الأمم)، لكى يسن كل واحد منها التشريع الوضعى الوطنى، أى «المنسك» الإقليمى، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **لّكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ...**﴾([1]). وأوجب هذا الدستور أن يصدر المنسك (أى التشريع الوضعى)، باسم الله، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **وَلِكُلّ أُمّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً لّيَذْكُرُواْ اسْمَ اللّه ...**﴾([2]).

وكذلك، أوجب الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) طاعة التشريع «البرلمانى» جنباً إلى جنب طاعة هذا الدستور وطاعة لائحته التنفيذية (السنة)، ولو أن للأخيرين «الأولوية» عليه وبالتالى «المرجعية» بالنسبة له، لكيلا يتناقض معهما، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**... أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرّسُولَ وَأُوْلِي الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾([3]).

47 – بعد عصر الخلافة الراشدة :

أُمرنا بالاقتداء بالنظام فى عصر الخلافة الراشدة، وبالأخص فى عهد أبى بكر وعمر، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر]([4]). ولم نؤمر بالاقتداء بالنظام الذى سيأتى بعد هذا العصر، لأنه نظام ملكى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [الخلافة بعدى فى أمتى ثلاثون سنة، ثم ملك بعد ذلك]([5]).

([1-3]) آية 67/الحج، 34/الحج، 59/النساء على التوالى.
([4-5]) الألبانى: السابق – ص254 رقم 1142 و ص630 رقم 3341 على التوالى.

وعصر النظام الملكى هو عصر «اللابرلمان» non-parliament. وطال هذا العصر، وامتد أكثر من اثنتى عشرة قرناً. وبدأ عام 661م، بالنظام الملكى «الأموى»، الذى استبدل بعاصمة الدولة العربية الأولى وهى «المدينة» حيث يوجد الصحابة، عاصمة أخرى هى «دمشق» حيث لا يوجد من الصحابة إلا ما ندر. وكان ذلك إيذاناً بالاستغناء عن برلمان الصحابة، وعن البرلمان أياً كان، وبالتالى لم يعد هناك أى برلمان.

واغتصب الملوك تباعاً سلطة التشريع، فأصدروا تشريعات ليست تشريعات حقيقية صادرة عن برلمان، إنما هى تشريعات «حكماً» فحسب. ولم تكن تلك التشريعات تغطى جميع النواحى، فأحالوا إلى «مذهب» أو آخر من المذاهب «الفقهية»، التى بدورها لم تصبح تشريعات حقيقية صادرة عن برلمان، إنما مجرد تشريعات حكماً فحسب. وبهذا عاشت الأمصار طوال هذا العهد، فى ظل نظام قانونى قوامه التشريعات «الحكمية»، لا التشريعات الحقيقية.

واستمرأ الفقهاء هذا النظام القانونى «الحكمى»، الذى كان يسير على طريق التخلف تباعاً. واستعذبوا شرح تلك التشريعات الحكمية، وتخصصوا فيها تبعاً لمذاهبهم، واستغنوا بدورهم عن أى تشريعات حقيقية تصدر عن برلمان، ولم يلتفتوا – حتى – إلى وجود نظام للبرلمان فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن).

ولما لوحظ تخلف هذا النظام القانونى – حتى – عن نظيره الغربى، بسبب عدم وجود برلمان على الأقل، ولا – حتى – فى مؤلفات الفقهاء، اضطرت البلاد العربية تباعاً إلى استنساخ «فكرة» البرلمان الإنجليزى، رغم أنها تخالف نظام البرلمان فى الدستور الإلهى

المعاصر. فهى فكرة للبرلمان النيابى، الذى يتكون بطريق الانتخاب بواسطة الناس، ويتكون من الرجال والنسوة، وتابع للدولة، ولا يوجد رئيسها فيه إلا حكماً، وله أن يحل البرلمان، وأن يعترض على تشريعاته.

الفرع الثانى
الطب الوقائى والجراحة
فى ثوابت الأمة

48 – أبو الطب والجراحة:

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن الطب والجراحة موضوعان لعلم Science قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم.

وهذا العلم لم يكن معروفاً لإنسان قط قبل عصر إبراهيم عليه السلام. إذ كان الشفاء من الله وحده ومباشرة، أى دون وساطة تطبيب من أحد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان إبراهيم: **﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾**(١).

فإبراهيم عليه السلام هو أول من تلقى هذا العلم مباشرة من الله، وتلقاه ضمن ما تلقاه من علم من ربه. إذ تلقى إبراهيم من ربه، الطب الوقائى، وبالتالى صار الأصل فى الطب medicine هو الطب الوقائى، وليس الطب العلاجى الذى هو استثناء، وبالتالى لا يجوز التوسع فيه إنما يجب التضييق منه، عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

---

(١) آية 80/ الشعراء.

وقد تلقى إبراهيم من ربه الطب الوقائى الذاتى subjectif، حيث الأصل أن كل إنسان طبيب نفسه وقائياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾**([1]).

إذ يقول ابن عباس رضى الله عنه شرحاً لهذه الآية الكريمة: «خمس فى الرأس وخمس فى الجسد. فى الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والسواك، والاستنشاق، وفرق الرأس. وفى الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط والبول بالماء»([2]).

والمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو ما يلى:

1- أن الختان هو أول وأقدم جراحة طبية بإطلاق. وهذه الجراحة الطبية مقننة ومؤرخ لها فى الدستور الإلهى المعاصر.

2- أن الطب الوقائى يشمل – حتى – الجراحة الطبية، التى هى بمثابة استثناء – حتى – فى نطاق الطب الوقائى.

3- أن إبراهيم عليه السلام ليس فقط أباً للطب الوقائى غير الجراحى، إنما أيضاً هو أبو الجراحة الطبية وبإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة، وعاش بعد ذلك ثمانين سنة]([3]).

([1]) آية 124/البقرة.

([2]) ابن كثير: السابق – ص 145.

([3]) ابن كثير: السابق – ص 148.

وثابت أيضاً، ليس فقط أن إسماعيل عليه السلام قد خُتن وهو ابن ثلاثة عشرة سنة، إنما أيضاً أن هاجر قد ختنت([1]). فنطاق وجوب الختان يشمل الرجال والنساء والأولاد. وخاتم الرسل لم يستحدث هذا «الواجب» الذى هو موجود منذ عصر إبراهيم، إنما استحدث خاتم الرسل واجب «الخاتنة» فى أن تقتصد فى عملية ختان الإناث، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [أشمى ولا تنهكى، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج]. بل إن خاتم الرسل قد أكد على استمرارية واجب الختان، مصداقاً لقوله: [خمس من الفطرة: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر]([2])،([3]).

49 – مبادئ الجراحة الإبراهيمية :

الجراحة الإبراهيمية، وإن كانت جراحة طبية بسيطة، لكنها جراحة طبية على أى الأحوال. وهى ليست فقط أول وأقدم جراحة طبية بإطلاق، إنما هى أيضاً جراحة طبية مقننة ومؤرخ لها.

وهذه الجراحة تقدم على مبدأ عام هو: أن الجراحة الطبية طب وقائى ضرورى واستثنائى، وبما يترتب على ذلك من آثار أخصها ([4])، ما يلى:

([1]) ابن قيم الجوزية: تحفة الورود فى أحكام المولود – أخرجه أحمد بن شعبان – مكتبة الصفا 2005 – ص 114.

([2]) رواه البخارى ومسلم.

([3]) أنظر: مؤلف جامعة الأزهر: بيان للناس – جـ2 – 1994 مطبعة جامعة الأزهر ن ص 220 – 222.

([4]) قارن: مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 256 – 263.

1- الأصل فى الجراحة الطبية أنها طب وقائى، وبالتالى لا يجوز مطلقاً أن تكون الجراحة طباً علاجياً. ومن ثم، فإن فكرة «الزراعة» الجراحية العلاجية المستحدثة حالياً، لا هى جراحة أصلاً ولا هى طب أصلاً، إنما هى بدعة، ولو ابتدعها أطباء أو جراحون، وسواء كانت زراعة «أعضاء طبيعية» فى مرضى ميئوس من علاجهم، أو كانت زراعة «أجنة ملقحة» فى رحم امرأة بدلاً من أخرى عقيم ميئوس من علاجها أو فى رحم امرأة زوجها عقيم وميئوس من علاجه.

ويكفى أن فكرة «الزراعة الجراحية» لا تثور إلا فى حالة «يأس» الأطباء من العلاج العادى، وبالتالى فإن تلك الفكرة ليست أكثر من حيلة fiction لستر هذا العجز البالغ عن العلاج، ولو بالمخالفة للأصول العلمية والتاريخية والقانونية للجراحة الطبية بمعناها الدقيق.

وهذه البدعة لم تتنام إلا فى كنف طب البلاد العلمانية، حيث فكرة الطبيب على كل شئ قدير، مادام مال المريض على كل شئ قدير، حتى شراء «أعضاء» من الآخرين، ولو تحت شعار التبرع الخيرى.

وهى بهذا بدعة علمانية وبالتالى وثنية، ولو كان البعض يعتبرها «حداثة» فى الطب طمعاً فى عائدها النقدى الكثيف وليس إلا، بل هى إحياء لفكرة «المشعوذ أو الطبيب الدجال charlatan المشتق من الفعل الإيطالى ciarlate الذى يعنى صاح أو نادى إشارة إلى الذين ينادون على بضاعتهم من الأعشاب والأدوية، على منصات فى

الأعياد الشعبية والأسواق ويجتذبون زبائنهم بصراخهم المرتفع»(١). كل ما هناك أن الصراخ فى هذه البدعة هو صراخ بالحداثة.

2- والأصل فى الجراحة الطبية أنها جراحة وقائية استثنائية، أى تفرضها حالة ضرورة تقتضى بتر جزئى وقائى، بمعنى بتر جزء من إنسان حى وقاية لشخصه طبياً، وبالتالى لا يجوز مطلقاً هذا البتر من إنسان إذا لم تكن فيه ضرورة لمصلحته الشخصية الطبية هو نفسه، حتى لو رضى هو بهذا البتر لمصلحة طبية لغيره، سواء كانت مصلحة الغير وقائية أو علاجية، أو كان رضاه بالبتر منه تبرعاً أو معاوضة.

فالجراحة الطبية هى طب استثنائى - حتى - فى نطاق الطب الوقائى، وبالتالى لا يجوز التوسع فيها أو الإضافة إليها بالاجتهاد إنما يجب التضييق من نطاقها، عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

وليس أكثر خداعاً من مقولة أن «كلية» أو «فص كبد» فى إنسان تزيد عن حاجة جسمه السليم، ويمكن بالتالى بترها لزرعها فى جسم إنسان آخر، ولو كان مريضاً ميئوساً من علاجه.

3- والأصل فى الجراحة الطبية أنها جراحة وقائية ضرورية، أى تفرضها حالة الضرورة وبالتالى تقدر الجراحة بقدر الضرورة. ومن ثم،

---

(١) جان شارل سورنيا: السابق - ص 173. وأنظر ما كتبه أبو بكر الرازى (864-925م) عن هذه الظاهرة فى العالم العربى معروضاً فى: توبى أ0هاف: السابق - ص 243 - 244.

إذا كان يجوز «البتر» الجراحى فى إنسان، فإنه يجوز – من باب أولى – مجرد «الشق» الجراحى فحسب، كفتح خراج خارجى ولو لم يبلغ الأمر مبلغ بتر جزء، كما يجوز – حتى – أن يكون هذا الشق الجراحى للداخل، كشق البطن أو غيرها، ولو من أجل بتر جزء داخلى من إنسان.

وإذا كان ذلك كذلك بالنسبة لإنسان حى، فإنه لا يجوز مطلقاً الشق أو البتر فى إنسان ميت، إلا استثناء وذلك لمعرفة السبب العلمى لموته جنائياً أى لأغراض التحقيق الجنائى.

50 – أبو الطب العربى :

بهذا، فإن إبراهيم عليه السلام ليس فقط أباً للأنبياء، إنما أيضاً هو أبو الطب العربى. فهو لم يكن يتكلم العربية «غير المبينة» فحسب(١)، بل كان عربياً (2)، وكانت بالتالى ملامحه عربية أصيلة، لدرجة الشبه بخاتم الرسل، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [.... أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم .....] (3) يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم(4).

بل – حتى – كان إبراهيم عليه السلام أباً للطب العالمى، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمّهُنّ قَالَ إِنّي جَاعِلُكَ لِلنّاسِ إِمَاماً﴾**(٢).

(١-2) عباس محمود العقاد : الإشارة السابقة.

(3-4) ابن كثير : السابق – ص 146.

(٢) آية 124/ البقرة.

تُرى، ما الذى ألهانا عن ذلك، ولدرجة أن «أبو قراط» (450ق0م) الذى جاء بعد إبراهيم بأكثر من ألفى سنة، لم يعد أبا قراط فحسب، إنما صار أباً للطب ([1])، رغم أنه قد تتلمذ طبياً على يد المصريين ([3]) وبردياتهم الطبية ([4])، أولئك الذين بدورهم تتلمذوا طبياً على يد إبراهيم عليه السلام حال نزوله بينهم داعياً للتوحيد بالله وعبادته، بل – حتى – هو عليه السلام الذى علمهم الختان الموجود فى تاريخهم الطبى ([5])، وبالتالى لوحظ للمؤرخين الطبيين أن هذا «الطب المصرى طب ناضج قبل الأوان»([6]).

وكذا البرديات الطبية المصرية القديمة ترجع إلى تاريخ لاحق على نزول إبراهيم عليه السلام مصر، وبالتالى لوحظ للمؤرخين الطبيين أنه باستثناء بردية كاهون Kahoun التى تعود إلى الأسرة الثانية عشرة حوالى 1800 ق0م، تنسب باقى البرديات إلى الفترة من 1500 – 1200 ق0م ([7]).

وربما تندهش للغاية من حجم غفلتنا عن ثوابت الأمة فى هذا الصدد، لو علمت – بعد ذلك – أن أبو قراط لم يوضع فى هذا المركز إلا لأن الغرب يفتقر إلى وثائق سابقة على عصره ([8])، وأن أبو قراط نفسه لم يكن يعرف شيئاً عما نسب إليه من «قسم شهير» ([2])، وأن أبو قراط لم يُقدم قط على أية جراحة طبية([2]).

([1-7]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 44 و ص 37 و ص 46 و ص 32 و ص 28–29 و ص 29 – 30 على التوالى.

([8]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 45.

([2-2]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 49 و ص 50 على التوالى.

([3-4]) آية 123/النحل ، 130/ البقرة على التوالى.

51 – الالتزام بمبادئ الجراحة الإبراهيمية :

الالتزام بالمبادئ الإبراهيمية للجراحة الطبية بوجه عام، هو التزام مقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِين ﴾**([3])، وقوله تعالى: **﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾**([4]). إذ لا يوجد ما يخصص هذا الاتباع، وبالتالى فإن المبادئ الإبراهيمية للجراحة الطبية بوجه عام هى مبادئ عامة، وأبدية، أى نافذة حتى قيام الساعة.

المطلب الرابع
أبو
العلاج بالذهب والتشخيص الطبى
فى ثوابت الأمة

الفرع الأول
العلاج بالذهب

52 – أبو العلاج بالذهب :

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن العلاج بالذهب هو موضوع علم science، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم.

والأصل أن هذا العلم هو «علم عربى»، أى هبط على إنسان فى الشرق العربى. بل إن هذا العلم لم يكن معروفاً لإنسان قط قبل خاتم الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى، وبالتالى فإن خاتم الرسل هو أول من تلقاه مباشرة من ربه وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه،

مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ... **وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً**﴾([1]).

وقد تلقى خاتم الرسل هذا العلم، وأمر بتطبيقه عملاً فى الحالة المرضية التى عرضت أمامه، لما «ثبت فى حديث الترمذى عن أمر النبى صلى الله عليه وسلم للذى قطع أنفه فى الجاهلية فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه، أن يتخذ أنفاً من ذهب»([2]). وكذلك ما هو ثابت فى مسند أحمد، من أنه: «أصيب أنف عرقجة يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب ... قال: فما أنتن علىَّ».

والمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو المبادئ العامة التالية:

1- أن زرع الأعضاء «الصناعية» فى الإنسان جائز، ولو كانت تلك الأعضاء من الذهب الخالص، وذلك - حتى - لما هو ثابت فى مسند أحمد من أنه : «حدثنا ..... قال: رأيت المغيرة بن عبد الله قد شد أسنانه بالذهب فذكر مثل ذلك لإبراهيم فقال: لا بأس به».

2- وأن الجائز فى زرع الأعضاء فى إنسان، هو زرع الأعضاء «الصناعية» وحدها، دون الأعضاء «الطبيعية» من إنسان آخر، حتى لو كانت تلك الأعضاء الطبيعية من إنسان ميت، وذلك لما «ورد عن

([1]) آية 113/النساء.

([2]) مؤلف جامعة الأزهر : السابق – ص 218.

جابر رضى الله عنه أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى جنازة. فجلس النبى على شفير القبر وجلسنا معه. فأخرج الحفار ساقاً – أو عضواً – فذهب ليكسره. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: [لا تكسرها. فإن كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً. ولكن دسه فى جانب القبر]»([1]).

ومن باب أولى، إذا كانت تلك الأعضاء «الطبيعية» من إنسان حى، وبصرف النظر عن رضاه بأخذ الأعضاء منه، أى – حتى – لو كان راضياً ببتر جزء منه، وسواء كان هذا الرضا تبرعاً أو معارضة، وبصرف النظر عن درجة قرابته للمريض.

3- أن الذهب علاج ناجح للإلتلاف المتناهى والمتنامى للخلايا والأنسجة البشرية، ولو بلغ الإلتلاف درجة الإنتان إذا كان الإلتلاف خارجياً كما فى الحديث الشريف، أو بلغ الإلتلاف درجة التورم إذا كان الإلتلاف داخلياً كما فى الأورام السرطانية الشائعة حالياً.

وللذهب خواصه التى تؤهله ليكون علاجاً ناجحاً لهذا الإلتلاف المتناهى والمتنامى، بنوعيه. فالذهب من المعادل النبيلة، وبالتالى لا يتفاعل مع أى عنصر آخر، وقابل – حتى – للبقاء داخل جسم الإنسان دون تغيير، أى بلا استخدامات كيميائية أو فيزيائية.

53 – الذهب فى علاج الأورام السرطانية :

([1]) هذا الحديث رواه مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح، ومشار إليه فى مؤلف جامعة الأزهر : السابق – ص 256.

قيل مؤخراً، أنه: «مازالت النجاحات أقل قوة فى بعض المجالات، حتى إن نتج عنها إطالة العمر وتخفيف بعض الآلام ... حتى بالنسبة إلى السرطان – وعلى الرغم من العلاج المركب والمعتمد على الجراحة والعلاج بالأشعة والعلاج الكيميائى، وعلى الرغم من التشخيص المبكر بواسطة الفحص الخلوى المهبلى .... لتشخيص سرطان عنق الرحم أو عن طريق تصوير الثدى بالأشعة لتشخيص سرطان الثدى – ما زالت النجاحات هامشية ومحدودة»([1]).

فأهلية الذهب ليكون علاجاً للأورام السرطانية، لم تُلاحظ إلا مؤخراً جداً، ولم تُلاحظ – حتى – إلا للمصرى/الأمريكى د/مصطفى السيد، رئيس معمل الليزر الديناميكى بمعهد جورجيا للعلوم والتكنولوجيا، وحصل بمقتضى تلك الملاحظة على قلادة العلوم الوطنية الأمريكية التى تعتبر أعلى وسام أمريكى فى العلوم.

كما أن هذه الأهلية، لم تُلاحظ إلا فى مطلع الألفية الثالثة الميلادية، واشتهرت تسميتها بـ «النانو جولد» أو «نانو الذهب فى علاج السرطان». وإن كانت المبادئ العامة لتقنية استخدام نانو الذهب فى علاج السرطان قد أصبحت معروفة ومعلنة، لكن تفاصيلها مازالت تحت التجربة حتى الآن.

وتقوم الفكرة على تكسير عنصر الذهب إلى حجم النانو، وتركيبه على أجسام مضادة للسرطان، وحقنها داخل جسم المريض، فتلتصق بالأورام السرطانية، بما يتيح – **أولاً** – رؤية الخلايا والأورام السرطانية

([1]) جان شارل سورنيا : السابق – ص 356.

وتصويرها لمعرفة أحجامها وأماكنها، وذلك بمعاونة خاصية «لمعان الذهب». كما يتيح – **ثانياً** – تسليط شعاع ليزر لنانو الذهب الملتصق بالورم السرطانى، فيمتص الذهب طاقة الليزر وترتفع حرارته بشكل يحرق الورم السرطانى ويدمره دون جراحة، بمراعاة أن درجة حرارة الذهب تكون طفيفة بحيث لا تؤثر على صحة المريض.

54 – الغفلة عن الثوابت الطبية للأمة :

انبهارنا مع الأوساط العلمية الأمريكية والعالمية بفكرة «النانو جولد»، لا يجب أن يلهينا عن الثوابت الطبية للأمة العربية عامة والمصرية خاصة، حيث «أبو العلاج بالذهب» منذ مطلع القرن السابع الميلادى هو خاتم الرسل، الذى يظل إلى يوم القيامة هو المثل الأعلى لنظام العلاج بالذهب للإتلاف المتناهى والمتنامى للخلايا والأنسجة البشرية، سواء كان هذا الإتلاف خارجياً أو كان داخلياً كما فى الأورام السرطانية.

بل يجب – حتى – أن نرد غفلتنا طويلاً عن الثوابت الطبية للأمة، إلى المقولات المشايخى المحبطة لأى بحث عن تلك الثوابت. وهى مقولات متداولة تقليدياً منذ زمن طويل، ويوجزها الشيخ القرضاوى – مثلاً – فى مقولته حديثاً بأن: «من المتفق عليه أن النبى صلى الله عليه وسلم، لم يدع العلم بالطب، ولا بعث لذلك»([1]).

الفرع الأول

([1]) يوسف القرضاوى: السابق – ص 67.

أبو
التشخيص الطبى وأمراض القلب

55 – التشخيص الطبى فى ثوابت الأمة :

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن التشخيص الطبى Diagnostic موضوع علم، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم، وبما يترتب على ذلك من آثار أخصها ما يلى:

1- الأصل أن هذا العلم ليس علماً غربياً، وبالتالى لم يعرفه الغرب منذ الآثينيين فى القرن الخامس قبل الميلاد حتى القرن السادس عشر الميلادى. فطوال هذه المدة، كان التعرف على المرض أمراً تكهنياً prognostic فحسب، وذلك من خلال سؤال المريض شفاهة عن مرضه وملاحظة سحنته وعينيه وفمه وأسنانه، وبالتالى «لم يكن الطبيب (الفيلسوف) يضع يده على المريض. إذ أن سلوك من هذا النوع كان يُعد عملاً سوقياً ....» (١)، وذلك عملاً بالتقليد الإغريقى حيث الطب لا ينزل إلى مستوى العمل اليدوى الحقير.

وحتى أبو على بن عبد الله بن سينا (980-1027م)، قد تأثر كثيراً بهذا التقليد الإغريقى، فقال عن الجراحة الطبية «إنها من الصناعات اليدوية، وإنها لا تستحق أن ترفع إلى مقام الطب»(٢).

---

(١) جان شارل سورنيا: السابق – ص 211.

(٢) أنظر تعقيب إبراهيم البجلاتى، فى : جان شارل سورنيا: السابق – حاشية ص 211.

2- والأصل أن هذا العلم هو «علم عربى»، أى هبط على إنسان فى الشرق العربى. وهو علم لم يكن معروفاً لإنسان قط قبل خاتم الرسل، الذى تلقاه مباشرة من ربه، ضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه.

فتلقى خاتم الرسل علم التشخيص الطبى، وطبقه فعلاً، لما رواه سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه، بقوله: «مرضت مرضاً أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى. فوضع يده بين ثدييى، حتى وجدت بردها على فؤادى. فقال: [إنك رجل مفئود. إئت الحارث بن كلده، أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب]([1]).

56 – المبادئ العامة للتشخيص الطبى :

والمستفاد من حديث سعد رضى الله عنه، من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو ما يلى :

1- التشخيص الطبى هو «علم» التعرف على المرض واقعياً فى حالة شخصية خاصة، وبالتالى فإن أفضل وسيلة لهذا التعرف الواقعى على مرض المريض هى اليد.

ومن ثم، فالأصل فى التشخيص الطبى هو التشخيص اليدوى أى التشخيص بواسطة يد القائم به، والتى هى بمثابة مقياس لدرجة حرارة المريض على الأقل، وبمثابة مقياس لضربات قلب المريض إذا وضعت – حتى – بين ثدييه، مصداقاً لقول سعد: «فوضع يده بين ثدييى».

([1]) رواه أبو داود فى الطب / 3875.

بل هى مقياس لدرجة حرارة المريض، سواء بالنسبة للمريض ذاته مصداقاً لقول سعد رضى الله عنه: «وجدت بردها على فؤادى، أو بالنسبة للقائم بالتشخيص الذى – فى المقابل – وجد حرارة جسم المريض على يده.

2- والتعرف واقعياً على المرض، هى معرفة مكانه ونوعه ودرجته، سواء من جانب القائم بالتشخيص، أو – بعد ذلك – من جانب المريض الذى سيبلغه القائم بالتشخيص بمرضه، حتى لو كان مرضاً فى القلب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إنك رجل مفئود ...»، أى مصاب القلب.

إذ يقال، «أصابه داء فى فؤاده فهو مفئود. والفؤاد هو القلب ...»([1]). و «القلب عضو عضلى أجوف يستقبل الدم من الأوردة ويدفعه فى الشرايين. قاعدته إلى أعلى معلقة بنياط فى الجهة اليسرى من التجويف الصدرى. وبه تجويفان، يسارى به الدم الأحمر، ويمينى به الدم الأزرق المحتاج إلى التنقية. وبكل تجويف تجويفان فرعيان يفصل بينهما صمام. ويسمى التجويف العلوى: الأذين، والتجويف السفلى البطين ....»([2]).

3- والأصل أن خاتم الرسل ليس طبيباً يطبب، إنما فقط هو معلم يعلم العلم بوجه عام، حتى علم التشخيص الطبى وعلم أمراض

([1-2]) مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز – طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – 1994م – ص 508 و ص 511 على التوالى.

القلب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [... إنما بعثنى معلماً ميسراً](١).

لذا، فإن خاتم الرسل لم يطبب سعداً المريض، إنما اختار له الطبيب الذى يقوم بالتطبيب، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [... إئت الحارث بن كلده، أخا ثقيف، فإنه رجل يتطبب].

وإن كان التشخيص الطبى علم science، فإن التطبيب بمثابة التكنولوجيا اللازمة والمكملة له، وتكون الأفضلية فيها للأمهر والأحذق، لما رواه مالك فى الموطأ من أنه «أصيب أحد الصحابة بجرح فاحتقن الدم. فدعا النبى صلى الله عليه وسلم رجلين من بنى أنمار. فنظرا إليه، فسألهما رسول الله: (أيكم أطب؟). فقال الرجل: أو فى الطب خير يا رسول الله؟ فقال: (أنزل الدواء الذى أنزل الداء)(٢).

57 – أبو أمراض القلب :

إذن، خاتم الرسل ليس أباً للتشخيص الطبى العلمى فحسب، إنما هو أيضاً أبو علم أمراض القلب. ومن ثم يظل خاتم الرسل مرتبطاً من دون جدال – حتى – بتاريخ أمراض القلب والدورة الدموية.

---

(١) الألبانى: السابق – ص 731 رقم 1806.

(٢) رواه مالك فى الموطأ – كتاب العين – باب تعالج المريض – ص944.

واليوم، يُعد علم أمراض القلب cardiologie – هذا التخصص الطبى المهم – أقدم التخصصات الطبية المعروفة (١)، والذى يستمد جذوره من مطلع القرن السابع الميلادى، ومن خاتم الرسل.

58 – الطب العربى والطب الغربى :

ظل الطب فى الغرب أسير التقليد الفلسفى الإغريقى، الذى يمنع الطبيب الفيلسوف من وضع يده على جسم المريض، أى يمنعه من التشخيص اليدوى، وبالتالى ظهرت تباعاً التقنيات البديلة (٢) ليد القائم بالتشخيص، ولو أنها لم تظهر إلا متأخرة جداً.

ففى أوائل النصف الثانى من القرن الثامن عشر الميلادى، ظهرت طريقة فحص الصدر بالنقر percussion للاستدلال على الأمراض الرئوية وأمراض القلب، استعانة بالأصوات الناتجة عن النقر على الصدر بالأصابع، أى الاستعاضة بالسمع عن اللمس من جانب القائم بالتشخيص. ثم فى مطلع القرن التاسع عشر الميلادى، ظهر المسماع الطبى، الذى استوحاه تيوفل – رنيه لانك Laennec (1781–1826) من مشاهدته لأطفال يلعبون فى حديقة عامة ويتهامسون عبر طرفى أنبوب لسحب المياه. كما ظهر ميزان الحرارة (الترمومتر). أما رسام القلب الكهربائى، فلم يظهر إلا فى مطلع القرن العشرين.

---

(١) جان شارل سورنيا: السابق – ص 186.

(٢) جان شارل سورنيا: السابق – ص 252 بشأن النقر على الصدر، ص 252 بشأن المسماع الطبى، ص 269 بشأن الترمومتر ، ص 271 بشأن رسام القلب الكهربائى.

أما علم أمراض القلب فى الغرب، فإن جذوره لا تبعد أكثر من القرن السابع عشر الميلادى([1])، أى بعد عصر خاتم الرسل بأكثر من ألف عام. وهذا العلم يدين هناك لريتشارد لور Richard Lower، الذى تخصص فى دراسة وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا وتشريح الأمراض)([2])، وأوضح أن الدم الوريدى يتحول إلى اللون الأحمر نتيجة لامتزاجه بالهواء الذى تتنفسه الرئتين. كما كشف عن وجود اتصال بين الجهازين الشريانيين للقلب، ودلل على إمكان حدوث هبوط حاد بوظائف البطين الأيسر للقلب نتيجة للنزيف، وأن هناك علاقة بين اضطرابات التنفس واضطرابات القلب، وأكد على إمكان إعادة الحيوية للأنسجة مرة أخرى باستخدام شريان جديد بديل فى حالة انسداد الشرايين الكبرى للأطراف.

وليس معنى هذا بالبداهة أن التعليم الطبى الغربى يسير وفق ثوابت الأمة العربية، إنما العكس هو الصحيح تماماً، وبالأخص منذ القرن الثامن عشر، حيث «يمثل الطب فى القرن الثامن عشر امتداداً للطب فى القرن السابق. ومع ذلك، أصبح الطب أكثر علمانية، وانقضت أوروبا القرن الثامن عشر على الدين»([3]) المسيحى.

ولا يجب – إذن – أن نندهش إذا أُعتبرت «زراعة القلب» – مثلاً – بمثابة «حداثة» ([4]) فى الطب الغربى، الذى لا يسير على ثوابت أياً كانت، إنما فقط يسير على تقاليد «وثنية» ([5]) ألبسها علماء الأنوار لغة جديدة.

([1-3]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 186 و ص 199 على التوالى.
([4-5]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 366 و ص 202 على التوالى.

المطلب الخامس
أبو علم الجراثيم
فى ثوابت الأمة

الفرع الأول
النشأة الآخرة للطب الوقائى

59 – الطب الوقائى من الجراثيم :

قلنا فيما تقدم، أن الأصل فى الطب medicine هو الطب الوقائى الذى سيظل مثله الأعلى التاريخى هو إبراهيم عليه السلام أبو الطب والجراحة. بينما الطب العلاجى هو بطبعه استثناء، وبالتالى يجب التضييق من نطاقه، أى لا يجوز التوسع فيه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

على أن الأصل فى الطب الوقائى هو الوقاية من الجراثيم، ذلك العالم الموجود حول الإنسان وغير المرئى مباشرة له، وبالتالى فهو عالم غامض ومبهم بالنسبة للإنسان. لذا بدأ الطب الوقائى فى نشأته الأولى فى عصر إبراهيم عليه السلام، بالوقاية من الجراثيم فى البؤر المحتمل تواجدها فيها فى جسم الإنسان ذاته، أى فتحات مخارج ومداخل هذا الجسم أو الأماكن المشعرة فيه أو حول الأسنان.

60 – علم الجراثيم :

بيد أن الجراثيم ذاتها هى موضوع علم science، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم. وهذا العلم هو

بطبعه «علم عربى»، أى هبط على إنسان فى الشرق العربى، ولو أن هذا العلم لم يكن معروفاً لإنسان قط قبل خاتم الرسل فى مطلع القرن السابع الميلادى. فهو عليه الصلاة والسلام، الذى تلقاه مباشرة من ربه، ضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾**([1]).

ولا يجب أن يتصور أحد أن ثوابت الأمة المصرية تخلو – إذن – من علم الجراثيم. بل – حتى – يجب على كل واحد، أن يقرأ قوله تعالى: **﴿وَنَزّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لّكُلّ شَيْء ﴾**([2]) وقوله أيضاً: **﴿مّا فَرّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْء ﴾**([3])، وذلك قبل أن يقرأ قوله تعالى: **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبّ الْفَلَقِ ..... وَمِن شَرّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ . وَمِن شَرّ النّفّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾**([4])، ثم يقرأ قول خاتم الرسل: [اللهم .... احفظنى من بين يدى ومن خلفى. وعن يمينى وعن شمالى. ومن فوقى. وأعوذ بك من أن أغتال من تحتى]([5]).

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو ما يلى:

أ – أن الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) قد بين كل شئ – حتى – الجراثيم. وهو لم يفرط فى بيان شئ – حتى – الجراثيم.

([1-4]) آية 113/النساء، 89/النحل، 38/الأنعام، 1و 3 و4/الفلق على التوالى.
([5]) الألبانى: السابق – رقم 1274.

ب – وأن الميكروب إذا دخل جسم الإنسان، فهو الغاسق الذى وقب، وله شره البالغ على الإنسان. وأن الفيروس، كفيروس السرطان أو الإيدز أو غيرها، هو النفاث فى العقد، وله شره البالغ على الإنسان وهذا الشر وذاك هو شر بالغ، ويقتضى التعوذ منه باستمرار، لما ثبت – حتى – بعد ذلك من «أن خطر الميكروبات يكمن فى الميكروبات نفسها بدرجة أقل مما يكمن فى السموم التى تفرزها هذه الميكروبات»([1]).

والجراثيم هى نوع من العالم الغامض والمبهم بالنسبة للإنسان، أى عالم الكائنات الدقيقة (الميكروبولوجى) التى لا ترى بالعين المجردة، والتى لم يعرف الإنسان بوجودها إلا بواسطة الميكروسكوب، وبالتالى لم يعرف الإنسان بوجودها إلا مؤخراً جداً أى فى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى ([2]). ومن ثم شرع الإنسان فى إدراك حاجته إلى «علم الجراثيم»، رغم أن هذا العلم العربى موجود منذ مطلع القرن السابع الميلادى.

61 – تنامى الطب الوقائى :

ومنذ مطلع القرن السابع الميلادى، صار الطب الوقائى للعين من الجراثيم «واجباً» فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقول خاتم الرسم: [عليكم بالأثمد عند النوم. فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر] ([3]) ، وقوله أيضاً: [عليكم بالأثمد. فإنه منبتة للشعر. ومذهبة للقذى. ومصفاة للبصر]([4]).

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 296.
([2]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 254 – 261.
([3-4]) الألبانى: السابق – رقم 4054 و 4056 ورقم 4055 على التوالى.

فلا يجب أن يُفهم من الحديثين سوى أن موضوعهما هو «واجب» الوقاية للعين من الجراثيم، ولو بالأثمد على الأقل، الذى هو نوع من المعدن كان يكتحل به العرب آنذاك ودون سواه، أى لم يكن لديهم أى سبل وقاية أخرى للعين.

كما صار الطب الوقائى من الأمراض المعدية، «واجباً» فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ولو بعزل المرضى عن الأصحاء وعزل الأصحاء عن المرضى على الأقل، حتى فى الحيوانات، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [لا يوردن ممرِض على مُصح](١).

أو – حتى – بحجز المرضى وحدهم داخل مستشفيات، ولو بعزلهم تماماً داخل مصحات كمصحات الجذام، لكيلا يتعاملوا مع الأصحاء مصداقاً لما أرسله صلى الله عليه وسلم إلى مجذوم حضر ضمن وفد ثقيف للمبايعة، بقوله: [إرجع فقد بايعناك](٢)، أو – حتى – لكيلا يروا الأصحاء أو يراهم الأصحاء رؤى العين مصداقاً لقول خاتم الرسل: [لا تديموا النظر إلى المجذومين] (٣). وذلك وقاية للأصحاء على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [فر من المجذوم فرارك من الأسد](٤). فقد أوجب خاتم الرسل التعوذ من سئ الأمراض عامة ومن

---

(١) اللؤلؤ والمرجان : 1436.

(٢) رواه مسلم فى السلام / 2231.

(٣) رواه ابن ماجه / 3543.

(٤) رواه البخارى.

الجذام والبرص والجنون خاصة، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [اللهم إنى أعوذ بك من البرص والجنون والجذام، ومن سئ الأسقام](١).

ولو – حتى – بعزل مكان المرض المعدى كالطاعون مثلاً، فلا يدخل فيه أحد، ولا يخرج منه أحد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن الطاعون: [إذا سمعتم به بأرض، فلا تدخلوا عليه. وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها فراراً منه].

وهذا، ليس فقط واجب إنشاء المستشفيات، إنما هو أيضاً واجب إنشاء المصحات sanatoriums، بل كذلك واجب إنشاء المحاجر الصحية quarantaines، ولو أن الثابت أن خاتم الرسل لم ينشئ أى مستشفى أو مصح أو محجر صحى، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رئيس دولة، إنما كان نبياً ورسولاً عالمياً، كما كان معلماً.

وتاريخياً، لم تنشأ محاجر صحية فى عهد الخلفاء الراشدين، ولو أن الثابت أنه «حينما ذهب عمر إلى الشام، وعلم قبل دخولها أن هناك طاعوناً، شاور أصحابه فى الرجوع، واستقر الرأى على العودة بمن معه، بعداً بهم عن مواطن الخطر. فقال أبو عبيدة: أنفر من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيده!! نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله. أرأيت إن كان لك واديان، أحدهما مخصب، والآخر مجدب، أليس إنه رعيت المخصب رعيته بقدر الله»؟(٢)؟

---

(١) الألبانى: السابق – رقم 1281.

(٢) يوسف القرضاوى: السابق – ص 164.

وتاريخياً أيضاً، لم تعرف أوربا المحاجر الصحية إلا على أثر هجمة الطاعون عليها، بل – حتى – لم تعرف تلك المحاجر إلا فى النصف الثانى من القرن الرابع عشر الميلادى، وأول ما ظهرت تلك المحاجر ظهرت فى إيطاليا، ولو أن الطاعون واصل تهديده للعديد من البلاد الأوربية حتى القرن الثامن عشر فى شكل أوبئة سريعة([1]).

62 – وقفة ضد مقولات شائعة :

مأخوذة بعزة إثم الغفلة عن الثوابت الطبية للأمة العربية وبالتالى المصرية، شاعت مقولة غربية تساندها مقولة أخرى عربية، فى هدم تلك الثوابت، وذلك كالتالى:

1– ففى الغرب يتكأكأ المؤرخون للطب على مقولة أن «لويس باستور» Louis Pasteur (1822–1895م) هو أبو علم الجراثيم، ولو لم يعرفها إلا بالميكروسكوب الذى أدخلت عليه تحسينات طورت من إمكاناته لخدمة علماء الطبيعة أكثر من الأطباء([2]).

2– وفى الشرق العربى يتكأكأ شهاب الدين القرافى المصرى والدهلوى ورشيد رضا وابن خلدون ومحمود شلتوت ويوسف القرضاوى، على مقولة أن الأحاديث النبوية السابقة ليست سنة تشريعية وبالتالى ليست سنة أصلاً، إنما هى نصائح أو إرشادات أو تجارب ....

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 108.

([2]) أنظر بالتفصيل: جان شارل سورنيا: السابق – ص 254 – 261.

إلخ ([1])، وكأنه ليس من الواجب وقاية العين من الجراثيم، ولا من الواجب إنشاء المستشفيات والمصحات والمحاجر الصحية.

الفرع الثانى

الذباب ناقل للجراثيم

63 – الذباب اصطلاحاً :

الحشرات الطائرة هى أمة من أمم الطائر الذى يطير بجناحيه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ..... **وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ**﴾([2]).

واصطلاحاً، هذه الحشرات الطائرة هى «الذباب» بمعناه القانونى، الذى لا يقتصر على مجرد الذباب بمعناه فى أدبيات اللغة الدارجة.

وفيما عدا النحل الذى يعد استثناء فى هذا السياق، فإن الذباب كله هو بطبعه ضار بالإنسان، وضرره بالغ للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [الذباب كله فى النار إلا النحل]([3]).

فالنحل ذباب، لكن هذا النوع من الذباب ليس ضاراً للإنسان، إنما العكس هو الصحيح، أى أن النحل ذباب نافع للإنسان، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **وَأَوْحَىَ رَبّكَ إِلَىَ النّحْلِ أَنِ اتّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ**

([1]) أنظر بالتفصيل: يوسف القرضاوى: السابق – ص 27 – 81، وبصفة خاصة ص 27 وص 41 – 42 و ص 66 و ص 72 – 73.

([2]) آية 38/ الأنعام.

([3]) إبن كثير : تفسير ..... – جـ2 – ص 593.

الشّجَرِ وَمِمّا يَعْرِشُونَ. ثُمّ كُلِي مِن كُلّ الثّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَآءٌ لِلنّاسِ إِنّ فِي ذَلِكَ لاَيَةً لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ﴾([1])

والمستفاد من الآيتين من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن النحل تُخرج من بطونها عسل النحل، الذى هو شراب. والأصل أن هذا الشراب، ليس غذاء للأصحاء، إنما هو غذاء للمرضى وحدهم.

فالأصل أن «الدواء» ليس هو كل لوازم الشفاء، إنما فقط هو ثلثا الشفاء، بينما الثلث الآخر هو الغذاء، أى غذاء المرضى. والأصل فى غذاء المرضى هو عسل النحل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن): [الشفاء فى ثلاث: شربة عسل و ..... و .....]([2]).

وإذا لم يتيسر الحصول على عسل النحل، فالأصل أن يستعاض عنه بألبان البقر الذى هو بدوره شراب للمرضى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء .....] ([3]).

على أنه، استثناءً خاصاً بمرضى عرق النساء، فالأصل أن للمريض غذاء استثنائى خاص، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [دواء عرق

([1]) آية 68 و 69/ النحل.

([2]) رواه البخارى.

([3]) الألبانى: السابق – أرقام 4060 و 4061 و 1233.

النساء إلية شاه أعرابية تذاب، ثم تجزأ ثلاثة أجزاء، ثم يُشرب على الريق كل يوم جزء][1]، أما علاجه، فهو الكى بالنار.

وإذا لم يتيسر الحصول على آلية شاه أعرابية، فالأصل أن يُستعاض عنها بأسمان البقر الذى هو بدوره غذاء للمرضى مصداقاً لقول خاتم الرسل: [عليكم بـ ..... البقر ..... سمنها دواء .....][2].

وفى كل الأحوال، لا يجوز أن تكون لحوم البقر غذاء للمرضى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [عليكم بـ .... البقر .... وإياكم لحومها، فإن لحومها داء] [3]. فالأصل فى لحوم البقر أنها غذاء للأصحاء وحدهم.

64 – دور الذباب :

والذباب – عدا النحل – هو بطبعه حشرات ناقلة للعدوى insects vecteurs بالأمراض، أى ناقلة للجراثيم المسببة للأمراض، ولو أن عمرها أربعون يوماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [عمر الذباب أربعون يوماً .....][4].

وما دام من غير الجائز إبادة أمة الذباب بأسرها، فلا أقل من وجوب التخلص من بؤر توالده هو والجراثيم معاً، ولو – حتى – فى

([1]) أخرجه ابن ماجه فى الطب/ 3463.
([2]) الألبانى: الإشارة السابقة.
([3]) الألبانى : الإشارة السابقة.
([4]) ابن كثير : الإشارة السابقة.

مقابل تملك تلك البؤر كمكافأة على التخلص منها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [من أحيا أرضاً ميتة فهى له](١).

وبدهى أن الأرض «الميتة»، ليست هى الأرض غير المستزرعة التى تفتقر إلى مجرد الاستزراع، ولا هى – حتى – الأرض غير المستصلحة التى تفتقر إلى مجرد الاستصلاح، إنما هى الأرض «غير الحية» التى تفتقر إلى أكثر من هذا وذاك، أى تفتقر إلى الأحياء، وبالتالى فهى المستنقعات العريضة والعميقة بمياهها الراكدة والآسنة وأعشابها البرية المتوحشة وهواءها الفاسد وسكناها بالحشرات الطائرة وغيرها وبالجراثيم بأنواعها، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت قريبة أم بعيدة عن العمران.

وفى أوربا لم يدرك أحد – حتى – علاقة الهواء الفاسد بتلك البؤر بالحميات عامة والملاريا خاصة، إلا فى القرن السابع عشر، حين أوصى الإيطالى «جيوفانى لانشيزى» بتجفيف المستنقعات الموجودة فى الريف الإيطالى(٢).

65 – الذباب لا يمرض بالجراثيم :

رغم أن هذه الحشرات الضارة تنقل الجراثيم، لكنها لا تمرض بالأمراض التى تسببها تلك الجراثيم. فليس للذباب دماً سائلاً، ولو أن له دم على أى الأحوال.

---

(١) رواه أبو داود فى سننه / 3073، والترمذى، والنسائى، والبخارى، وهو فى مسند أحمد 3/ ص 363 و ص 381.

(٢) أنظر: جان شارل سورنيا: السابق – ص 189.

فضلاً عن أن الذباب لا يحمل الجراثيم بجناحيه معاً، إنما يحملها بأحد جناحيه فحسب، ذلك الذى يكون به إذن المرض. بينما يحمل فى جناحه الآخر إفرازات مناعته ضد الأمراض المتسببة عن الجراثيم التى يحملها. وهذا الجناح الأخير هو إذن الذى به علاجه الوقائى من ذاك المرض.

لذا حال سقوط الذباب فى شراب ما، فإنه تلقائياً يتوقى السقوط بجناحه الأخير الذى به إفرازات مناعته، ويسقط تلقائياً أيضاً بجناحه الأول الذى به الجراثيم.

وإن كان من غير المستطاع – حتى – منع وقوع الذباب فى أوانى الشراب أو الطعام، فلا أقل من ضرورة الاستفادة بإفرازته المناعية حال وقوعه فى تلك الأوانى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم، فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء](١).

وليس فى هذا الحديث الشريف ما يجيز لصاحب الإناء الذى وقع فيه الذباب وغمسه فيما فيه من شراب أو طعام، أن يطرح «الذباب» وحده دون الشراب أو الطعام الموجود فى الإناء أصلاً، ولا – من باب أولى – أن يشربه أو يأكله بعد أن وقع فيه ذباب وغمسه فيه، بل الحديث يوجب عليه أن يطرح كل ما فى الإناء من شراب أو طعام وما وقع فى أيهما من ذباب مغموس.

---

(١) رواه البخارى – كتاب الطب.

ومن ثم، لا يجوز لأحد أن يفهم هذا الحديث الشريف فهماً شخصياً خاطئاً للغاية، ثم يُفلسف لنا جواز أن يستمر صاحب الإناء فى شرابه أو طعامه بعد أن وقع فيه الذباب وغمسه فى الشراب أو الطعام، ولو بمقولة: «لو نظرنا إلى حديث [غمس الذباب] الذى دارت حوله معارك الجدل فى هذا العصر هذه النظرة، لاسترحنا وأرحنا.

فالحديث يمثل إرشاداً فى أمر دنيوى، فى بيئة معينة قليلة الموارد، محدودة المصادر من المواد الغذائية. فلا ينبغى المسارعة بإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة، وخصوصاً فى مجتمع يبنى أبناءه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد.

أما ما تضمن الحديث من أخبار بأن (فى أحد جناحيها داء، وفى الآخر شفاء)، فهو شئ فوق خبرة البيئة، وتجربة العرب. وينبغى ألا نقابله بالرد أو التكذيب لمجرد الاستبعاد.

ومهما يكن اعتزازنا بما سماه العلماء (الطب النبوى)، فمن المتفق عليه: أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يدع العلم بالطب،ولا بعث لذلك»([1]).

فهذا الفهم المغلوط للحديث، يتناقض – حتى – مع قوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله كتب الإحسان على كل شئ] ([2])، وقوله أيضاً:

([1]) قارن : يوسف القرضاوى: السابق – ص 67.

([2]) رواه مسلم.

[إن الله جميل يحب الجمال. طيب يحب الطيب. نظيف يحب النظافة .....][1].

الفرع الثالث

الكلاب ناقلة للجراثيم

66 – جراثيم «داء الكلب»:

جراثيم «داء الكلب» موجودة فى لعابه على الدوام، ولو على صورة أضعف مما لو كان الكلب مسعوراً، لكنها موجودة على أى الأحوال.

والطب الوقائى من تلك الجراثيم يقتضى إبادة الكلاب، التى هى أمة قائمة بذاتها من الأمم الدابة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَمَا مِن دَآبّةٍ فِي الأرْضِ ..... إِلاّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾**[2].

ولأن الكلاب أمة، فلا يجوز – إذن – إبادتها، رغم حملها للجراثيم الضارة بالإنسان، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها .....][3]، وقاية للإنسان من جراثيمها.

67 – الوقاية من لعابها :

([1]) رواه الترمذى / 2800.

([2]) آية 38/ الأنعام.

([3]) رواه أبو داود/2845، الترمذى /1489، وابن ماجه/ 3204.

ومادام ليس من الجائز إبادة أمة الكلاب، فلا أقل من وجوب الوقاية من لعابها مصدر الجراثيم التى تحملها الكلاب، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبعاً] (١). بل – حتى – لا يكفى لتلك الوقاية مجرد غسل الإناء سبع مرات كلهن بالماء، إنما تلزم الوقاية الكاملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب](٢).

والمستفاد من الحديث من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أنه يكفى غسل الإناء فى المرة الأولى من السبع مرات، بالتراب على الأقل. فالتراب بدلاً عن «الصابون» – مثلاً – الذى لم يكن موجوداً آنذاك.

68 – اختلاط الإنسان بالكلاب استثناء :

إذن، الأصل أن اختلاط الإنسان بالكلاب هو اختلاط ضار له أكثر من نفعه، وبالتالى يجب أن يكون استثناء، أى يجب التضييق منه، ولو بقتل بعضاً منها، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [.... فاقتلوا منها الأسود البهيم] (٣). وبتجنب البعض الآخر إلا لضرورة ملحة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية](٤).

---

(١) صحيح مسلم 234/1 كتاب الطهارة.
(٢) صحيح مسلم – الإشارة السابقة.
(٣) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه – السابق.
(٤) صحيح مسلم – الإشارة السابقة.

فهو بطبعه لاهث، مصداقاً لقوله تعالى :﴿.... **كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث** ...﴾(١). وهو بهذا لاهث دائماً، أى لاهث فى حالتى سكونه وحركته، بل – حتى – فى حالتى استفزازه وهدوئه، لأنه لاهث لحاله داخلياً، أى لاهث لإبراد حرارة لسانه من شدة حرارة لعابه المحمل بالجراثيم فى فمه، وكأنه محموم دوماً، أو محموم بطبعه.

الفرع الرابع

أبو

علم الإسعافات الأولية

69 – الحمى اصطلاحاً :

اصطلاحاً، الحمى هى ارتفاع فى درجة حرارة جسم مريض، عن الدرجة المعتادة، وذلك بصرف النظر عن سبب هذا الارتفاع، أى بصرف النظر عن سبب الحمى، التى تتعدد تبعاً لتعدد أسبابها، وبالتالى هناك «الحميات».

ولا تلازم إذن بين الحمى والملاريا مثلاً، بمعنى أن كل ملاريا هى سبب لحمى، إنما العكس ليس صحيحاً، أى ليست كل حمى سببها الملاريا. وهذا الأمر لم يستقر – حتى – فى الطب الغربى إلا بعد القرن السابع عشر(٢).

---

(١) آية 176/ الأعراف.

(٢-2) جان شارل سورنيا: السابق – ص 189.

فيقول جان شارل سورنيا، أن «الحميات هذا المصطلح الذى يعنى لنا اليوم ارتفاع درجة حرارة الجسم. فلم يكن الأطباء فى القرن السابع عشر يقيسون درجة الحرارة، لعدم توافر الوسائل لذلك. وكانت كلمة حمى تعنى بالنسبة لهم أى «مرض» عام يصحبه إحساس المريض بوجود حرارة داخلية متزايدة. وكانت قائمة الحميات طويلة ولا حصر لها .... أما فى الوقت الحاضر، فمن الثابت عملياً أن بعض هذه الحميات يعود إلى الإصابة بالملاريا التى تصيب الإنسان عن طريق أنواع من البعوض ....»([2]).

70 – تقنين وجوب الإسعاف الأولى :

على أن الإسعاف الأولى للحمى بهذا المعنى الاصطلاحى، هو أمر «واجب» منذ مطلع القرن السابع الميلادى، بل – حتى – مقنن فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن).

فهذه اللائحة التنفيذية توجب خفض درجة حرارة جسم المريض بالحمى فوراً، ولو – حتى – بالماء على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [الحمى من فيح جنهم فأبردوها بالماء]([3]).

والحديث مثال على شكل من الأشكال الواجبة لإعادة التوازن داخل جسم المريض فوراً. وهذه الإعادة تقوم بها وسائل الإنعاش، التى يمكن أن تتباين تبعاً لتباين الظروف، سواء الظروف المرضية أو – حتى – الظروف المكانية.

لذا فقد ظهرت حديثاً وحدات الإسعاف السريعة، التى تنتقل إلى مسرح الحوادث، والكوارث، فى المصانع، وعلى الطرق السريعة، أو –

([3]) رواه البخارى ومسلم.

حتى – فى منازل المرضى، وقد جهزت بكل الوسائل الممكنة من أجل إعادة الوظائف الحيوية المضطربة داخل الجسم.

71 – فكرة العناية المركزة :

بل – حتى – فكرة العناية المركزة les réanimations حالياً فى جميع بلدان العالم، هى محض تطبيق للحديث النبوى الشريف، وذلك فى مجال أمراض كثيرة تؤدى إلى اضطرابات مؤكدة باخلاط الجسم، كاختلال نسبة الأكسجين وثانى أكسيد الكربون بالدم، أو كاضطراب التمثيل الغذائى أو البروتين أو الأيونات الناجمة عن أمراض شديدة التنوع والاختلاف، أو كاختلال فسيولوجيا التنفس عن وضعها العادى.

ومن أسف أن مشايخنا مازالوا يتجادلون حول ما إذا كان هذا الحديث النبوى يعد تشريعاً وبالتالى من السنة، أم لا يعد تشريعاً وبالتالى لا يكون من السنة (1)، إنما يكون إذن «من خبرات البيئة ونتائجها» (2) و «يليق ببيئة معينة فى حرارتها ومناخها وظروفها كالبيئة الصحراوية العربية، ولا يمكن أن يُحمل على العموم لكل الناس»(3)، وكأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن رسولاً عالمياً وأبدياً.

المطلب السادس
أبو
علم التأويل فى ثوابت الأمة

72 – يوسف والخضر عليهما السلام :

(1-3) من هذا الاتجاه: يوسف القرضاوى: السابق – ص61 ويشير إلى ابن خلدون وولى الله الدهلوى.

انطلاقاً من الالتزام بثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن «التأويل» موضوع علم science، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى الذى علم الإنسان ما لم يعلم. وهذا العلم على نوعين، وذلك كالتالى:

1- علم تأويل ما لم يدركه الإنسان برؤيته «حكماً». وهذا العلم تلقاه يوسف عليه السلام مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيث﴾**([1]).

2- علم تأويل ما لم يدركه الإنسان برؤيته «حقيقة». وهذا العلم تلقاه الخضر عليه السلام مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: بشأن الخضر **﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَآ آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً﴾**([2]).

73 – علم التأويل الخضرى :

وعلم التأويل «الخضرى» من مستلزمات التأويل فى مجال «علم» science القانون الإلهى وفروعه بمفهومه على نحو ما سلف بيانه، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿.... فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾**([1]).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن علم التأويل «الخضرى» ما زال من مستلزمات التأويل فى مجال العلم القانونى حتى الآن، وذلك بصرف النظر عن المقولات الشائعة

([1]) آية 21/ يوسف ، 65 / الكهف، على التوالى.
([2]) آية 59/ النساء.

بشأن «علم الخضر» فى أدبيات اللغويين العرب جيلاً بعد جيل حتى الآن. لأنها مقولات محبطة لأى بحث فى هذا العلم science الذى اشتهرت لديهم تسميته بـ «العلم اللدنى»، وذلك كالتالى:

1- فهى تسمية توحى بأن هذا العلم وحده هو ما يعتبر علماً «لدنياً». بينما الحقيقة أن علم الإنسان وكل علم الإنسان هو بطبعه علم «لدنى»، أى من عند الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾**([1]).

2- وأيضاً هى توحى بأن هذا العلم هو علم «غيبى»، حتى صار يقال – مثلاً – أن «قصة موسى والخضر قصة العجائب الغيبية ....»([2]). بينما الحقيقة أن علم الخضر ليس علماً غيبياً.

3- كما هى توحى بأن هذا العلم كان حكراً على الخضر وموسى وحدهما دون غيرهما من بنى جنسهما، حتى صار يقال «كما أن الخضر عليه السلام .... لا يُنقل عنه شرع ولا علم»([4]). بينما الحقيقة أن علم التأويل الخضرى ظل متداولاً حتى وصل إلينا حالياً، ومقنن فى الآيات 60 – 82 من سورة الكهف.

ووفقاً لتلك الآيات، فإن علم التأويل الخضرى هو «علم الرشد»، كما جاء على لسان موسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى: **﴿قَالَ لَهُ مُوسَىَ هَـ لْ أَتَّبِعُكَ عَلَ ىَ أَن تُعَلِّمَنِ مِمّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾**([3]).

([1]) آية 5/ العلق.
([2-4]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق- ص423 و ص426 على التوالى.
([3]) آية 66/ الكهف.

بينما هذا العلم فى حقيقته هو علم التأويل، كما جاء على لسان الخضر عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر:﴿**سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ ....**﴾([1]) وقوله أيضاً:﴿**ذَلِكَ تَأْوِيلُ ...**﴾([3]).

وتأويل الخضر عليه السلام، هو تأويل بالأناة دون العجلة، وبمركز الأصل والفرع من بعضهما، وبمركز المبدأ والاستثناء من بعضهما.

74 – التأويل بالأناة دون العجلة :

فالتأويل ليس التأويل بالعجلة، ولو أن طبيعة الإنسان هى العجلة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ الإِنْسَانُ عَجُولا** ﴾([4]). ومن ثم، فالتأويل ليس أمراً سهلاً بحيث يطرقه كل إنسان، إنما هو أمر صعب أى فوق الاستطاعة العادية، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر: ﴿ **قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىَ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً**﴾([2])

إذن الأصل فى التأويل هو التأويل بالأناة. والأصل فى الأناة، هو أن لكل شئ أوانه، ولا شئ يحدث قبل أوانه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى والخضر:﴿**قَالَ سَتَجِدُنِيَ إِن شَآءَ اللّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً. قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَن شَيءٍ حَتّىَ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً**﴾([2]).

([1-4]) آية 78/ الكهف، 82/ الكهف ، 11/ الإسراء، على التوالى.

([2-2]) آية 67-68/ الكهف، 69 – 70/ الكهف.

([3-4]) آية 67-68/ الكهف، 69 – 70/ الكهف.

ومن ثم، فالأصل أن لكل شئ أوانه، حتى الإدانة الجنائية، وبالأخص الإدانة الجنائية، أى لا إدانة جنائية قبل أوان الإدانة القضائية، حتى لو شوهد الجانى رؤى العين وهو يرتكب جريمته، وسواء ارتكبها فى البحر أو ارتكبها فى البر، وسواء وقعت الجريمة على مال أو على نفس، حتى لو كانت الجريمة على النفس هى القتل، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:**﴿فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا رَكِبَا فِي السّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾**([3])، وقوله أيضاً: **﴿ فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نّكْراً . قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لّكَ إِنّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً﴾**([4]).

وهكذا ولد مبدأ: المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قضائية، وذلك منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

والأصل أنه لا شئ يحدث قبل أوانه، وبالتالى فإن من يستعجل الشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى:**﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لّدُنّي عُذْراً ﴾**([1])، وقوله تعالى بشأن الخضر: **﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ.....﴾**([2]).

([1-3]) آية 76/ الكهف، 78/الكهف، 80/ الكهف، على التوالى.

([4]) آية 79/ الكهف.

وهكذا أعيد التأكيد على المبدأ الموجود منذ عهد آدم عليه السلام، وذلك على نحو ما تقدم بيانه بشأن استعجال آدم «الخلد» رغم أنه موجود فى جنة «الخلد».

75 – التأويل بالأصل والفرع :

والتأويل الخضرى هو التأويل بمركز الأصل والفرع من بعضهما، أى بعلاقتهما ببعضهما، حيث الأصل لا يتبع الفرع مطلقاً، إنما العكس هو الصحيح، أى أن الفرع يتبع الأصل.

فالأصل لا يتبع فرعه، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر :**﴿وَأَمّا الْغُلاَمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَاناً وَكُفْراً﴾**([3]).

والأصل لا يتبع الفرع مطلقاً، أى حتى لو كان الأصل والفرع حكميين كالشعب والملك، بل – حتى – لو كان الشعب من المساكين وكان الملك غاصباً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: **﴿أَمّا السّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ .... وَكَانَ وَرَآءَهُم مّلِكٌ ....﴾**([4]). فالشعب هو أصل الدولة دائماً، بينما الملك فرع فى الدولة باعتبارها شخصاً حكمياً على نحو ما تقدم بيانه.

لكن الفرع يتبع الأصل، وبالتالى فإن الأولاد يتبعون والدهم حتى بعد وفاته، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر **﴿وَأَمّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلاَمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً فَأَرَادَ رَبّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا.....﴾**([1]).

([1]) آية 82/ الكهف.

وحتى علم الوراثة قام على فكرة علاقة الفرع بالأصل وراثياً، وذلك قبل أن يدخل فى هذا العلم التلاعب مؤخراً، الذى اشتهرت تسميته بـ «التلاعب الوراثى»([1]) manipulation génerique. إذ كان علم الوراثة يقوم منذ تجارب التشيكى المعروف «مندل» فى سنة 1865، على «فكرة ثبوت النسل ومن ثم ثبوت الأنواع»([2])، وذلك أمر أكده بعد ذلك «مورجان» عام 1910([4]).

76 – التأويل بالمبدأ قبل الاستثناء :

فالتأويل الخضرى هو التأويل بالمبدأ الذى هو عام بطبعه، وقبل الاستثناء الذى هو خاص بطبعه، وبالتالى يفسر تفسيراً ضيقاً.

فالمبدأ فى الإنسان هو الفطرة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿... **فِطْرَةَ اللّهِ الّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّه** ﴾([3]). والأصل فى الفطرة، هى البراءة الثلاثية، أى براءة الذمة وبراءة النية (حسن النية) والبراءة من الضرر لنفسه أو لغيره، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [لا ضرر ولا ضرار].

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 340.

([2-4]) جان مارى بيلت: السابق – ص 30 – 31.

([3-5]) آية 30/ الروم، 77/ القصص، 60/ البقرة، 77/الكهف، 79/الكهف، على التوالى.

ومن ثم، فالعمل يتكون من شكل مادى ونية ونتيجة، لكن الأولوية للنية، سواء على شكله المادى أو على نتيجته، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إنما الأعمال بالنيات ولكل إمرئ ما نوى].

إذن المبدأ هو عدم جواز الفساد فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأرْضِ** ﴾([2])، وقوله: ﴿**وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴾([3]). ومن ثم فدفع الفساد له الأولوية – حتى – على جلب منفعة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر وموسى: ﴿ **فَانطَلَقَا حَتّىَ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لاَتّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً**﴾([4]).

ودفع الفساد الأكثر له الأولوية – حتى – على تجنب الفساد الأقل، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر: ﴿**أَمّا السّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مّلِكٌ يَأْخُذُ كُلّ سَفِينَةٍ غَصْباً**﴾([5]).

والأصل أن إجازة الفساد بمثابة استثناء، وبالتالى فإن هذه الإجازة لا تتقرر إلا بنص قانونى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الخضر:﴿**.... وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ....**﴾([1]).

وهذا الاستثناء مقيد بضرورته، التى تقدر بقدرها، وبالتالى فالأصل أن هذه الضرورة لا تقدر بأقل من قدرها ولو اقتضت قتل

([1]) آية 82/الكهف.

النفس التى حرم الله قتلها، وذلك مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى والخضر: **﴿فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا لَقِيَا غُلاَماً فَقَتَلَهُ قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لّقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نّكْراً﴾**([1]).

كما أن الأصل أن هذه الضرورة لا تقدر بأكثر من قدرها، ولو لم تقتض إلا مجرد إتلاف فحسب، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الخضر وموسى: **﴿فَانْطَلَقَا حَتّىَ إِذَا رَكِبَا فِي السّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً﴾**([3])

وبهذا، فإن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ليست بمثابة مبدأ عام، إنما هى استثناء فحسب، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسيره ولو بطريق القياس أو الاجتهاد، إنما العكس هو الصحيح، أى يجب التضييق من نطاقه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

ولا ريب أن القواعد المتقدمة للتأويل الخضرى ستظل بطبعها قواعد خضرية، ولو صادفنا – بعد ذلك – بعضاً منها ضمن «قواعد وآثار فقهية رومانية»([2])، أو – حتى – صادفنا بعضاً منها فى مؤلفات الفقه «الشرعى» العربى منذ العصور الوسطى، ولو لم تنسب هذه المؤلفات أو تلك أمر هذه القواعد إلى الخضر عليه السلام، لكنه سيظل أباً للتأويل القانونى حتى يوم القيامة.

المطلب السابع

([1-3]) آية 74/ الكهف ، 71 الكهف.
([2]) عبد العزيز فهمى: قواعد وآثار فقهية رومانية – 1947 القاهرة.

علم
ماء التناسل

77 – تعريف :

ماء التناسل reproduction هو الماء الخاص الذى يفرزه جسم الإنسان فيخرج من مكامنه، لكنه لا يفرزه ولا يخرج بالتالى من مكامنه إلا بمؤثر اشتهائى، ولو لم يكن هذا الاشتهاء حقيقياً فى حال اليقظة، أى – حتى – لو كان اشتهاء حكمياً فى حال المنام.

ولا يختلف سن الاشتهاء للذكر عنه للأنثى، مصداقاً لقول خاتم الرسل بشأن الأولاد من البنين والبنات: [مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم فى المضاجع](١).

لكن يختلف ماء الذكر عن ماء الأنثى، حتى من الوجهة الظاهرية، أى من حيث درجة اللزوجة ومن حيث اللون، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما أسبق أشبه بالولد](3).

على أن نوع الإنسان، وإن كان يتحدد ظاهرياً منذ ميلاده على الأقل، لكن هذا التحديد ليس تحديداً نهائياً، إنما هو تحديد مبدئى فحسب. لأن نوع الإنسان لا يتحدد بالأعضاء التناسلية الظاهرة فحسب، فربما كانت هناك أعضاء أخرى مطمورة، ولا تظهر – بالتالى – حقيقة النوع إلا فى مرحلة البلوغ حيث تنضج الأعضاء التناسلية.

(١-3) الألبانى: السابق – ص 1021 رقم 5868 و ص966 رقم 5501 على التوالى.

وعندئذ تظهر حقيقة النوع، ليس فقط بحقيقة الاشتهاء ولو كان اشتهاء حكمياً فى المنام واليقظة وبالتالى «ميل كل منهما إلى ما يتمتع به الآخر من إحساس ورغبات» (١)، إنما أيضاً – وقبل كل شئ – بحقيقة ماء التناسل.

ومن ثم، لا يكفى لمشروعية جراحة التحويل من نوع إلى نوع آخر، مجرد «رأى الطبيب الثقة إلى وجود الدواعى الخلقية فى ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة» (٢) بحسب الأحوال، ولو كان لطالب التحويل ميل إلى التمتع بما يتمتع به النوع الآخر من إحساس ورغبات.

فمشروعية جراحة التحويل من نوع إلى آخر، لا تتوقف على مجرد «ميل» من جانب طالب التحويل، ولا – حتى – على مجرد «رأى» من طبيب ثقة أو غير ثقة بحسب الأحوال، إنما تتوقف أساساً على حقيقة ماء التناسل فى طالب التحويل، والتى لا يكفى فيها – حتى – مجرد الاختلاف الظاهرى فحسب، إنما يلزم الاختلاف الموضوعى، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا، فعلا منى الرجل منى المرأة أذكراً بإذن الله. وإلا علا منى المرأة منى الرجل أنثاً بإذن الله](٣).

78 – نظام الاشتهاء :

---

(١) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 218.

(٢) قارن: مؤلف جامعة الأزهر : الإشارة السابقة.

(٣) الألبانى : السابق – ص 966 رقم 5500.

الأصل فى الاشتهاء هو الاشتهاء الحقيقى أى فى حال اليقظة، وذلك على تقدير أن الاشتهاء الحكمى – أى حال النوم – هو استثناء، ولو حظى باهتمام مُبالغ فيه للغاية فى أواخر ثلاثينيات القرن الماضى، من جانب «سيجموند فرويد الذى يضيف تحليله أشراطاً جديدة .... هى أشراط اللاشعور، ذلك الخضم الذى لا حدود له، والذى يمكن أن يتيه فيه المحللون النفسيون أنفسهم»([1]).

وقد «شهد التحليل النفسى انتشاراً واسعاً فى الخمسينيات خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ... محلل نفسى يقوم باستجواب المريض المحدد بشكل تقليدى فوق أريكة – أصبحت هذه الأريكة رمزاً للتحليل النفسى – ويلعب دور المرشد الذى يساعد المريض فى الإعلان عن سلوكه العقلى والاجتماعى والجنسى – وتشكل هذه الجلسات المتكررة بالنسبة للمحلل النفسى – طبيباً أو غير طبيب – مصدراً مهماً للدخل. أما فى أوربا فكانت هذه الموجة أكثر اعتدالاً .... وفى نهاية القرن العشرين، تظهر إبداعة فرويد ... مثيرة للاهتمام .... فى الكشف عن الدور الواعى اللاشعورى الذى يلعبه الجنس فى تشكيل العلاقات الإنسانية»([2])، وكأنها مجرد علاقات مراهقة محورها الجنس، أو علاقات أحلام، أو علاقات اشتهاء حكمية.

لكن الأصل فى الاشتهاء الحقيقى حال اليقظة هو الاشتهاء المصاحب للاستحلال بين الزوجين، وذلك على تقدير أن هذا

([1]) جان مارى بيلت: السابق – ص 31.

([2]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 359 – 360.

الاستحلال موضوع اتفاق قائم بذاته من اتفاقات ثلاثة يتكون منها عقد الزواج، باعتباره أغلظ العقود قاطبة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مّيثَاقاً غَلِيظاً﴾**([1]).

فعقد الزواج هو أغلظ العقود قاطبة، لكونه لا ينطوى على اتفاق واحد، ولا – حتى – على اتفاقين معاً، إنما ينطوى على «ثلاثة» اتفاقات معاً، هى: 1- اتفاق على تكوين أسرة جديدة من ذكر وأنثى تكون بينهما قرابة من الدرجة الثانية، ولو أنها ليست قرابة حقيقية، إنما هى قرابة حكمية فحسب، لكنها قرابة على أى الأحوال، وترتب بالتالى توارثهما من بعض. 2- اتفاق على استحلال بعضهما، وعلى وجه التخصيص بالنسبة للأنثى وحدها دون الذكر الذى له أن يجمع أكثر من استحلال واحد معاً. 3- اتفاق لمصلحة الأغيار، ولو لم يوجدوا بعد، وهم الأولاد.

إذن الأصل فى الاشتهاء المصاحب للاستحلال، هو اشتهاء الرجل لامرأته واشتهاء المرأة لبعلها، وبالتالى فالاشتهاء المحظور هو الاشتهاء غير المصاحب للاستحلال، ولو أن له صور عديدة، وذلك كالتالى.

1- اشتهاء النوع لنوعه. واشتهاء الرجل للرجل هو اسبق تلك الصور الاستثنائية وجوداً من الوجهة التاريخية. وقد اشتهرت تسميته اصطلاحاً بـ «اللواط»، ولو اشتهرت تسميته حالياً بـ «الزواج المثلى»

([1]) آية 21/ النساء.

الرجالى. وهو بدعة وبالتالى معاقب عليه، ويؤرخ لها علمياً منذ عصر لوط عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مّن الْعَالَمِينَ . إِنّكُمْ لَتَأْتُونَ الرّجَالَ شَهْوَةً مّن دُونِ النّسَآءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مّسْرِفُونَ ﴾**([1])، وقوله تعالى على لسان لوط: **﴿أَتَأْتُونَ الذّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبّكُمْ مّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾**([2])، وقوله تعالى: **﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ. أَإِنّكُمْ لَتَأْتُونَ الرّجَالَ شَهْوَةً مّن دُونِ النّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾**([3]).

وكذا اشتهاء المرأة للمرأة. وقد اشتهرت تسميته بـ «السحاق»، واشتهرت تسميته حديثاً بـ «الزواج المثلى» النسائى. وهو بدعة وبالتالى معاقب عليها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَاللاّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنّ أَرْبَعةً مّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنّ فِي الْبُيُوتِ حَتّىَ يَتَوَفّاهُنّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنّ سَبِيلاً﴾**([4])

وكذا اشتهاء الرجل للرجل، هو بدعة مُعاقب عليها، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَاللّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ**

([1-3]) آية 80-81/ الأعراف، 165-166/الشعراء، 54-55/النمل على التوالى.

([2-4]) آية 15/ النساء ، 16/النساء.

([3]) ابن كثير: السابق – ص 158.

([4]) جان مارى بيلت: السابق – ص 25.

عَنْهُمَآ إِنّ اللّهَ كَانَ تَوّاباً رّحِيماً ﴾([2]) وقول خاتم الرسل: [من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به]([3]).

2- اشتهاء الإنسان لحيوان. وكذا الاشتهاء بطريق الحيوان، كما ينوه إليه بسخرية جان مارى بيلت بقوله: «ومن ثم فإن القطط تسهم فى جعل انجلترا قوة بحرية عظيمة. ويذهب توماس هكسلى إلى أبعد من ذلك بقوله: إن العانسات الإنجليزيات هن السبب فى قوة البحرية الإنجليزية نظراً لولعهن الفائق بالقطط. وأخيراً فإن ب 0فيشر، يدفع المزاح إلى غايته فيقول: إن القوة البحرية لبريطانيا العظمى بحرمانها الزوجات من أزواجهن، واضطرارها الكثيرين من الرجال إلى حياة العزوبة، لها تأثير واضح فى عدد العانسات الإنجليزيات المحبات لقططهن .....»([4]).

وكذا الاشتهاء بطريق اليد، والذى اشتهرت تسميته بـ «العادة السرية»، سواء فى الذكور أو الإناث.

3- واشتهاء غير الحليل، ذلك الذى اشتهرت تسميته اصطلاحاً بـ «الزنا»، إذا حدث الإيلاج. وهو بدعة، ومعاقب عليها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُواْ كُلّ وَاحِدٍ مّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**([1]).

([1]) آية 2 /النور.

وهذه الصور الاستثنائية الشاذة لم تعدم من يدافع عنها حالياً فى الغرب وفى خارجه، ولو بمقولة احترام المواثيق الدولية الخاصة بعدم التمييز. فكما للرجل أن يقترن بامرأة، له أن يقترن برجل. وكما للمرأة أن تقترن برجل، لها أن تقترن بامرأة. أو بمقولة الحرية الجنسية، التى هى مجرد صورة للحرية المطلقة. أو بمقولة حقوق الإنسان، فإن كان الزواج المثلى مباحاً فى بعض الولايات دون البعض الآخر من الولايات المتحدة الأمريكية، فيمكن لراغبى هذا الزواج فى تلك الولايات أن يرفعوا دعوى بحقهم استناداً إلى فكرة حقوق الإنسان([1]).

وهكذا تتجه المواثيق الدولية نحو تقنين الشذوذ، غير عابئة – حتى – بآثاره الوخيمة من الوجهة الطبية. فمثلاً «فى سنة 1982 ظهر الفيروس المسبب للإيدز (VIH) بشكل مفاجئ. ومنذ ذلك الوقت انتشر فى كل أجزاء العالم قاتلاً وفتاكاً. وقد مر وقت طويل من دون التمكن من اكتشاف مصل مناسب له ... وهكذا ما زال الوجود الإنسانى معلقاً بالظواهر المفاجئة للكون البيولوجى الذى يحيط به ... ويجب ألا تخدعنا تلك اللوحة التى تسجل انتصار الطب فى صراعه مع المرض خلال نصف القرن الماضى»([2]).

وهذه الظاهرة غربية أصلاً. إذ يقول جان شارل سورنيا، «أيقظ الإيدز فى السنوات الأخيرة سلوكيات أخلاقية واجتماعية عرفتها البشرية

([1]) جاك دونللى: السابق – ص25

([2-3]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 358– 359 ، ص 360، ص125 على التوالى.

منذ القديم. فأسفرت العنصرية وكراهية الأجانب عن نفسها منذ اعتقادنا أن الإيدز قد أتى إلينا من بلاد أخرى، وأن مصدره الأساسى هو القارة الأفريقية. وقد ظهر الإيدز كنوع من العقاب الإلهى نتيجة لممارسات أخلاقية منافية للطبيعة، أى الشذوذ الجنسى لدى الرجال. وقد اقترح البعض فى السويد أن يُعزل مرضى الإيدز وحاملوا ميكروبه من غير المرضى، فى واحدة من جزر أرخبيل استوكهولم، مثلما كان يعزل مرضى الطاعون فى سان لازارو فى فينسيا فى العصور الوسطى .....»([2]).

وكذلك كان الزهرى من قبل، ظاهرة غريبة أصلاً([3]).

79 – الوقاية الطبية من الاشتهاء المحظور :

ربما لم نلتفت بعد إلى علاقة أقدم صور الاشتهاء الاستثنائى المحظور (اللواط)، وأقدم جراحة طبية بإطلاق (الختان)، حتى من الوجهة التاريخية، وبالتالى لم نلتفت بعد إلى درجة قرابتهما ببعضهما – حتى – من الوجهة العلمية، رغم أن قرابة لوط وإبراهيم عليهما السلام، كانت قرابة حقيقية وليست مجرد قرابة حكمية، وكانا فى نفس العصر من عصور القانون الإلهى.

وربما لو التفتنا إلى ذلك من قبل، لأدركنا على الفور أن الختان – بحسب أصله – هو جراحة طبية ضرورية ووقائية من ذاك الاشتهاء المنحرف فى حياة الإنسان، وبالتالى فالأصل أن الختان «واجب» بمعنى الواجب فى القانون الإلهى منذ عصر إبراهيم عليه السلام وحتى

الآن، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ**﴾([1]).

والختان واجب، سواء بالنسبة لذكر الإنسان أو أنثاه، وسواء بالنسبة لكبير الإنسان أو صغيره، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [اختتن إبراهيم بالقدوم وهو ابن ثمانون سنة. ولما هو ثابت من أن إسماعيل عليه السلام قد ختم وهو ابن ثلاثة عشرة سنة. وما هو ثابت أيضاً من أن هاجر أم إسماعيل قد ختنت([2]).

ومن ثم، فإن خاتم الرسل لم يستحدث هذا الواجب النافذ منذ عصر إبراهيم عليه السلام، إنما صلى الله عليه وسلم أكدَّ على استمراريته، مصداقاً لقوله: [خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط] ([3]). وهو بهذا يؤكد على استمرارية نفاذ واجب الختان – حتى – بالنسبة للإناث، لما هو ثابت عن وجوده بالنسبة لهن عند العرب – حتى – قبل نزول الوحى على خاتم الرسل، مصداقاً لما جاء فى «حديث البخارى فى قتل حمزة: خرج سباع فقال: هل من مبارز؟ فخرج إليه حمزة، وقال: يا سباع يابن أم أنمار مقطعة البظور»([4]).

([1]) آية 130/ البقرة.

([2]) ابن قيم الجوزية: تحفة الورود بأحكام المولود – خرجه أحمد بن شعبان – مكتبة الصفا – 2005 – ص 114.

([3]) الألبانى: السابق – ص 618 رقم 3250.

([4]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 220.

كل ما هنالك أن خاتم الرسل قد استحدث واجباً على عاتق القائم بالختان، هو واجب الاقتصاد فى جراحة الختان، سواء بالنسبة للذكر وذلك لمنع الختان على الطريقة اليهودية حيث يجرى سلخ قضيب الذكر، أو بالأخص بالنسبة للأنثى وذلك لمنع الختان على الطريقة الفرعونية حيث يجرى تقطيع أعضاء أكثر من اللازم، وذلك مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إذا ختنت فلا تنهكى. فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل] (١)، وقوله: [إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج](4).

ولا ينبغى – إذن – أن ننسب معرفة المصريين القدامى للختان، إلى أحد أياً كان، سوى إبراهيم عليه السلام، حال نزوله مصر، وذلك قبل مجئ «هيرودوت» إليها ثم إلى سوريا بعد إبراهيم بأكثر من ألفى سنة، وسؤاله السوريين عن الختان لديهم وإجابتهم له بأنهم أخذوه عن المصريين.

ومن ثم، فإن تحريم ختان الإناث فى مصر حالياً بموجب تشريع وضعى، هو أمر يخالف الشريعة الإسلامية. وهو مخالف، ليس فقط للشريعة الإسلامية المعاصرة، إنما أيضاً للشريعة الإسلامية منذ عصر إبراهيم عليه السلام، الذى كانت «صحفه» صحفاً إسلامية بطبعها، مصداقاً لقوله تعالى بشأنها: **﴿صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىَ ﴾**(٢)، وقوله تعالى بشأن إبراهيم: **﴿... لَكِن كَانَ حَنِيفاً مّسْلِماً﴾**(2).

(١-4) الألبانى : السابق – ص 148 رقم 498 وص 149 رقم 508.
(٢-2) آية 19/الأعلى، 67/ آل عمران.

وما كان المشرع المصرى يقع فى تلك المخالفة للمادة 2 من الدستور، لو لم يقل المشايخ أن «الختان بوجه عام عادة قديمة لا يعرف بالضبط متى بدأت .....» ([3])، ولم يقل المحللون النفسيون – من الأطباء وغير الأطباء – أن الختان مضر بالإناث نفسياً، بينما العكس هو الصحيح تماماً. إذ ليس فقط «المؤكد أنه (أى الختان) كان موجوداً أيام إبراهيم عليه السلام» ([4])، إنما المؤكد أيضاً أن الختان لم يكن موجوداً قبل إبراهيم عليه السلام، بل المؤكد كذلك أن نفع الختان أكثر من ضرره، وأكثر بكثير جداً على الأقل ([5])، ولو لم يثبت يقيناً «ما يزعمه البعض من أضرار صحية أو اجتماعية. فقد مرت مئات السنين والمسلمون يمارسونه دون شكوى»([6]).

والحقيقة أن دور الختان من الوجهة العلمية التاريخية القانونية، لا يتجاوز فقط مدركات الأطباء فى العالم العربى، إنما يتجاوز أيضاً مدركات الأطباء فى الغرب، فيقولون أن «من بين هذه الفروض الصحية، يبرز الختان ..... يحاول البعض أن يرى فيه اليوم نوعاً من الوقاية ضد الأمراض التى تنتقل عن طريق الممارسات الجنسية، وضد سرطان العضو الذكرى (القضيب)، أو سرطان عنق الرحم لدى النساء المتزوجات من رجال ختنوا. لكن هذه الافتراضات لم تحظ أبداً بإثباتات

([3]) قارن: مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 220.
([4]) قارن: مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة.
([5-6]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 221 – 222.

إحصائية. والأرجح أن الختان يخلد طقساً قبلياً، يعود إلى ما قبل التاريخ، ومازال شائعاً بين شعوب كثيرة فى إفريقيا وغرب آسيا»([1]).

لأن هؤلاء وهؤلاء لم يدرسوا بعد الختان فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، أى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة) حيث الختان هو الصورة التاريخية المثلى للجراحة الطبية، وحيث المثل الأعلى لهذه الجراحة هو إبراهيم عليه السلام، وحيث العلاقة العلمية/ التاريخية للختان بالصورة الأولى للاشتهاء المحظور وهو اللواط، وحيث العلاقة العلمية بين هذه الصورة الأخيرة وغيرها من صور الاشتهاء المحظور التى ظهرت تباعاً عبر تاريخ الإنسان.

80 – مبنى فكرة الختان :

ودور هذه الجراحة الطبية رغم بساطتها الشديدة، هو دور وقائى وحمائى بالنسبة لماء التناسل، لكيلا يُستغل فى غير سبيله المعهود قانوناً، أى لكيلا يُستغل فى اللهو والعبث به. فهو ماء مخصص قانوناً للخلق، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَلْيَنظُرِ الإنسَانُ مِمّ خُلِقَ. خُلِقَ مِن مّآءٍ دَافِقٍ. يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصّلْبِ وَالتّرَآئِبِ﴾**([2])

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 77.

([2-2]) آية 5-7/ الطارق ، 1-7/ التكاثر.

إذن مبنى فكرة الختان من الوجهة العلمية التاريخية القانونية، هو مبدأ: عدم جواز اللهو أو العبث بماء التناسل reproduction (التكاثر). وهذا المبدأ مقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ . حَتَّىَ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ . كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ. ثُمَّ كَلاَّ سَوْفَ تَعْلَمُونَ . كَلاَّ لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ . لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ. ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ .....﴾**([2]).

وهو مبدأ عام السريان، أى لا يقتصر نطاق سريانه على خارج المعامل والعيادات والمراكز الطبية، دون داخلها. ومن ثم لا يجوز اللهو أو العبث بماء التناسل (التكاثر)، ولو – حتى – فى المعامل والعيادات والمراكز الطبية، ولو باسم العلم الذى هو بطبعه برئ من كل لهو وعبث.

قلنا أن الغرب لم يعد يعرف التمييز بين العلم science واللاعلم nin-science، وبالتالى فهو لا يعرف التمييز – حتى – بين الطب واللاطب. فهناك «يحاول الأطباء منذ سنوات عديدة، توفير علاج مناسب للعقم، الذى يصيب الرجل كما يصيب المرأة .... اشتملت الجهود المبذولة من أجل علاج العقم على أشكال شديدة التنوع بما يتفق مع طبيعة العقبة التى تعوق الحمل، والتى يجب التغلب عليها، سواء كانت تشريحية أو هرمونية أو نفسية، وتنطوى الحلول، التى تتضمن التبرع بالحيوانات المنوية أو البويضات وإعارة الرحم بواسطة الأمهات الحوامل، على مشكلات أخلاقية واجتماعية وقانونية، يبدو أنها ليست قريبة من الحل ..... .

وحتى الآن لم يفصح «الإنجاب المساعد طبياً أو الصناعى» عن كل إمكاناته. ويمكننا أن ننتظر حدوث انقلاب عميق فى العقليات وفى مؤسسة الأسرة وفى المؤسسات الاجتماعية.

ففى كل مكان توجد مجالس ولجان أخلاقية تبذل قصارى جهدها فى محاولة التوفيق بين العلم والأخلاق. وفى كل مكان تتردد البرلمانات فى سن القوانين التى تخص أحد فروع العلم التى ما زالت على هذه الدرجة من الغموض»([1]).

ولا ريب أن الفكرة بأسرها تعد من أفكار اللاعلم، الذى لا يعرف التمييز بين الطب واللاطب، ولا يعرف – بالتالى – التمييز بين المرض الذى هو موضوع الطب، والعقم الذى هو – بطبعه – ليس مرضاً، وبالتالى ليس موضوعاً للطب. لذا فإن ما يقال هناك من أنه «علاج مناسب» لهذا العقم ليس إلا دجلاً وتحايلاً من الوجهة القانونية، ولو كان عائده النقدى مجزياً، لأن زبائنه بطبعهم يخادعون الله ويبحثون عمن يخدعهم، ويجدون من يخدعهم باسم الطب.

فالعقم فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، ليس مرضاً بالمعنى الطبى، وبالتالى فلا علاج له، إنما هو مشيئة إلهية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿.... **وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيما** ﴾([2]). وهو عيب خلقى،

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص333 – 334.

([2-2]) آية 50/ الشورى ، 90 / الأنبياء.

([3-4]) عبد الحميد أبو هيف: المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائى فى مصر – ط 2 – 1921 القاهرة – ص 378–379 رقم 505 – 508 على التوالى.

وإصلاحه بيد الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه بشأن زكريا عليه السلام:﴿... **وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ** ...﴾([2]).

المطلب الثامن
علم
الدفاع والطعن والمحاماة

الفرع الأول
الدفاع

81- أفضل دفاع:

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن الدفاع موضوع علم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى، الذى علم الإنسان ما لم يعلم.

والدفاع بمعناه الشكلى هو «أوجه» الدفع défenses. وهو بطبعه ليس مبادأة، إنما هو مجرد «رد» ([3])، وبالتالى فإن دوره – بالمقارنة بالطلب démande مثلاً – هو مجرد دور سلبى ([4])، أى أن دوره ليس إيجابياً، إنما هو ضرورى ولا غنى عنه.

لكن الدفاع بمعناه الجوهرى هو «كلمة حق» فى وجه ظلم. ومن ثم ينبغى أن يؤرخ له علمياً، ابتداء من إبراهيم عليه السلام، الذى هو أول من تلقى العلم secience به مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه.

وكان إبراهيم عليه السلام أول من باشر هذا الحق – حتى – فى وجه الملك آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي**

وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنّ اللّهَ يَأْتِي بِالشّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الّذِي كَفَرَ .....﴾([1]).

وصار هذا النموذج هو المثل الأعلى التاريخى للدفاع، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ([2])، وقوله أيضاً: (إذا رأيت أمتى تهاب الظالم أن تقول له: أنت ظالم، فقد تودع منهم)([3]).

والأصل فى الدفاع ليس هو الدفاع بالكلام الشديد أو القاسى، إنما هو الدفاع بالكلام اللين، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى وهارون: **﴿اذْهَبَآ إِلَىَ فِرْعَوْنَ إِنّهُ طَغَىَ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لّيّناً لّعَلّهُ يَتَذَكّرُ أَوْ يَخْشَىَ قَالاَ رَبّنَآ إِنّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىَ قَالَ لاَ تَخَافَآ إِنّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىَ﴾**([4]).

واستثناء أجيز للمظلوم – حتى – الجهر بالسوء من القول، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿لاّ يُحِبّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاّ مَن ظُلِمَ﴾**([2]).

82- الدفاع الجنائى:

([1]) آية 258/ البقرة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 248 رقم 1100.

([3]) رواه مسلم.

([4-4]) آية 43-46/طه، 148/ النساء، 22/ يوسف، 23-25/ يوسف.

والدفاع أسبق فى الوجود تاريخياً من الدفاع الجنائى، الذى ينبغى أن يؤرخ له علمياً، ابتداء من عصر يوسف عليه السلام فى مصر فى زمن الهكسوس. فهو عليه السلام أول من تلقى العلم به مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن يوسف: **﴿وَلَمّا بَلَغَ أَشُدّهُ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾**([3]).

وثابت أن يوسف عليه السلام قد تعرض لواقعة تحرش جنسى نسائى مشهورة، مصداقاً لقوله تعالى بِشأن يوسف: **﴿وَرَاوَدَتْهُ الّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نّفْسِهِ وَغَلّقَتِ الأبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنّهُ رَبّيَ أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنّهُ لاَ يُفْلِحُ الظّالِمُونَ وَلَقَدْ هَمّتْ بِهِ وَهَمّ بِهَا لَوْلآ أَن رّأَى بُرْهَانَ رَبّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السّوءَ وَالْفَحْشَآءَ إِنّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ﴾**([4]).

وكان يوسف عليه السلام أول من باشر حقه فى الدفاع فى تحقيق جنائى، جرى بشأن تلك الواقعة ذاتها. وقد بدأ التحقيق ببلاغ من المجنى عليها المزعومة، إلى رئيس الشرطة آنذاك ([1])، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَأَلْفَيَا سَيّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾**([2]).

([1]) عبد الوهاب النجار: قصص الأنبياء – مكتبة دار التراث بالقاهرة، ط 2 – ص157.

([2-4]) آية 25/يوسف، 26/يوسف، 26–27/يوسف على التوالى.

([5]) آية 28 –29/ يوسف.

فدافع يوسف بنفسه عن نفسه فى هذا التحقيق الجنائى، مصداقاً لقوله تعالى بشأن يوسف: **﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي.....﴾**([3]).

وكان على المحقق أن يستعين بالخبرة الفنية، لترجيح الحقيقة واقعياً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصّادِقِينَ﴾**([4]).

وللمحقق أن يحفظ التحقيق الجنائى أو – حتى – يأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، وفق ما يُسفر عنه ترجيح الحقيقة الواقعية أمامه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن ذاك التحقيق التاريخى: **﴿فَلَمّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنّهُ مِن كَيْدِكُنّ إِنّ كَيْدَكُنّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾**([5]).

على أن هذا النظام التاريخى للتحقيق، لم يكن نظاماً تنقيبياً ولا نظاماً إتهامياً ولا خليطاً مهجناً من هذا وذاك، وبالتالى فإنه لا يقبل الانطواء تحت التقسيم الفلسفى التقليدى للتحقيق الذى لا وجود له إلا فى أدمغة الغربيين حتى الآن ([1]). بل هو النظام الأمثل للتحقيق الجنائى، الذى يقوم على «رجحان» الحقيقة واقعياً أمام المحقق، بصرف النظر عن بلاغ المجنى عليه أو دفاع الجانى.

([1]) قارن: مأمون محمد سلامة: قانون الإجراءات الجنائية – ط2 – 2005 – طبعة نادى القضاة – ص 10 – 14 رقم 4.

ويكفى فى هذا التحقيق «رجحان» الحقيقة واقعياً، سواء للإدعاء الجنائى أى رفع الدعوى للقضاء، أو لحفظ التحقيق أو – حتى – للأمر بالأوجه لإقامة الإدعاء الجنائى، وذلك على اعتبار أن المحقق ليس هو القاضى الجنائى، إنما هو مجرد محقق، وبالتالى لا يكفى هذا الرجحان للإدانة ولا يكفى لتوقيع عقوبة من جانب القاضى، إنما يلزم للأخير اليقين وليس مجرد الرجحان.

والأصل أن حفظ التحقيق ليس مؤبداً، بحيث يمتنع بعده على المحقق إعادة النظر فى هذا القرار، إنما العكس هو الصحيح، أى يجوز له اتخاذ قرار جديد فى ضوء المستجدات، ولو بإحالة المتهم إلى المحاكمة وتوقيع عقوبة عليه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن يوسف: **﴿ثُمّ بَدَا لَهُمْ مّن بَعْدِ مَا رَأَوُاْ الآيَاتِ لَيَسْجُنُنّهُ حَتّىَ حِين﴾**(١).

الفرع الثانى

الطعن

83- الطعن الجنائى:

وكان «الحكم» بسجن يوسف مناسبة لظهور حق الطعن لأول مرة فى التاريخ الإنسانى. وكان يوسف عليه السلام قد تلقى العلم به مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، وبالتالى كان يوسف أول من استخدم حق الطعن، مصداقاً لقوله تعالى بشأن

---

(١) آية 35/ يوسف.

يوسف: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمّا جَآءَهُ الرّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىَ رَبّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النّسْوَةِ اللاّتِي قَطّعْنَ أَيْدِيَهُنّ إِنّ رَبّي بِكَيْدِهِنّ عَلِيمٌ﴾([1]).

ونظرت ذات الدعوى الجنائية أمام قاضٍ آخر، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هذا القاضى الآخر: ﴿قَالَ مَا خَطْبُكُنّ إِذْ رَاوَدتُنّ يُوسُفَ عَن نّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ للّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوَءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الاَنَ حَصْحَصَ الْحَقّ أَنَاْ رَاوَدْتّهُ عَن نّفْسِهِ وَإِنّهُ لَمِنَ الصّادِقِينَ﴾([2]).

وكان للمحكوم عليه حق الطعن مرة واحدة لا أكثر، وبالتالى ليس له – حتى – ما يسمى حالياً بـ «المعارضة الاستئنافية»، إنما على المحكمة أن تنظر الدعوى الجنائية ولو فى غيبة الطاعن، أى كأن الطاعن حاضر أمامها، مصداقاً لقوله تعالى على لسان المجنى عليها المزعومة: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنّ اللّهَ لاَ يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ وَمَآ أُبَرّىءُ نَفْسِيَ إِنّ النّفْسَ لأمّارَةٌ بِالسّوَءِ إِلاّ مَا رَحِمَ رَبّيَ إِنّ رَبّي غَفُورٌ رّحِيمٌ﴾([1]).

ونظرت محكمة الطعن ذات الدعوى الجنائية، وكأن يوسف حاضر أمامها، وقضت – حتى – ببراءته، مصداقاً لقوله تعالى بشأن الملك القاضى آنذاك: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمّا كَلّمَهُ قَالَ إِنّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾([2]).

([1-2]) آية 50-51/ يوسف.

([1]) آيات 52، 53، 54/ يوسف.

84- الطعن غير الجنائى:

وهكذا كان الطعن الجنائى أسبق فى الوجود تاريخياً من الطعن غير الجنائى، الذى ينبغى أن يؤرخ له علمياً، ابتداء من مطلع القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل تحديداً، وذلك سواء الطعن فى أحكام دعاوى الأسرة أو الطعن فى غيرها من أحكام غير جنائية، وذلك كالتالى:

1- فثابت أن أول من استخدمت حقها فى الاستئناف فى دعوى أسرة، هى المجادلة، التى استأهلت بهذا أن تكون عنواناً لسورة كاملة من سورة القرآن الكريم هى سورة: «المجادلة».

فالمجادلة أتت إلى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم فى حضور عائشة رضى الله عنها (١)، التى روت أنها عرضت عليه قضيتها مرة تلو مرة تلو مرة بشأن زوجها الذى ظاهرها كما كان المعتاد قبل نزول القرآن(٢).

وفى كل مرة كان عليه الصلاة والسلام يقضى فى قضيتها بقوله: [ما أعلمك إلا قد حرمت عليه](2). فقالت المجادلة أشكو إلى الله وما نزل بى وأبا صبيتى(3)، فنزلت فى حينه الآيات، بدءاً من قوله تعالى: **﴿قَدْ سَمِعَ اللّهُ قَوْلَ الّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيَ إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمآ﴾**(4).

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم – جـ4 – ص 320.

(٢-3) ابن كثير : الإشارة السابقة.

(4) آية 1/ المجادلة.

والمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية / التاريخية / القانونية، هو أن المجادلة استأنفت (اشتكت) الحكم الصادر فى قضيتها وزوجها الذى ظاهرها، إلى الله تعالى، الذى قبل سبحانه استئنافها، وهو سبحانه مطلع على موضوعها، فالغى الحكم المستأنف موضوعياً، وذلك بأحكام الظهار الموضوعية المبينة فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، والتى يعرضها الفقهاء تفصيلاً فى المؤلفات الشرعية جيلاً بعد جيل.

2- وثابت فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أن أول استئناف رفع إلى خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم، الذى قضى بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد الحكم المستأنف، كان بمناسبة حكم أصدره قاضى اليمن آنذاك على رضى الله عنه، فى دعوى التعويض عن قتل خطأ تعدد فيه المجنى عليهم وبالتالى المتضررين، وذلك فى القضية المشهورة بقضية «زبية الأسد».

ويروى القاضى بنفسه، فيقول: «بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن. فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية للأسد. فبينما هم كذلك يتدافقون، إذ سقط رجل فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر، حتى صاروا أربعة. فجرحهم الأسد. فانتدب له رجل بحربة، فقتله. وماتوا من جراحهم كلهم. فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا. فأتاهم على رضى الله عنه، على تفقه كذلك.

فقال تريدون أن تقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى. إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء. وإلا حجز بعضكم على

بعض حتى تأتوا النبى صلى الله عليه وسلم، فيكون هو الذى يقضى بينكم. فمن عدا ذلك، فلا حق له.

اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر، ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة. فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة. وللثانى ثلث الدية. وللثالث نصف الدية. وللرابع الدية كاملة»([1]).

ويقول علىّ رضى الله عنه بشأن استئنافهم، وقضاء رسول الله فيه، «.... فأبوا إلا أن يمضوا. وأتوا النبى صلى الله عليه وسلم، وهو عند مقام إبراهيم. فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم »([2]).

85- حق التقاضى:

إذن المقصود بـ «حق التقاضى» droit d'agir en justice ، هو التقاضى العادى أى التقاضى أمام القاضى المعتاد أو بالأحر ى أمام القاضى الطبيعى، والتقاضى على مرحلتين الواحدة تلو الأخرى، وعلى مرحلتين بالأقل وبالأكثر، أى بلا نقص وبلا زيادة.

وعلى هذا الوجه وحده دون غيره، يجب أن نفهم نص المادة 1/68 من الدستور، وتقضى بأن «التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل شخص حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى».

تُرى، ما الذى ألهانا عن ذلك، لدرجة أن مشرعنا قد يختزل نطاق حق التقاضى ويقصره – أحياناً – على المرحلة الأولى وحدها دون

([1-2]) السيد سابق: فقه السنة – جـ2 – دار التراث – ص 256.

المرحلة الثانية للتقاضى، كما فى التقاضى فى الجنايات وفى الدعاوى الدستورية وفى دعاوى الخلع وفى بعض الدعاوى المدنية والتجارية.

أو لدرجة أن هذا المشرع قد يفتت حق الطعن الواحد، إلى «حقوق» طعن متباينة ومتعددة، يقابلها «طرق» طعن متعددة كالمعارضة والمعارضة الاستئنافية والتماس إعادة النظر والطعن الفورى فى بعض الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهى بها الخصومة، رغم أن هذا التفتيت هو المسئول عن بطء التقاضى وإطالة أمده.

أو لدرجة أن هذا المشرع قد يصادر حق التقاضى ذاته، ولو استبدل به تحكيماً «إجبارياً» forcé غير مشروع أصلاً، كما فى تحكيم مجلس الشعب أو مجلس الشورى فى صحة عضوية أعضائه، أو تحكيم الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا فى الاعتراض على تأسيس أحزاب سياسية، أو تحكيم لجنة الانتخابات الرئاسية فى التظلمات والطعون بشأن تلك الانتخابات، أو – حتى – ما كان موجوداً من تحكيم فيما يسمى «محاكم القيم» أو «محكمة الثورة» أو «محكمة الشعب» فى الخمسينيات.

وهكذا صار اعتلال صحة التقاضى فى مصر حالياً ظاهرة (١)، مردها إلى انبهارنا بالنظام الفرنسى للتقاضى منذ أواخر القرن التاسع

---

(١) أنظر بالتفصيل: أحمد حشيش: اعتلال صحة التقاضى فى مصرنا – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – بحث مقدم لمؤتمر حقوق الإسكندرية فى

عشر حتى الآن، رغم أن هذا النظام الأخير مخالف لأصول التقاضى فى ثوابت الأمة المصرية.

الفرع الثالث

المحاماة

86- هارون وأخت هارون:

إنطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن المحاماة موضوع علم science قائم بذاته، ومصدره الله تعالى، الذى علم الإنسان ما لم يعلم.

والمحاماة بطبعها معاونة. وهذه المعاونة تتميز بأنها ليست معاونة تلقائية، إنما هى معاونة مستثارة بطلب، أى هى معاونة مطلوبة démandée دائماً، أو هى بالأحرى مطلوبة لإنسان، وبالتالى فهى لازمة وضرورية له، أى لا غنى عن دورها فى مجالها الخاص.

فدورها هو الإقناع الوافى والمنظم بالحقيقة الواقعية والقانونية الراجحة على الأقل، ذلك الإقناع الذى ينشده طالبه وقت الحاجة إليه لكنه يفتقر إلى السبيل إليه فى نفس الوقت، وبالتالى يطلب معاونته عليه، أى يطلب المحاماة عنه.

على أن العلم بدور المحاماة لم يهبط على أحد فى الغرب، ولم يُعرف – حتى – لإنسان قط قبل موسى عليه السلام، الذى هو أول

10-2010/2/11. منشور فى مجلة الحقوق – إسكندرية – عدد خاص – 2010 – ص 129 – 186.

من تلقى هذا العلم مباشرة من ربه وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى: **﴿وَلَمّا بَلَغَ أَشُدّهُ وَاسْتَوَىَ آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾**([1]).

ومع ذلك لم يكن موسى عليه السلام هو أول وأقدم من باشر المحاماة، إنما فقط كان هو أول وأقدم من طلب معاونة المحاماة، وبالتالى كان أول وأقدم من باشرها فى التاريخ الإنسانى هو هارون عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيراً﴾**([2]).

وهارون عليه السلام نبى من الأنبياء، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِن رّحْمَتِنَآ أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيّاً ﴾**([2]). كما هو رسول من المرسلين، مصداقاً لقوله تعالى إلى موسى وهارون: **﴿قَالَ كَلاّ فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَآ إِنّا مَعَكُمْ مّسْتَمِعُونَ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولآ إِنّا رَسُولُ رَبّ الْعَالَمِينَ﴾**([3]) وقوله أيضاً: **﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولآ إِنّا رَسُولاَ رَبّكَ﴾**([4]).

ومع ذلك فإن هارون عليه السلام أقل الأنبياء والمرسلين حظاً من عناية واهتمام شراح قصصهم، لدرجة أثارت – حتى – الالتباس

([1]) آية 14/ القصص.

([2-4]) آية 35/الفرقان، 53/ مريم، 15-16/الشعراء، 47/طه على التوالى.

([5]) قارن مثلاً: محمد عمارة: حول تسمية القرآن الكريم مريم «أخت هارون» واختلاف ذلك مع الكتاب المقدس – مقال منشور فى حقائق الإسلام ... السابق – ص 289-290، عبد الحميد بدوى: السابق – ص 151-190.

([6]) آية 11/ القصص.

حول عبارة «أخت هارون»، التى مازالت محلاً لمشكلة مختلقه faux يتجاذبها اللغويون العرب والمستشرقون حتى الآن([5]).

لكن عبارة «أخت هارون» بمثابة اسم كنيه لمريم ابنة عمران أم المسيح، التى سميت على اسم مريم إبنة عمران أخت موسى وهارون، ولو أن القرآن كناها بـ «أخت موسى» وحده مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَقَالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ** ... ﴾([6])، وذلك لكيلا يقع القارئ فى التباس بشأنهما، وكذا للدلالة فى نفس الوقت على أن الأولى مسماه على اسم الثانية، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثة عشر قرناً، مصداقاً لما روى من أن «المغير بن شعبه لما سأله أهل نجران عن قوله «يا أخت هارون» فلما يدر ما يقول لهم، حتى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: (أما علمت أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم)([1])».

إذن، حينما تصادفنا عبارة «المحاماة رسالة»، فلابد أن نصرفها إلى معنى أن المحاماة – بحسب أصلها التاريخى – هى رسالة message بمعنى الرسالة فى القانون الإلهى، وذلك منذ القرن الثالث عشر قبل الميلاد.

87- معاونة المحاماة:

كان موسى عليه السلام أول من طلب معاونة من جانب محامى، لأنه لم ينس قط واقعة قيامه – قبل رسالته – بقتل أحد

([1]) ابن كثير : قصص ..... السابق – ص 280.

المصريين، ولو أنه لم يقتله إلا بغواية من جانب آخر. وهذه الواقعة مؤرخ لها فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى بشأن موسى: **﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىَ حِينِ غَفْلَةٍ مّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلاَنِ هَذَا مِن شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الّذِي مِنْ عَدُوّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَىَ فَقَضَىَ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشّيْطَانِ إِنّهُ عَدُوّ مّضِلّ مّبِينٌ﴾**(١)، وقوله: **﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَآئِفاً يَتَرَقّبُ فَإِذَا الّذِي اسْتَنْصَرَهُ بِالأمْسِ يَسْتَصْرِخُهُ قَالَ لَهُ مُوسَىَ إِنّكَ لَغَوِيّ مّبِينٌ . فَلَمّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِالّذِي هُوَ عَدُوّ لّهُمَا قَالَ يَمُوسَىَ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْساً بِالأمْسِ إِن تُرِيدُ إِلاّ أَن تَكُونَ جَبّاراً فِي الأرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ . وَجَآءَ رَجُلٌ مّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَىَ قَالَ يَمُوسَىَ إِنّ الْمَلأ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنّي لَكَ مِنَ النّاصِحِينَ. فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفاً يَتَرَقّبُ قَالَ رَبّ نَجّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ﴾**(٢).

ورغم مضى عشر سنوات على تلك الواقعة، ورغم نزول الرسالة على موسى عليه السلام، لكنه لم ينس أنه ما زال عرضه للقتل بسببها، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى: **﴿وَلَهُمْ عَلَيّ ذَنبٌ فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ﴾**(٣)، وقوله تعالى: **﴿قَالَ رَبّ إِنّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْساً فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴾**(3). وبالفعل لم ينس فرعون تلك الواقعة حال

---

(١) آية 15/ القصص.

(٢) آية 18-21/ القصص.

(٣-5) آية 14/الشعراء، 33/القصص، 19/الشعراء، 34/القصص على التوالى.

مقابلته مع موسى، مصداقاً لقوله تعالى على لسان فرعون: **﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾**([4]).

وأيضاً لم ينس موسى عليه السلام أنه الأقل من حيث فصاحة اللسان، تلك التى هى لازمة للإقناع الكافى والمنظم بالحقيقة، وهو الأمر الذى قد يكون من شأنه عدم تصديقه، أى تكذيبه، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى: **﴿.....وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهِ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدّقُنِي إِنّيَ أَخَافُ أَن يُكَذّبُونِ ﴾**([5])، وقوله تعالى: **﴿قَالَ رَبّ إِنّيَ أَخَافُ أَن يُكَذّبُونِ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلاَ يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىَ هَارُونَ﴾**([1]).

وكذلك، لم ينس موسى عليه السلام حاجته إلى من يشد أزره، ويشاركه المشورة فى الأمر، ويعضده، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى: **﴿وَاجْعَل لّي وَزِيراً مّنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِيَ أَمْرِي ﴾**([2])، وقوله تعالى: **﴿قَالَ سَنَشُدّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ.....﴾**([3])، وقوله تعالى: **﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَامُوسَىَ﴾**([4]).

وهكذا كان هارون عليه السلام أول من باشر المحاماة عوناً (وزيراً) لموسى الذى طلبها، وأجازها الله تعالى. وقد عاونه هارون، بشد أزره وعضده فى مواجهة ما يخشاه على نفسه من جراء جريمة ارتكبها من قبل، وإبداء المشورة له أى مشاركته فى أمره، وفى الإفصاح عما

([1-4]) آية12-13/الشعراء، 29-32/طه، 35/ القصص، 36/طه على التوالى.

([5]) قارن: عبد المجيد مطلوب: حق الدفاع فى الشريعة الإسلامية – مؤتمر حق الدفاع بحقوق عين شمس – 1996 – ص 3-11 وبصفة خاصة ص9.

يضيق به صدره ولا ينطلق به لسانه، لكيلا يكون ذلك العجز فيه سبباً لعدم تصديقه.

والدور القانونى للمحامين حالياً لا يتجاوز – من حيث جوهره – المحاماة فى ثوابت الأمة، وذلك بصرف النظر عن مقولة بعض الشرعيين المحدثين أن «فكرة المحامى المحترف... غير معروفة فى الفقه الإسلامى» ([5]). وبصرف النظر أيضاً عن انصراف بعض الباحثين فى التاريخ عن دراسة هارون عليه السلام إلى دراسة «شيشرون»ciceron (106–44 ق.م) المحامى الرومانى القديم ([1]). لأن هذا المسلك أو ذاك يوهم أن القانون الإلهى المعاصر يخلو من بيان المحاماة. وهو انطباع خاطئ، ومخالف لقوله تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾**([2]).

المطلب التاسع

علم

طبيعة المرأة

88– وجود هذا العلم:

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن طبيعة المرأة موضوع علم science، وعلم قائم بذاته، ومصدره الله تعالى، الذى علم

([1]) قارن: محمود السقا: شيشرون – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ع2 – يوليو 1975 – ص 717 وما بعدها.

([2]) آية 38/الأنعام.

الإنسان ما لم يعلم (5/ العلق)، وعلم خاتم الرسل ما لم يكن يعلم (113/ النساء)، والذى خص النساء – بالتالى – بسورة من سور القرآن الكريم هى سورة: «النساء».

وقد أصبح تعليم هذا العلم فى دور التعليم، ضرورة عصرية ملحة، إزاء تنامى ظاهرة استئساد النسوة فى الغرب وفى خارج الغرب، وذلك تحت تأثير مقولات أيديولوجية غربية غازية للثقافة العربية، مثل مقولة مساواة المرأة بالرجل ومقولة عدم التمييز بين المرأة والرجل ومقولة حقوق المرأة.. إلى آخر تلك المقولات، التى لم تعدم من يحاول – عبثاً – أسلمتها دينياً وفلسفتها قرآنياً وتطبيعها عربياً.

الفرع الأول

الطبيعة العامة للمرأة

89- الطبيعة الإنسانية:

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن المرأة إنسان. لكنها لا تستنفد وحدها فكرة الإنسان، إنما فقط هى مجرد زوج من زوجى الإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِن كُلّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ** ﴾(١)، وقول خاتم الرسل: (إنما النساء شقائق الرجال.....)(٢).

---

(١) آية 49/ الذاريات.

(٢) الألبانى: السابق – ص 461 رقم 2333.

وبهذا الاعتبار، فهى تخضع للقواعد العامة للإنسان، التى منها ما يلى بصفة خاصة:

1- الالتزام بما تقتضيه حكمة خلق الإنسان، الذى حكمة خلقه هى عبادة خالقه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنّ وَالإِنسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ﴾**([1]).

وهو التزام بعبادته تعالى وفق الدين الإلهى (الإسلام)، الذى أصبح تاماً وكاملاً وحائزاً لرضا الله تعالى منذ مطلع القرن السابع الميلادى. وهو مبنى على خمسة أركان أساسية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)([2]).

2- الحظوة بالتكريم الإلهى للإنسان، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ كَرّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مّنَ الطّيّبَاتِ وَفَضّلْنَاهُمْ عَلَىَ كَثِيرٍ مّمّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾**([3])، وقول خاتم الرسل فى حجة الوداع: (.... أما بعد أيها الناس فإن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً.... واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عندكم عوان لا يملكن لأنفسهن شيئاً. وإنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله،

([1]) آية 56/ الذاريات.

([2]) الألبانى: السابق – ص 547 رقم 2840.

([3-3]) آية 70/الإسراء ، 5/ العلق.

واستحللتم فروجهن بكلمات الله، فإعقلوا أيها الناس قولى، فإنى قد بلغت....).

ومن وجوه هذا التكريم، تعليم الإنسان العلم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾**([3]). ومن ثم يسرى على المرأة واجب التعليم، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (طلب العلم فريضة على كل مسلم).

3- المثوبة الإلهية على العمل الصالح، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿.....أَنّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مّنْكُمْ مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىَ بَعْضُكُم مّن بَعْض﴾**([2]).

90- السمات العامة للمرأة :

الأصل أن «حواء» هى أول وأقدم امرأة فى التاريخ الإنسانى، ولو أنها لم تكن المثل الأعلى – حتى – للمرأة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (.....ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها)([3]).

وهكذا، فالأصل فى النموذج التاريخى الأول للمرأة هو: «الخيانة»، رغم أن حواء كانت زوجة نبى، ولو أن نطاق الخيانة فى

([1-2]) آية 97/النحل ، 195/ آل عمران.

([3]) الألبانى : السابق – ص 942 رقم 5330.

([4]) آية 10/ التحريم.

زوجات الأنبياء والمرسلين لم يقتصر على حواء وحدها، إنما امتد إلى غيرها.

فثابت فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، أن زوجة نوح عليه السلام وزوجة لوط عليه السلام كانتا خائنتين لهما، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لّلّذِينَ كَفَرُواْ امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلاَ النّارَ مَعَ الدّاخِلِينَ﴾**([4]).

وفضلاً عن الخيانة باعتبارها سمة عامة فى المرأة منذ قديم، فهناك أيضاً نقصان العقل والدين، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذى لب منكن. أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل. وأما نقصان الدين، فإن أحداكن تفطر رمضان، وتقيم أياماً لا تصلى)([1]).

وأيضاً هناك سمة عامة أخرى، هى «عدم الكمال»، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد)([2]).

([1-2]) الألبانى: السابق – ص 983 رقم 5624، ص 840 رقم 4578 وحاشية رقم 1.

([3]) الألبانى : السابق – ص 980 رقم 5597.

([4]) آية 60/ النحل.

ومن ثم كان المبدأ فى اللائحة التنفيذية (السنة) للدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، هو احذروا فتنة النساء وضررها البالغ، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء)([3]).

91- المثل الأعلى للمرأة:

الأصل أن المثل الأعلى L'idéal من أملاك الله تعالى وحده، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿وَلِلّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى ﴾**([4]). ومن ثم لا يجوز لأحد أن يتصور أن القانون الإلهى المعاصر يخلو من مثل أعلى بشأن المرأة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنّاسِ مِن كُلّ مَثَلٍ ﴾**([1]). كما لا يجوز لأحد أن يحاول إقناعنا بمثل أعلى آخر من عندياته.

وقد بين القانون الإلهى المعاصر المثل الأعلى للمرأة بوجه عام، سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى: **﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً لّلّذِينَ آمَنُواْ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتاً فِي الْجَنّةِ وَنَجّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الّتِيَ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رّوحِنَا وَصَدّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ ﴾**([2]). أو فى اللائحة التنفيذية (السنة)، حيث قول خاتم الرسل: (...لم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد)([2]).

([1-2]) آية 54/ الكهف ، 11-12 / التحريم على التوالى.

([3]) الألبانى : السابق – ص 840 رقم 4578 وحاشية رقم 1.

فالمستفاد من النصوص من الوجهة العلمية/التاريخية/ القانونية، هو أن المثل الأعلى للمرأة هى المرأة المتدينة بالدين الإلهى (الإسلام)، وبصرف النظر عما إذا كانت أو لم تكن متزوجة، وبصرف النظر – حتى – عن الشكليات، وبالأخص الغنى والجمال والحسب والنسب.

ومن ثم، فالمبدأ فى القانون الإلهى هو أن الأولوية حال اختيار زوجة هى للمرأة المتدينة، وذلك سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى: **﴿وَلأَمَةٌ مّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مّن مّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾**([1])، أو فى لائحته التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم الرسل: (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك)([2]).

بينما يحاول البعض عبثاً أن يُفلسف انتفاء الطابع التشريعى عن هذا الحديث الأخير، بمقوله أنه – وغيره – قد صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمقتضى بشريته وليس بمقتضى رسالته، وذلك على تقدير خاطئ تماماً من جانبه بأن «بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر عنه بمقتضى البشرية المحض. فليس لها أى صفة تشريعية مثل.... وقوله (فأظفر بذات الدين تربت يداك)...»([3]).

لكن هذا الاتجاه يفتقر إلى معيار لما هو تشريع وما هو غير تشريع فى السنة، وبالتالى فهو يتخبط، حتى فى حديث موضوعه

([1]) آية 221 / البقرة.

([2]) الألبانى: السابق – ص 576 رقم 3003.

([3]) قارن : يوسف القرضاوى: السابق – ص 73 – 74.

«واجب» أن تكون الأولوية حال اختيار زوجه هى للمرأة المتدينة، أى هو بطبعه تشريع.

ويقول خاتم الرسل فى الثناء على السيدة خديجة بنت خويلد: (لا والله ما أبدلنى الله خيراً منها. آمنت بى إذ كفر الناس، وصدقتنى إذ كذبنى الناس، وواستنى إذ حرمنى الناس، ورزقنى منها الله الولد دون غيرها من النساء).

الفرع الثانى

الطبيعة الخاصة للمرأة

92- الطبيعة التاريخية:

الأصل أن المرأة ليست أسبق فى الوجود تاريخياً من الرجل، ولا هى – حتى – قد تعاصرت معه فى الوجود تاريخياً، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن المرأة أحدث فى الوجود تاريخياً من الرجل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا....﴾**(1).

فالمستفاد من هذا النص من الوجهة العلمية/التاريخية/القانونية، هو أن الرجل ليس أحدث فى الوجود تاريخياً من المرأة، ولا هو – حتى

---

(1) آية 6 / الزمر .

– قد تعاصر معها فى هذا الوجود التاريخى، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن الرجل أسبق فى الوجود تاريخياً من المرأة.

ومن ثم، إن كانت «الأسرة أساس المجتمع» على نحو ما نصت عليه المادة 9 من الدستور المصرى، فإن أساس هذه الأسرة ذاتها هو الرجل، وليس المرأة، وبالتالى جرت القوانين المدنية المقارنة على أن الأصل المشترك فى الأسرة هو الرجل، وليس المرأة.

وأيضاً، الأصل أن الحد الأدنى لسن الزواج أكبر بالنسبة للرجل عنه بالنسبة للمرأة، وبالتالى فالأصل أن يكون سن الزوج أكبر من سن زوجته، ولو لم يلتزم البعض بذلك إنما هو استثناء لا يُعتد به.

93- الطبيعة الكمية:

والأصل أن المرأة ليست الكل بالنسبة للرجل باعتباره جزءاً، ولا هى – حتى – «كل» مثله، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن المرأة مجرد جزء من الرجل باعتباره الكل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَأَيّهَا النّاسُ اتّقُواْ رَبّكُمُ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾**([1])، وقول خاتم الرسل: (أن المرأة خلقت من ضلع. لن تستقيم لك على طريقة. فإن استمتعت بها وبها عوج. وإن ذهبت تقيمها كسرتها. وكسرها طلاقها)([2])، وقوله أيضاً: (إن المرأة خلقت من ضلع. فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة)([3]).

([1]) آية 1/ النساء.

([2-3]) الألبانى: السابق – ص 392 رقم 1942 و ص393 رقم 1943.

فالمستفاد من تلك النصوص من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أن المرأة جزء من الرجل باعتبار الكل، وبالتالى فلا هى مثله، ولا هو مثلها – حتى – من الوجهة الكمية النسبية.

ومن ثم، لم يكن للشيخ محمد الشعراوى – مثلاً – أن يقول، «إن حواء لو كانت ضلعاً من آدم لقال الحق تعالى جعل منها زوجها. ذلك أن الجعل يعنى الأخذ من نفس المادة وصناعة ما يريد... إن قول الحق تعالى **﴿وخلق منها زوجها ﴾** هو تعبير عن خلق جديد مستقل.... وعلى هذا يمكننا أن نفهم (وخلق منها زوجها)، أى خلق حواء مثلما خلق آدم. وكما أوضح لنا الحق تعالى أنه خلق آدم من طين... فكذلك خلق حواء... أى أن حواء قد خلقها الله خلقاً مستقلاً كما خلق آدم....»([1]).

لأن هذه المقولة فاسدة، فهى لا تخالف فقط اللائحة التنفيذية (السنة) حيث الأحاديث السالف ذكرها، إنما تخالف أيضاً الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ذاته، حيث قوله تعالى: **﴿خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ....﴾**([2])، وقوله أيضاً: **﴿هُوَ الّذِي خَلَقَكُمْ مّن نّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...﴾**([3]).

كما أن مبدأ: المرأة جزء من الرجل باعتباره الكل، هو مبدأ عام فى الدستور الإلهى المعاصر، وبالتالى مبنى عليه قواعد فى الميراث، وفى الشهادة، وفى الزواج، وذلك كالتالى:

([1]) قارن: محمد متولى الشعراوى: السابق – ص 6-7.

([2-3]) آية 6/ الزمر ، 189/ الأعراف.

1- فالدستور الإلهى المعاصر (القرآن) قد بنى على هذا المبدأ الكمى، مبدأ: الجزء نصف الكل والكل ضعف الجزء، سواء فى نظام الميراث حيث قوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِيَ أَوْلاَدِكُمْ لِلذّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأُنْثَيَيْنِ....﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لّمْ يَكُنْ لّهُنّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنّ الرّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ إِن لّمْ يَكُنْ لّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنّ الثّمُنُ مِمّا تَرَكْتُم ....﴾**([2])، أو فى نظام الشهادة مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَإِن لّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...﴾**([3]).

2- بل – حتى – القاعدة بالنسبة للزواج فى الدستور الإلهى المعاصر، هى أن الكل بالنسبة للجزء بمثابة الضعف على الأقل، وبالتالى لا يجوز لامرأة أن تقترن بزواج بأكثر من رجل واحد فى نفس الوقت، بينما يجوز للرجل أن يقترن بزواج بأكثر من امرأة واحدة فى نفس الوقت، بل – حتى – مثنى وثلاث ورباع، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَىَ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مّنَ النّسَآءِ مَثْنَىَ وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً.....﴾**([4]).

3- وما يتركه الرجل من ميراث بسبب الزوجية سواء كان أو لم يكن له ولد، هو بمثابة «كل» وبالتالى لا يقبل الزيادة ولو تعددت

([1-3]) آية 11/ النساء، 12/ النساء، 282/ البقرة على التوالى.

([4]) آية 3/ النساء.

الزوجات، إنما يرثنه وكأنهن زوجة واحدة، ويتقاسمنه بالسوية بينهن.

بينما ما تتركه المرأة من ميراث بسبب الزوجية، سواء كان أو لم يكن لها ولد، هو بمثابة «جزء» فحسب، أى ليس «الكل» بالنسبة لرجل تعددت زوجاته، وبالتالى فهو لا يمنع توارثه للباقيات.

94- الطبيعة النوعية للمرأة:

الأصل أن المرأة ليس لها درجة أكثر من الرجل، ولا لها – حتى – نفس درجة الرجل، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن للمرأة درجة أقل من درجة الرجل، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**([1])، وذلك حتى فى إطار الأسرة مصداقاً لقوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ﴾**([2]).

فالمستفاد من ذلك من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية، هو أنه ليس للرجل درجة أقل من المرأة، ولا له – حتى – درجة تماثل درجة المرأة، إنما العكس هو الصحيح تماماً، أى أن للرجل درجة أكثر مما للمرأة، سواء خارج الأسرة، أو– حتى – فى داخل الأسرة.

وللرجل تلك الدرجة منذ نشأته الأولى فى أول التاريخ الإنسانى، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلآئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾**([3]).

([1-3]) آية 228/البقرة، 34/ النساء، 28-30/ الحجر على التوالى.

وللرجل تلك الدرجة، سواء قبل نشأة المرأة قديماً فى أول التاريخ الإنسانى، أو بعد تلك النشأة، أو فى العصر الحالى، أو – حتى – مستقبلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها)([1]).

وبدهى أن هذا السجود، سواء سجود الملائكة أو سجود النساء لأزواجهن، إنما هو سجود التوقير والتعظيم احتراماً لمركز الرجل منذ آدم عليه السلام باعتباره خليفة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً....﴾**([2]).

وهكذا، فإن السجود قديماً أو حديثاً للرجل إنما هو سجود توقير وتعظيم واحترام له بسبب دوره المنوط به فى الأرض، ذلك الدور الذى لا يقتصر على دوره الأسرى فى البيت، إنما يشمل أيضاً دوره الاجتماعى خارج البيت، والذى يختلف – بالتالى – عن دور المرأة فى الأرض.

الفرع الثالث

الطبيعة الوظيفية للمرأة

95- الطبيعة الأسرية للمرأة:

الأصل أن المرأة مخصصة لدور معين فى الأرض، ومختصة به، ومتخصصة فيه. على أن هذا الدور، لا هو دور اجتماعى خارج

([1]) الألبانى : السابق – ص 292 رقم 5239.

([2]) آية 30/ البقرة.

البيت، ولا هو – حتى – دور مركب بحيث يكون بعضه اجتماعياً خارج البيت وبعضه أسرياً داخل البيت، إنما العكس هو الصحيح.
فالأصل أن دور المرأة هو دور أسرى بحت، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلاَ تَبَرّجْنَ تَبَرّجَ الْجَاهِلِيّةِ الأُولَى ...﴾**([1])، وقوله تعالى: **﴿وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهِنّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**([2])، وقول خاتم الرسل: (.... والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها....)([3])، وقوله أيضاً: (صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، وصلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها) ([4]) أى فى المسجد.

وهذا المبدأ يتعلق بالنظام العام L'ordre public فى القانون الإلهى، ولا يجوز – بالتالى – الاحتيال عليه، ولو بـ «مودة» نسائية، أى الزى الأسود الفضفاض وإخفاء الوجه بنقاب وتغطية اليدين بقفاز. ففضلاً عن أن هذه المودة لن تغير من الطبيعة الأسرية البحتة للمرأة، وبالتالى لن تكسبها طابعاً اجتماعياً يخولها العمل خارج البيت، فإنها «مودة» تخالف قدر المساحة الذى يجب ويجوز أن تنحسر عنه ملابس النساء من أجسادهن، ولو كن فى دور العبادة أو دور التعليم، نزولاً على قول خاتم الرسل فيما رواه أبو داود عن عائشة: (يا أسماء

([1-2]) آية 33/ الأحزاب ، 228/ البقرة على التوالى.
([3]) رواه البخارى فى صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة فى المدن والقرى.
([4]) ابن كثير: تفسير ..... – جـ 3 – ص 499.

إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.

وليس للمرأة إلا طبيعة أسرية بحتة، سواء كانت أو لم تكن متعلمة، أى بصرف النظر عن تعليمها.

96- الطبيعة اللااجتماعية للمرأة:

الأصل أنه ليس للمرأة طبيعة اجتماعية تخولها أى من العمل العام بأنواعه، وبالتالى فالمبدأ أنه: لا يجوز للمرأة أن تتولى الأعمال العامة بإطلاق.

وهذا المبدأ قديم وبالتالى راسخ فى القانون الإلهى، منذ عصر سليمان عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد. فهو أول من تلقى العلم science به مباشرة من ربه، وضمن ما تلقاه من علم منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ولقد آتينا ... سليمان علماً...﴾**([1]).

ومن ثم، كان سليمان عليه السلام، أول من طبق هذا المبدأ عملاً، وذلك – حتى – على عرش بلقيس ملكة سبأ آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى على لسان سليمان: **﴿قَالَ يَأَيّهَا الْمَلأُ أَيّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ قَالَ عِفْرِيتٌ مّن الْجِنّ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مّقَامِكَ وَإِنّي عَلَيْهِ لَقَوِيّ أَمِينٌ قَالَ الّذِي عِندَهُ عِلْمٌ مّنَ الْكِتَابِ أَنَاْ آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَن يَرْتَدّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمّا رَآهُ مُسْتَقِرّاً عِندَهُ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبّي.....﴾**([2]).

([1]-[2]) آية 15/ النمل ، 38 – 40 / النمل.

وقد ظل هذا المبدأ سارياً ونافذاً – حتى – على الرومان، حيث وجد هذا المبدأ مقنناً فى القانون الرومانى، أى فى الدايجست DIG.,L.22,Dereg.Jurs، حيث قاعدة: «ليس للنساء ولاية الأعمال العامة»([1]) Abomnibus officiis civilibus velpublicis remontae. وبدهى أن الرومان لم يبتكروا هذا المبدأ، لكنهم اقتبسوه من القانون اليهودى الذى تأثر به قانونهم وذلك أمر مسلم به من جانب المؤرخين.

وما زال هذا المبدأ سارياً ونافذاً فى القانون الإلهى المعاصر، سواء فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) حيث قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنّ وَلاَ تَبَرّجْنَ تَبَرّجَ الْجَاهِلِيّةِ الأُولَىَ**﴾([2])، أو فى لائحته التنفيذية (السنة) حيث قول خاتم الرسل: (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)([3]).

وهذا المبدأ متعلق بالنظام العام فى القانون الإلهى. وهو يُحظر نسونة الحياة الاجتماعية، أو نسونة الأعمال العامة – حتى – الأعمال الإدارية، لما يترتب على ذلك من خيبة وفشل الرجال (القوم).

والبعض يحاول – عبثاً – أن يُفلسف الإفلات من هذا المبدأ، وذلك بمقولة: الضرورات تبيح المحظورات. رغم أنها بطبعها قاعدة

([1]) عبد العزيز فهمى: قواعد وآثار فقهية رومانية – 1947 القاهرة – ص 147 رقم 1.

([2]) آية 33/ الأحزاب.

([3]) الألبانى : السابق – ص 928 رقم 5225.

استثنائية، وبالتالى لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها، إنما يجب التضييق من نطاقها، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

كما أن ضرورات الخروج على هذا المبدأ، واردة حصراً فى القانون الإلهى ذاته، وبالتالى لا يجوز الإضافة إليها بطريق الاجتهاد. وهذه الحالات محصورة فى ثلاث، وذلك كالتالى:

1- حالة الحرب، نزولاً على المأثور فى عصر خاتم الرسل. ومسلم أن الحرب حالة استثنائية بطبعها، فلا يقاس عليها.

2- حالة الشهادة القضائية، أى الشهادة أمام القضاء، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿.... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ....﴾**([1]) وهى بهذا شهادة احتياطية، وبالتالى استثنائية، فلا يقاس عليها كما يذهب بعض الحنفية.

3- حالة الخروج لأداء عمل بدلاً من الوالد المسن الذى يعجز عن أدائه ولا ابن له، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لاَ نَسْقِي حَتَّىَ يُصْدِرَ الرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾**([2]).

وفى كل هذه الأحوال، لا تخرج امرأة بمفردها، إنما تخرج امرأتان معاً على الأقل، رغم أن الحالة من حالات الضرورة.

([1]) آية 282/ البقرة.

([2]) آية 23 / القصص.

97- مبدأ عدم مساواة الرجل بالمرأة:

تُرى، ما الذى ألهانا عن ثوابت الأمة، لدرجة أننا غفلنا عن مبدأ عدم جواز مساواة الرجل بالمرأة، ذلك المبدأ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَىَ**﴾(١)؟

تُرى، هل علينا أن نطيع الدستور الإلهى المعاصر (القرآن) ولائحته التنفيذية (السنة)، أم المادة 11 من الدستور الوضعى المصرى، وتقضى بأنه: «تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون أخلال بأحكام الشريعة الإسلامية»؟

رغم أن هذا النص الأخير لم يقنن شيئاً سوى استئساد المرأة على الرجل فى مصر أسوة بالغرب، وبصرف النظر - حتى - عن «الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد...» (م9 دستور)، وعن «حماية الأمومة والطفولة و... النشئ والشباب و... الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم» (م 10 دستور)، وعن الـ «إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية» (م11 دستور).

فلو لم يصرف المشرع نظره عن ذلك كله، ما قنن ذاك الاستئساد الغربى، ولوجد أن عليه أن يقنن كفالة الدولة للمرأة، التى لها الأولوية

---

(١) آية 36/ آل عمران.

حال البحث عن زوجه، والراعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والأحق بحسن صحابة أولادها، مصداقاً لما روى من أنه: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك).

المطلب العاشر

علم

الخلق والموت والبعث

98- وجود هذا العلم:

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن خلق الإنسان وموته وبعثه موضوع علم science، وعلم قائم بذاته، مصداقاً لقوله تعالى على لسان عيسى عليه السلام: **﴿وَالسّلاَمُ عَلَيّ يَوْمَ وُلِدْتّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيّاً﴾**(١).

وهذا العلم مصدره الله تعالى، الذى علم الإنسان ما لم يعلم (5/العلق)، وعلم خاتم الرسل ما لم يكن يعلم (113/النساء)، وبالتالى علمه هذا العلم، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ الْحَقّ مِن رّبّكَ فَلاَ تَكُنْ مّن الْمُمْتَرِينَ. فَمَنْ حَآجّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءنَا وَأَبْنَآءكُمْ وَنِسَآءنَا وَنِسَآءكُمْ وَأَنْفُسَنَا وأَنْفُسَكُمْ ثُمّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لّعْنَةُ اللّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ . إِنّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقّ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاّ**

---

(١) آية 33/ مريم.

اللّهُ وَإِنّ اللّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . فَإِن تَوَلّوْاْ فَإِنّ اللّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾([1])

الفرع الأول

علم الخلق

Creation science

99- نشأة الإنسان :

لم ينشأ الإنسان إلا بمعجزة إلهية. لكن نشأته قد خضعت – كأى نشأة وكل نشأة – لمبدأ: النشأة الأولى والنشأة الآخرة، ذلك المبدأ المقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿قُلْ سِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانظُرُواْ كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمّ اللّهُ يُنشِىءُ النّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنّ اللّهَ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**([2])

وفى النشأة الأولى كان خلق آدم عليه السلام بينما فى النشأة الآخرة، كان خلق عيسى عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِنّ مَثَلَ عِيسَىَ عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثِمّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾**([3]):

1- وفى النشأة الأولى للإنسان، كان خلق آدم عليه السلام، من دون أب ومن دون أم، بل – حتى – من الطين، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿إِذْ قَالَ رَبّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي خَالِقٌ بَشَراً مّن طِينٍ . فَإِذَا سَوّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رّوحِي فَقَعُواْ لَهُ سَاجِدِينَ . فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلّهُمْ**

([1-3]) آية 60-63/آل عمران، 20/العنكبوت، 59/آل عمران، على التوالى.

أَجْمَعُونَ ﴾([1])، وقوله أيضاً: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمّ صَوّرْنَاكُمْ ثُمّ قُلْنَا لِلْمَلآئِكَةِ اسْجُدُواْ لاَدَمَ فَسَجَدُوَاْ إِلاّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مّنَ السّاجِدِينَ﴾**([2]).

2- وفى النشأة الآخرة للإنسان، كان خلق عيسى عليه السلام، من دون أب فحسب، لكن من أم، إنما أم من دون بغاء، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلآئِكَةُ يَمَرْيَمُ إِنّ اللّهَ يُبَشّرُكِ بِكَلِمَةٍ مّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهاً فِي الدّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرّبِينَ . وَيُكَلّمُ النّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَمِنَ الصّالِحِينَ . قَالَتْ رَبّ أَنّىَ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ إِذَا قَضَىَ أَمْراً فَإِنّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾**([3]).

ونشأة عيسى عليه السلام معجزة إلهية، لكن إعجازها لا يقتصر على عيسى وحده الذى لم ينشأ من دون أب وأم، إنما إعجازها مناصفة بين عيسى وأمه عليهما السلام، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمّهُ آيَةً ....﴾**([4])، وقوله أيضاً: **﴿وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَآ آيَةً لّلْعَالَمِينَ﴾**([5]).

وليس ضمن نظام هذه المعجزة أن يتزوج عيسى عليه السلام، ولا أن يتناسل مسيحيين، وبالتالى لم يقترن عيسى عليه السلام ولو بزوجة واحدة، لكن ذلك لا يعنى مطلقاً أن عيسى عليه السلام قد استبدل بالزواج فكرة البتولية للرجال أو للنساء، ولا - حتى - أن عيسى قد أجاز هذه الفكرة أى فكرة «الرهبنة»، مصداقاً لقوله

([1-2]) آية 71-73/ص ، 11 / الأعراف على التوالى.

([3-5]) آية 45-47/آل عمران ، 50 / المؤمنون، 91/الأنبياء، على التوالى.

تعالى: ﴿... **وَرَهْبَانِيّةً ابتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاّ ابْتِغَآءَ رِضْوَانِ اللّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقّ رِعَايَتِهَا ...**﴾([1]).

100- آدم وعيسى عليهما السلام :

فآدم عليه السلام تلقى مباشرة من ربه أول وأقدم العلوم بإطلاق، أى أم العلوم. وهو – فى نفس الوقت – أول وأقدم اللغات بإطلاق، أى أم اللغات. فأم العلوم وأم اللغات معاً، هو «علم اللغة» الذى تلقاه آدم مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَعَلّمَ آدَمَ الأسْمَآءَ كُلّهَا ثُمّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَآءِ هَؤُلآءِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاّ مَا عَلّمْتَنَآ إِنّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾([2])

بينما تلقى عيسى عليه السلام مباشرة علماً آخراً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن عيسى: ﴿**وَيُعَلّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ**﴾([3])، وقوله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ اللّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيّدتّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلّمُ النّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً وَإِذْ عَلّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ ....**﴾([4]).

وكان آدم عليه السلام مأذوناً له بالخلافة فى الأرض، مصداقاً لقوله تعالى بشأن آدم: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾([5]).

([1]) آية 27/ الحديد.
([2-4]) آية 31-32/البقرة، 48/آل عمران، 110/المائدة، على التوالى.
([5]) آية 30/ البقرة.

بينما كان عيسى عليه السلام مأذوناً له بأن يبرئ مرضى ويُحيِّى موتى، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَرَسُولاً إِلَىَ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ أَنّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مّن رّبّكُمْ أَنِيَ أَخْلُقُ لَكُمْ مّنَ الطّينِ كَهَيْئَةِ الطّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّهِ وَأُبْرِىءُ الأكْمَهَ والأبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىَ بِإِذْنِ اللّهِ وَأُنَبّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنّ فِي ذَلِكَ لاَيَةً لّكُمْ إِن كُنتُم مّؤْمِنِينَ**﴾([1])، وقوله تعالى: ﴿**... وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطّينِ كَهَيْئَةِ الطّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي وَتُبْرِىءُ الأكْمَهَ وَالأبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوتَىَ بِإِذْنِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيَ إِسْرَائِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيّنَاتِ فَقَالَ الّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ إِنْ هَذَا إِلاّ سِحْرٌ مّبِينٌ**﴾([2])

وليس ضمن نظام معجزة خلقهما، أن يموت هذا المخلوق مصلوباً أو مقتولاً، وبالتالى فلا آدم عليه السلام مات مصلوباً أو مقتولاً، ولا المسيح عليه السلام مات مصلوباً أو مقتولاً، مصداقاً لقوله تعالى:﴿ **وَقَوْلِهِمْ إِنّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبّهَ لَهُمْ وَإِنّ الّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكّ مّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاّ اتّبَاعَ الظّنّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيناً . بَل رّفَعَهُ اللّهُ إِلَيْهِ....**﴾([3])

كما ليس ضمن نظام معجزة خلقهما، أن يستثنى المخلوق من الموت، وبالتالى فلا آدم عليه السلام استثنى من الموت، ولا عيسى عليه السلام استثنى من الموت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِذْ قَالَ اللّهُ**

([1-2]) آية 49/ آل عمران، 110/ المائدة.

([3]) آية 157-158/ النساء.

يَعِيسَىَ إِنّي مُتَوَفّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيّ ﴾([1])، وقوله تعالى: **﴿ اللّهُ يَتَوَفّى الأنفُسَ حِينَ مِوْتِـهَا ....﴾**([2]).

على أن آدم عليه السلام لم يمر بمرحلة الحمل به، ولا بمرحلة المخاض فيه، ولا بمرحلة الطفولة، بينما مر عيسى عليه السلام بتلك المراحل، مصداقاً لقوله تعالى بشأن عيسى **﴿فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيّاً . فَأَجَآءَهَا الْمَخَاضُ إِلَىَ جِذْعِ النّخْلَةِ قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتّ قَبْلَ هَذَا وَكُنتُ نَسْياً مّنسِيّاً. فَنَادَاهَا مِن تَحْتِهَآ أَلاّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبّكِ تَحْتَكِ سَرِيّاً﴾**([3]).

وفى الصحيحين ([4])، أن خاتم الرسل قابل ليلة أُسرى به، آدم عليه السلام فى السماء الدنيا، ويحيى وعيسى عليهما السلام فى السماء الثانية. وهو يحيى الذى يقول تعالى بشأنه: **﴿وَسَلاَمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَياً﴾**([5])

101- ضرورة تعليم علم الخلق :

أصبح تعليم علم الخلق فى دور التعليم المصرية، ضرورة عصرية ملحة للغاية، وذلك فى مواجهة أزمة الفكر العالمى المعاصر فى هذا الشأن. وهى أزمة تناقض صارخ.

([1-2]) آية 55/ آل عمران، 42/ الزمر.

([3]) آية 22-24/ مريم.

([4]) صحيح البخارى – جـ12 – ص 273، صحيح مسلم جـ1- ص385.

([5]) آية 15/ مريم.

فمن جانب، يُنظر – فلسفياً – إلى النشأة الأولى للإنسان، وكأنها نشأة تلقائية عفوية من الوحل الأولى primeval soup، وكأنها أيضاً نشأة للإنسان باعتباره حيواناً animal، من الثدييات وليس إلا، ولو تطوع ابن خلدون (١) ثم بعده «داروين» (٢) بتحديد هوية هذا الحيوان باعتباره نوعاً من القردة، التى تطورت بمرور الزمان.

وقد غزت تخرصات هذه الأدبيات المطبوعات داخل دور التعليم المصرى، تصور للطلاب أن الإنسان «حيوان سياسى» أو «حيوان اجتماعى» أو «حيوان بيئى» أو «حيوان دينى» أو «حيوان قيمى» أو «حيوان مخطط» a planning animal أو «حيوان صانع آلات» tool-making animal أو «حيوان ناطق» .... وهكذا. أو – بالأقل – تُصنف الإنسان داخل المملكة الحيوانية، بينما هو يقع داخل «المملكة البشرية» وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

ويؤرخ للاستياء من تلك النظرية الفلسفية – حتى – فى الولايات المتحدة الأمريكية، منذ ثلاثينيات القرن الماضى (٣)، وأصبحت وظيفة علم الخلق creation science هناك أن ينفى النشأة التلقائية للإنسان من الوحل الأولى(4).

---

(١) على عبد الواحد وافى: مقدمة ابن خلدون – جـ 1 2006 القاهرة – ص 167–170.

(٢) جان مارى بيلت: السابق – ص 23–27.

(٣–4) أحمد أبو زيد: الطريق إلى المعرفة– كتاب العربى ع 46، 2006 الكويت، ص21–30.

بينما من جانب آخر، يُنظر – فلسفياً أيضاً – إلى النشأة الآخرة للإنسان، وكأنها نشأة لـ «إله»، أو – بالأقل – نشأة «ولد» إله، وهو الأمر الذى ينطوى على إهانة للذات الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدّاً . تَكَادُ السّمَاوَاتُ يَتَفَطّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقّ الأَرْضُ وَتَخِرّ الْجِبَالُ هَدّاً. أَن دَعَوْا لِلرّحْمَنِ وَلَداً. وَمَا يَنبَغِي لِلرّحْمَنِ أَن يَتّخِذَ وَلَداً . إِن كُلّ مَن فِي السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلاّ آتِي الرّحْمَنِ عَبْداً. لّقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدّهُمْ عَدّاً. وَكُلّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً**﴾([1]).

كما قد يُنظر – فلسفياً كذلك – إلى النشأة الآخرة للإنسان، وكأنها نشأة تلقائية لإله من أم مؤلهة، وهو الأمر الذى ينطوى – بدوره – على إهانة للذات الإلهية، وبالتالى يتبرأ منه عيسى نفسه، مصداقاً لقوله تعالى:﴿**وَإِذْ قَالَ اللّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلتَ لِلنّاسِ اتّخِذُونِي وَأُمّيَ إِلَـهَيْنِ مِن دُونِ اللّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنّكَ أَنتَ عَلاّمُ الْغُيُوبِ**﴾([2])

102- طبيعة علم الخلق :

هذا العلم، لا يبحث فى نشأة الإنسان الأولى على استقلال عن نشأته الثانية، ولا يبحث فى نشأته الثانية على استقلال عن نشأته الأولى، ولا هو من قبيل «التربية الدينية» باعتبارها «مادة أساسية فى التعليم العام» وفق المادة 19 من الدستور، ولا هو «فلسفة»، إنما هو

([1]) آية 89-95/ مريم.

([2]) آية 116/ المائدة.

علم science بالمعنى الدقيق، وعلم قائم بذاته، وموضوعه خلق الإنسان من الوجهة العلمية/ التاريخية/ القانونية.

كما أن هذا العلم ليس من علوم اللغة وآدابها، خاصة وأن من أربابها فى الغرب من استخلص قديماً من ألفاظ الإنجيل وجود أناس قبل آدم préadamites (١)، بينما من أربابها فى مصر (٢) من استخلص حديثاً من ألفاظ القرآن وجود بشر طينى همجى بدائى قبل آدم والإنسان وبالتالى تصور – حتى – أن يكون آدم قد جاء من أب وأم وكذلك حواء، بينما الموضوع يتجاوز – أصلاً – دائرة تخصصهم العلمى المعهودة، ويتعداها إلى دائرة علمية أخرى لا شأن لهما بها إطلاقاً.

فقبل النشأة الأولى للإنسان لم يكن هناك ثمة آدم أو بشر طينى أو إنسان، وبالتالى لم يكن له ثمة ذكر مدة من الدهر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿هَلْ أَتَىَ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مّنَ الدّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مّذْكُوراً﴾**(٣).

إنما كان هناك البشر غير الطينى فحسب، أى الملائكة والجان وحدهم، وبالتالى حين أخبر الله تعالى الملائكة بمشيئته جعل خليفة فى الأرض لم ينصرف ذهنهم إلا إلى الجان وحدهم رغم ما جبلوا عليه من إفساد فى الأرض وسفك للدماء، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبّكَ**

---

(١) بول هازار : السابق – ص 309.

(٢) عبد الصبور شاهين: المرجع السابق – ص 120–123.

(٣) آية 1/ الإنسان.

لِلْمَلاَئِكَةِ إِنّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدّسُ لَكَ قَالَ إِنّيَ أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾([1]). فكلام الملائكة ليس عن الإنسان الذى لم يعلمهم به الله تعالى بعد، إنما عن الجان، وبالتالى «قال عبد الله بن عمر: كانت الجان قبل آدم بألفى عام، فسفكوا الدماء، فبعث الله إليهم جنداً من الملائكة فطردوهم إلى جزائر البحور. وعن ابن عباس نحوه»([2]).

الفرع الثانى

علم الموت

103- الموت والحياة :

انطلاقاً من ثوابت الأمة المصرية، فالأصل أن الموت أسبق فى الوجود تاريخياً من الحياة، ولو أنهما معاً من خلق الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿الّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾**([3]).

والأصل هو ازدواجية كل خلق من خلق الله تعالى، مصداقاً لقوله سبحانه: **﴿ وَمِن كُلّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلّكُمْ تَذَكّرُونَ ﴾**([4]). ومن ثم كانت ازدواجية الموت، وكذا ازدواجية الحياة، مصداقاً لقوله

([1]) آية 30/ البقرة.
([2]) ابن كثير : قصص .... السابق – ص 10.
([3-4]) آية 2/ الملك، 49/ الذاريات.

تعالى:﴿**قَالُواْ رَبّنَآ أَمَتّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىَ خُرُوجٍ مّن سَبِيلٍ**﴾([1]).

والأصل أن الموت أسبق فى الوجود تاريخياً من الحياة، سواء الحياة الأولى أو الحياة الثانية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هَلْ أَتَىَ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مّنَ الدّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئاً مّذْكُوراً**﴾([2])، وقوله: ﴿**كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتاً فَأَحْيَاكُمْ ثُمّ يُمِيتُكُمْ ثُمّ يُحْيِيكُمْ ثُمّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾([3])، وقوله: ﴿**وَهُوَ الّذِيَ أَحْيَاكُمْ ثُمّ يُمِيتُكُمْ ثُمّ يُحْيِيكُمْ إِنّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ**﴾([4]).

ومن ثم، فسبحان الله على ما خلقه من موت وحياة، وله الحمد تعالى على ذلك، وذلك مبدأ مقنن فى الدستور الإلهى المعاصر (القرآن)، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **فَسُبْحَانَ اللّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ. وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ . يُخْرِجُ الْحَيّ مِنَ الْمَيّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيّتَ مِنَ الْحَيّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ**﴾([5]).

كما هو مقنن فى اللائحة التنفيذية (السنة) لهذا الدستور، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (خير الكلام أربع. لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)([6]).

([1-5]) آية 11/غافر، 1/الإنسان، 28/ البقرة، 66/ الحج، 17-19/ الروم، على التوالى.

([6]) الألبانى : السابق –ص 622 رقم 3284.

104- الحياة الدنيا :

الأصل أن الموت ليس أمراً مستجداً على الإنسان الذى كان ميتاً قبل حياته الأولى، ولا مستجداً – من باب أولى – بعدها، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿كُلّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْت﴾**([1])

لكن المستجد عليه هى الحياة، التى هى بطبعها ليست حياة واحدة، إنما اثنتان، هما الحياة الأولى(الدنيا) والحياة الآخرة، ولو أنهما لا تستويان مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَقَالَ الّذِيَ آمَنَ يَقَوْمِ اتّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرّشَادِ . يَقَوْمِ إِنّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنّ الاَخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾**([2]).

بل إن حياته الدنيا التى أعقبت موته أصلاً، قد يقضيها فى هدى الله ونوره، وقد يقضيها فى ظلام، بحسب الأحوال، ولو أنهما – عندئذ – لا تستويان مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النّاسِ كَمَن مّثَلُهُ فِي الظّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مّنْهَا كَذَلِكَ زُيّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾**([3]).

فالأصل أن الإنسان لم يوهب حياته عبثاً، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾**([4]). ولا – هى – وهبت له للعب، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَا خَلَقْنَا السّمَآءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ﴾**([5]).

([1]) آية 185/ آل عمران، 35/الأنبياء، 57/العنكبوت.

([2-5]) آية 38-39/ غافر، 122/الأنعام، 115/المؤمنون، 16/الأنبياء.

ولا خفى على الإنسان عدوه فى الدنيا منذ قديم، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿فَقُلْنَا يَآدَمُ إِنّ هَذَا عَدُوّ لّكَ وَلِزَوْجِكَ﴾**([1])، وقوله:**﴿إِنّ الشّيْطَانَ لِلإِنْسَانِ عَدُوّ مّبِينٌ﴾**([2])، وقوله:**﴿وَلاَ تَتّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشّيْطَانِ إِنّهُ لَكُمْ عَدُوّ مّبِينٌ﴾**([3]).

بل إن هذا العدو مستخف بالإنسان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبليس:**﴿قَالَ أَنَاْ خَيْرٌ مّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾**([4])، وقوله:**﴿قَالَ أَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِيناً ﴾**([5]). وهو من ثم يضمر للإنسان الشر ويتوعده دوماً ويخطط لذلك، مصداقاً لقوله تعالى بشأن إبليس:**﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الّذِي كَرّمْتَ عَلَيّ لَئِنْ أَخّرْتَنِ إِلَىَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لأَحْتَنِكَنّ ذُرّيّتَهُ إَلاّ قَلِيلاً. قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنّ جَهَنّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مّوْفُوراً . وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشّيْطَانُ إِلاّ غُرُوراً . إِنّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَىَ بِرَبّكَ وَكِيلاً﴾**([6]).

ومن ذاك التاريخ، صارت الحياة الدنيا صراعاً بين الأنبياء وأنصارهم وهم حزب الله فى جانب، والشياطين فى جانب آخر، سواء شياطين الجن أو شياطين الإنس، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلّ نَبِيّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنّ﴾**([7]).

([1-3]) آية 117/طه، 5/ يوسف، 168/البقرة (وكذا 208/البقرة، 142/الأنعام).
([4-7]) آية 12 الأعراف (وكذا 67/ص)، 61/الإسراء، 62-65/الإسراء، 112 الأنعام.

وعبثاً يحاول البعض أن يلهينا حالياً عن هذا الصراع، بمقولة «صراع الحضارات» أو «تصادم الحضارات» أو «صراع الثقافات» أو «حوار الأديان» أو «قبول الطرف الآخر» .... إلى آخر تلك الأدبيات الناعمة الشائعة حالياً فى الغرب وفى خارج الغرب، وبالتالى لا يجب أن تلهينا تلك المقولات عن التمسك بثوابت الأمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل : [تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى، ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض](١).

ووفقاً لهما، فإن حزب الله هم الغالبون وحزب الشيطان هم الخاسرون فى هذا الصراع، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَمَن يَتَوَلّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَالّذِينَ آمَنُواْ فَإِنّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾**(٢)، وقوله: **﴿أَلاَ إِنّ حِزْبَ اللّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾**(3)، وقوله: **﴿أَلاَ إِنّ حِزْبَ الشّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾**(4)

105- أصل الحياة:

الأصل أن حياة الإنسان الأولى، لا هى منعت موته قبلها، ولا هى تمنع موته بعدها، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿نَحْنُ قَدّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ ﴾**(5)، وقوله: **﴿ اللّهُ يَتَوَفّى الأنفُسَ حِينَ مِوْتِهَا وَالّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الّتِي قَضَىَ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىَ إِلَىَ أَجَلٍ مّسَمّى إِنّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لّقَوْمٍ يَتَفَكّرُونَ﴾**(6).

---

(١) الألبانى : السابق – ص 566 رقم 2937.

(٢-4) آية 56/ المائدة، 22/ المجادلة، 19/ المجادلة .

(5-6) آية 60/ الواقعة، 42/ المزمر.

فحياة الإنسان الدنيا هى بطبعها مؤقتة، أى لها أجل، وأجل مسمى، أى معين، وبالتالى فالأصل أن هذا الأجل غير قابل للزيادة أو للنقصان، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَلِكُلّ أُمّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾**([1]).

ومن ثم، فالأصل أن هذا الأجل فاصل بين الحياة والموت، أو هو – بالأحرى – فاصل بين نهاية أجل الحياة وبداية أجل الموت، الذى هو بطبعه مسبوق بسكرته وغشيته، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقّ .....﴾**([2])، وقوله تعالى: **﴿تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالّذِي يُغْشَىَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾**([3])، وقوله: **﴿يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾**([4]).

ومن ثم، فالأصل أن «لحظة» موت الإنسان، ليست من الموت، إنما هى من العمر، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُم حَفَظَةً حَتّىَ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لاَ يُفَرّطُونَ ﴾**([5])، أى لا يستأخرون أجله ولا يستقدمونه، أو بالأحرى لا يزيدون فى عمره ولا ينقصون منه ولو لحظة أو ساعة السكرة والغشية([6]).

([1-2]) آية 34/ الأعراف، 19/ ق .

([3-5]) آية 19/ الأحزاب، 20/ محمد، 61/الأنعام على التوالى .

([6]) أنظر فى السكرة والغشية: مجمع اللغة العربية: الوجيز – السابق – ص 315 و ص 451. .

106- الموت :

إذن الأصل أن يستوفى الإنسان أجله، قبل أن يقال بموته، وبالتالى فإن «الموت – كما جرى بيانه فى كتب الفقه – هو زوال الحياة. وعلامته إشخاص البصر، وأن تسترخى القدمان وينعوج الأنف ويتخسف الصدغان وتمتد جلدة الوجه فتخلو من الانكماش. وفى نطاق هذا يجوز اعتبار الإنسان ميتاً متى زالت مظاهر الحياة منه وبدت هذه العلامات الجسدية»([1]).

والأصل أن يستوفى الإنسان أجله، وبصرف النظر عن مرضه أو غيبوبته، أى بصرف النظر عن شدتهما أو مدة استمراريتهما أو عجز الأجهزة عن إنعاشه منهما أو يأس الأطباء من هذا الإنعاش، ولو كانت تلك الأمور فى الغرب هى «المشكلة الكبرى التى تواجه المؤسسات العلاجية، وتتعلق بمصير هذه النوعية من الأمراض الذى يختلف باختلاف درجة الغيبوبة.

هل من المشروع أن نخضع الأشخاص المشكوك فى إمكان استعادتهم للحياة مرة أخرى لإنعاش طويل الأجل؟. لكن هذا الاستبسال العلاجى ... قد وهب الشفاء ولو جزئياً، لبعض الأشخاص بعد غيبوبة طالت بعدة شهور ... وعلى العكس من ذلك، يتمنى البعض على الطبيب أن يوقف هذه الأجهزة حتى لا تطول حياة المريض ويزداد عذابه، إذا كان حياً، أو إذا كان ثمن شفائه مضاعفات خطيرة. سيكون هذا فى تصورهم نوعاً من القتل الرحيم أو الموت الهادئ. هذه هى

([1]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 262.

الأسئلة المثارة فى نهاية القرن العشرين. والمرتبطة بعدم الوضوح – التعريف البيولوجى والقانونى للموت على سبيل المثال – التقنى والأخلاقى. وليس من السهل الإجابة عنها فى الوقت الراهن»([1]).

لكن هذه المشكلة مختلقه. لأنه، لا يجوز للإنسان نفسه أن يستعجل نهاية أجله، سواء بنفسه كالانتحار([2])، أو بناء على طلبه وبيد غيره. بل – حتى – لا يجوز له مجرد تمنى الموت، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه. فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى)([3]).

وحتى كتب الفقه العربية المشار إليها آنفاً، لم تكن تعرف «الموت» ذاته، إنما فقط كانت تعرف «البدن» الذى زالت منه الحياة، مصداقاً لقوله تعالى بشأن فرعون موسى:**﴿فَالْيَوْمَ نُنَجّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنّ كَثِيراً مّنَ النّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ ﴾**([4]). ومن ثم قيل فى هذا المنحى ذاته، «يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات، وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك، إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: 1– إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً .... لا رجعة فيه. 2– إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً .... لا رجعة

([1]) جان شارل سورنيا: السابق – ص 331.

([2]) مؤلف جامعة الأزهر : السابق – ص 260.

([3]) أخرجه البخارى 5671، ومسلم 10/2680.

([4]) آية 92/ يونس.

فيه، وأخذ دماغه فى التحلل. وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص ....»([1]).

أما الموت، فهو عمل ملك الموت، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ**﴾([2])، وقوله تعالى:﴿**فَلَوْلاَ إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ . وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ . وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَكِن لاَّ تُبْصِرُونَ**﴾([3])، ومصداقاً لما رواه أحمد من أن رسول الله قال: (إن العبد المؤمن 0 إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة – نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوهم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة – وفى رواية المطمئنة – أخرجى إلى مغفرة من الله ورضوان. قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من فى السقاء. وإن العبد الكافر – وفى رواية الفاجر – إذا كان فى انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة – نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجود .... معهم المسوح (من النار) – وهو كساء غليظ من الشعر والمراد الكفن – فيجلسون منه مد البصر ثم يجئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة أخرجى إلى سخط من الله وغضب. قال: فتفرق فى جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود –

([1]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 262.

([2-3]) آية 11/السجدة ، 83 – 85/ الواقعة.

وهى حديدة ذات شعب متعددة – من الصوف المبلول فتقطع معها العروق والعصب).

107- أشكال الموت :

أشكال الموت تختلف عن أنوع الموتى، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿فَأَمّآ إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرّبِينَ. فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنّاتُ نَعِيمٍ . وَأَمّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ. فَسَلاَمٌ لّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمّآ إِن كَانَ مِنَ الْمُكَذّبِينَ الضّآلّينَ. فَنُزُلٌ مّنْ حَمِيمٍ. وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾**(١).

أما الموت، فهو – من الوجهة الشكلية – على نوعين اثنين، هما: الموت عامة والموت الجنائى خاصة أى القتل، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿وَمَا مُحَمّدٌ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرّسُلُ أَفإِنْ مّاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىَ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشّاكِرِينَ﴾**(٢).

على أن الموت الجنائى (أى القتل) هو الأسبق فى الوجود تاريخياً، وذلك منذ عصر آدم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى بشأن هذا القتل الجنائى: **﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقّ إِذْ قَرّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبّلْ مِنَ الاَخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنّكَ قَالَ إِنّمَا يَتَقَبّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتّقِينَ . لَئِن بَسَطتَ إِلَيّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنّيَ أَخَافُ اللّهَ رَبّ الْعَالَمِينَ . إِنّيَ أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ**

---

(١) آيات 88-94/ الواقعة.

(٢) آية 144/ آل عمران.

فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النّارِ وَذَلِكَ جَزَآءُ الظّالِمِينَ. فَطَوّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾([1]).

وبمناسبة هذا الموت الجنائى تعلم الإنسان مبدأ: الجهل عجز إنسانى، ولو أن للجهل أشكال كثيرة. وكذا مبدأ وجوب دفن الموتى فى الأرض، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: **﴿فَبَعَثَ اللّهُ غُرَاباً يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النّادِمِينَ﴾**([2]).

والمبدأ الأخير ما زال سارياً ونافذاً حتى قيام الساعة، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ...﴾**([3]). على أن خاتم الرسل قد تلقى مباشرة من ربه وضمن ما تلقاه منه سبحانه، من علم science، العلم بما يحدث للمتوفى داخل القبر، من سؤال وتعذيب، وأبلغنا صلى الله عليه وسلم بذلك صراحة فيما ورد عنه من سنه ([4]).

وأيضاً، كان هذا الموت الجنائى وراء ميلاد مبدأ: قتل النفس جرم عظيم، مصداقاً لقوله تعالى:**﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنّمَا قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنّمَا أَحْيَا النّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيّنَاتِ ثُمّ إِنّ كَثِيراً مّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾**([2])

([1-3]) آيات 27 – 30/ المائدة، 31/المائدة، 55/ طه.

([4]) أنظر مثلاً: يوسف القرضاوى: السابق – ص 105 – 107.

([2-3]) آية 32/المائدة ، 178/ البقرة، 179/ البقرة.

([4]) أنظر التخبط فى علاج هذه الظاهرة فى مصر: Bernard Botiveau: Loi islamique et droit dans les sociétés arabes, 1993، ترجمة فؤاد

ودرءاً لخطر تنامى تلك الظاهرة على حياة الناس، استقر مبدأ: القصاص، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴾**([2])، وقوله تعالى:**﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يأُولِي الألْبَابِ لَعَلّكُمْ تَتّقُونَ﴾**([3])

وهو قصاص عام، أى عقوبة جنائية بمعناها القانونى، وليس مجرد «الثأر»([4])، الذى قضى خاتم الرسل بأنه لا ثأر، مصداقاً لقوله فى حجة الوداع : (.... وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع. وإن أول دمائكم أضع دم ابن ربيعة الحارث بن عبد المطلب. وكان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته هذيل. فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية).

وعلى امتداد أكثر من ثمانين عاماً حتى الآن فى مصر، لم يكن التشريح الطبى للقتيل لأغراض التحقيق الجنائى، يثير أى مشكلة فى الإفتاء بجوازه وذلك على سبيل الاستثناء من مبدأ: حرمة الميت، بل – حتى – مازال الراجح هو عدم جواز هذا التشريح إذا كان لأغراض علمية بحتة، أى إذا كان لأغراض التعليم فى كليات الطب([5]).

ولا يجب إذن أن يلهينا عن حقيقة الموت فى ثوابت الأمة العربية، أى تفلسف بشأنه فى الفكر الغربى وما يحذو حذوه([1]).

الدهان: الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية – ط1 – 1997 القاهرة – ص 280–289.

([5]) مؤلف جامعة الأزهر : السابق –ص 256 – 258.

([1]) قارن : جاك شورون: الموت فى الفكر الغربى – 1963 – ترجمة كامل يوسف حسين ومراجعة إمام عبد الفتاح – 1984 الكويت.

إذ فى خارج تلك الثوابت العلمية التاريخية القانونية، إما أن يوضع الموت فى دائرة «اللاعلم» أى دائرة العلم الجاهل Docta ignorantia تلك الدائرة التى لا تستهوى سوى الفلاسفة منذ الإغريق حتى الآن (١). وإما أن يوضع الموت فى دائرة «السر» أى دائرة الجهل Docta ignorantia (أو الجهل الحكيم، كما يسمى أحياناً) للكهان واللاهوتيين وحدهم (٢)، وبالتالى يجب أن ننحى جانباً «فكرة» الموت فى الفكر الغربى وما يحذو حذوه.

الخاتمة

---

(١) جاك شورون : السابق – ص 11 – 84 و ص 121 – 289.

(٢) جاك شورون : السابق – ص 87 – 117.

موضوع هذا الكتاب هو مبدأ: وجوب ربط التعليم المصرى بهوية وثقافة وثوابت الأمة، سواء التعليم فى مراحله المختلفة، أو التعليم فى برامجه المختلفة، أو التعليم فى نوعيته ومستواه أى فى جودته، أو التعليم فى الحال والاستقبال أى فى تطوره المستمر.

وهذا المبدأ مقنن فى القانون 82 لسنة 2006 الصادر بشأن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أى هو مبدأ قانونى.

وهو بهذا الاعتبار على رأس واجبات تلك الهيئة القومية، خاصة واجبها بوضع استراتيجية وتكنيك للتعليم المصرى، وكذا واجبها بنشر الوعى بثقافة جودة التعليم. ومن ثم، فهو على رأس واجبات دور التعليم المصرى وهيئاتها من المدرسين فى المدارس ومن أعضاء هيئات التدريس فى الجامعات.

وهذا المبدأ مستحدث لأول مرة فى مصر، ويقتضى إثبات أن تنفيذه ليس مستحيلاً، ولو كان صعباً نوعاً ما، لكنه ممكن على أى الأحوال، بل هو – حتى – ضرورى على وجه السرعة، فضلاً عن أنه منتج للغاية.

لذا، سيلاحظ القارئ أن دور الكتاب لم يتجاوز مجرد هذا الإثبات العلمى قانوناً، أى أن مؤلفه لم يتجاوز الدائرة العامة لتخصصه العلمى المعهودة، ولو بدا أحياناً لاذع النقد، إنما يستهدف بنقده «الأفكار»، لا الأشخاص الذين يظلون جديرين بالاحترام لأنهم وجدوا أنفسهم أسرى تلك الأفكار زمناً طويلاً.

وهو يلتمس العفو مقدماً عما عساه لم يستطع تجنبه – عن غير قصد – من أوجه قصور أو من افتقار إلى دقة أو من إغفال لأمور واضحة للعيان، فيكفى أن الكتاب محاولة أولى على هذا الطريق، أى أنه محاولة غير مسبوقة، وليس لها نظير حتى الآن.

على أن تعليم «اللاعلم» لا يقتصر على الأيديولوجيا والمنطق والفلسفة وسليلات الفلسفة، دون الفن art مثلاً، الذى لم يقبل – حتى – الفنان عادل إمام أن تعمل به نسوته (١)، وكذا لم يقبل الفنان سعد الصغير أن يعلم أحداً من أبنائه ذكوراً وإناثاً الغناء (2)، بل – حتى – سخر من فكرة الموهبة الفنية(3).

وهما بهذا قد استفتيا قلبيهما ولو أفتاهما – وغيرهما – وزير أوقاف مصر الحالى فى مقالته (4)، أو مفتى الديار الأسبق فى فتواه فى 1980/8/12(5)، اللذان حاولا أسلمة الفن دينياً وفلسفته شرعياً فى مصر، دون أن يفطنا – حتى – إلى أن هذا الفن قد بدأ تاريخياً بالغناء الذى تبعته بعد ذلك الموسيقى ثم تبعهما الرقص ثم التمثيل، أى أن الأصل التاريخى للفن هو الغناء الذى تأخذ توابعه حكمه.

والغناء – يتمخض عن صوت إنسانى عالى يستفزز بالتغنى، وبالتالى فهو بطبعه ليس صوتاً عادياً، إنما هو صوت غير عادى

(١-3) جريدة «الدستور» – 2010/4/16 – ص 6.

(4) محمود حمدى زقزوق: ما موقف الإسلام من الفنون؟ – مقالة – منشورة فى حقائق الإسلام ..... – السابق – ص 636 – 638.

(5) الفتاوى الإسلامية – المجلد العاشر – ص 2459.

أصلاً، وبما يترتب على ذلك من أحكام تسرى عليه وعلى توابعه من موسيقى ورقص وتمثيل، عملاً بقاعدة الفرع يتبع الأصل، وذلك كالتالى:

1- فمن منظور «علو» هذا الصوت، فإنه صوت منهى عنه صراحة، حتى ولو لم يكن صوتاً غنائياً، مصداقاً لقوله تعالى على لسان لقمان: **﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾**(١). وليس فى مكنة إنسان (مطرب أو مطربة) أن يغنى إذا غض من صوته.

2- وهو صوت التغنى، ولو لم تصحبه موسيقى ولو لم يكن صوت أنثى، أى هو صوت يتبع استفزاز صوت الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى لإبليس: **﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ..... وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشّيْطَانُ إِلاّ غُرُوراً ﴾**(٢)، وقول خاتم الرسل: [كان إبليس ..... أول من تغنى](٣).

3- وهو صوت إنسانى شيطانى، ولو لم تصحبه خمر أو موسيقى أو رقص أو فسق أو فجور، وبالتالى فهو صوت محظور أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى: **﴿قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنّ جَهَنّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مّوْفُوراً﴾**(٤)، وقول خاتم الرسل: [ما رفع أحد صوته بغناء

---

(١) آية 19/ لقمان.

(٢) آية 64/ الإسراء.

(٣) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 270.

(٤) آية 63/ الإسراء.

إلا بعث الله شياطين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك][1].

ومن باب أولى، إذا كان صوت أنثى وسط الرجال فى مجلس الشرب، حتى لو كانت جارية، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [إن الله تعالى حرم القينة وثمنها وتعليمها] [3]. وبدهى أن الله تعالى لم يُحرم تعليم الغناء والموسيقى والرقص للقينة فحسب، دون الحرة، ولا حرمه لهذه وتلك فحسب، دون الرجل، وبالتالى فهو تعليم اللاعلم.

واستثناء، أباحت السنة المطهرة «لهو» النسوة مع بعضهن إنشاداً ولحناً، يوم العيد، مصدقاً لما روى فى الصحيحين من غناء جاريتين فى بيت عائشة رضى الله عنها، فاعترض أبوها، فقال الرسول: [دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد][4]. أو فى يوم له حكم يوم العيد، كيوم دخل الرسول المدينة وضرب بين يديه، فهم أبو بكر يزجرهن فقال الرسول: [دعهن يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح] [5]، فكن يضربن ويقلن: نحن بنات النجار، حبذا محمد من جاد. وأيضاً، كيوم زفت أنصارية إلى أنصارى، فقال الرسول لعائشة: [أما كان معكن من لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو][6].

وهذا اللهو استثناء – حتى – للنسوة، فلا يجوز أن يصرفهن أو يصرف – من باب أولى – الرجال عن الصلاة، مصداقاً لقوله

([1-3]) مؤلف جامعة الأزهر: الإشارة السابقة، ص 269 على التوالى.

([4]) متفق عليه.

([5-6]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 266.

تعالى:﴿**وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضّوَاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللّهِ خَيْرٌ مّنَ اللّهْوِ وَمِنَ التّجَارَةِ**﴾([1]).

وكذا اللهو المباح استثناء للرجال، فإنه مقنن، مصداقاً لقول خاتم الرسل: [كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل، إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله، وتأديبه فرسه، ورميه من قوسه]([2]).

ومسلم أن «الاستثناء»، لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ولا يضاف إليه بطريق الاجتهاد، إنما يجب التضييق من نطاقه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء، وبالتالى «كان ابن عمر فى طريق فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه فى أذنيه ولم ينزعهما حتى بعد عن الطريق. وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع»([3]).

وفيما عدا ذاك اللهو الاستثنائى المباح للنسوة وللرجال بحسب الأحوال، فالأصل أن اللهو من اللاعلم non-science، الذى هو «لهو الحديث»، وبالتالى فهو محظور قانوناً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ النّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلّ عَن سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مّهِينٌ**﴾([4])

ولا يجب إذن أن يُفلسف أحد فكرة الفن فى مصر ابتداء من مبحثى «الجمال» و «الأخلاق» الأرسطيين، ولو بمقولة أن «الإسلام

([1]) آية 11/ الجمعة.
([2]) رواه أصحاب السنن.
([3]) مؤلف جامعة الأزهر: السابق – ص 270.
([4]) آية 6/ لقمان.

دين يحب الجمال ويدعو إليه فى كل شئ. والنبى صلى الله عليه وسلم يقول: [إن الله جميل يحب الجمال]. والفن فى حقيقته إبداع جمالى لا يعاديه الإسلام. وغاية ما فى الأمر أن الإسلام يجعل الأولوية للمبدأ الأخلاقى على المبدأ الجمالى .....»([1]).

فالمقولة خيالية للغاية ، لدرجة أنها تتوهم وكأن القرآن والسنة لم يوجدا أصلاً إلا لكى يؤسلما فلسفة أرسطو بما فيها من مبحثى الجمال والأخلاق بصفة خاصة، ويفلسفانها قرآنياً، ويطبعانها عربياً، رغم أن ذلك أمر غير صحيح بإطلاق ولا يجب – حتى – أن يتخيله أحد.

وهى من ثم لا تميز بين تعليم العلم science الذى مصدره الله تعالى مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾([2])، وتعليم اللاعلم non-science الذى مصدره الشياطين، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىَ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ . تَنَزَّلُ عَلَىَ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ**﴾([3]). وحالياً، يُصنف «الفن» تحت عنوان اللاعلم الذى يختلف عن العلم هدفاً ومنهجاً([4]).

(وما توفيقى إلا بالله)

([1]) قارن: محمود حمدى زقزوق: الإشارة السابقة.
([2-3]) آية 5/ العلق، 221–222/ الشعراء.
([4]) صلاح قنصوة : السابق – ص 58.

الملاحق

- قانون 82 لسنة 2006

بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم

- قرار جمهورى 25 لسنة 2007

باللائحة التنفيذية

- قانون 112 لسنة 2008

بتعديل القانون 1982/14 بشأن

إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية

قانون رقم 82 **لسنة** 2006

بإنشاء الهيئة القومية

لضمان جودة التعليم والاعتماد

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة (تسمى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد) تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها مدينة القاهرة، وللهيئة أن تنشئ فروعاً لها فى المحافظات.

مادة (2)

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكل من المصطلحات الآتية المعنى المبين قرينها:

الهيئة: الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون.

المؤسسات التعليمية: الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس أياً كانت مسمياتها التابعة أو الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى أو وزارة التربية والتعليم أو الأزهر الشريف أو غيرها حكومية كانت أو غير حكومية.

البرنامج التعليمى: المناهج والمقررات الدراسية والأنشطة التى تكسب الدارس المعرفة والمهارات والقيم اللازمة لتحقيق هدف تعليمى أو تخصص دراسى محدد، والذى يتم منح الدارس درجة علمية أو شهادة اجتياز عند استيفاء مكوناته ومتطلباته.

المنهج: المكون المعرفى والمهارى والوجدانى لتحقيق مخرجات التعليم المنشودة فى فترة زمنية محددة.

التقويم: تحليل أداء المؤسسات والبرامج التعليمية وقياس مستوى جودة الأداء وتحديد ما قد يوجد من جوانب القصور وما يلزم لتلافيها تحقيقا لمستوى الجودة المطلوب.

ضمان الجودة: هو استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية من مناهج ومؤسسات وطلاب ومعلمين وأساتذة ومختلف الأنشطة التى ترتبط بالعملية التعليمية.

الاعتماد: إقرار الهيئة استيفاء المؤسسة التعليمية أو البرنامج التعليمى مستوى معيناً من معايير الجودة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المعايير القياسية: هى الأسس التى تضعها اللجان المتخصصة بمشاركة جميع الجهات المعنية والمستفيدين من الخدمة التعليمية استرشاداً بالمعايير الدولية مع المحافظة على الذاتية الثقافية للأمة، وتمثل الحد الأدنى لمستوى عناصر جودة المؤسسات أو البرامج التعليمية.

المعايير المعتمدة: هى المعايير التى تحددها المؤسسة التعليمية لنفسها وتعتمدها الهيئة بشرط ألا تقل عن المعايير القياسية.

مادة (3)

تهدف الهيئة إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال:

1- نشر الوعى بثقافة الجودة.

2- التنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء استرشاداً بالمعايير الدولية وبما لا يتعارض مع هوية الأمة.

3- دعم القدرات الذاتية للمؤسسات التعليمية للقيام بالتقويم الذاتى.

4- توكيد الثقة على المستوى المحلى والإقليمى والدولى فى جودة مخرجات العملية التعليمية بما لا يتعارض مع هوية الأمة.

5- التقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

مادة (4)

للهيئة فى سبيل تحقيق أهدافها اتخاذ ما يلزم من إجراءات وقرارات وعلى الأخص:

1- وضع السياسات والاستراتيجيات الخاصة بضمان جودة التعليم وإعداد تقارير التقويم والاعتماد والإجراءات التنفيذية اللازمة لذلك وإعلام المجتمع بمستوى المؤسسات التعليمية وبرامجها ومدى قدرتها على تقديم الخدمة التعليمية وفقاً لرسالتها المعلنة.

2- وضع آليات نشر الوعى بثقافة الجودة والتطوير لدى المؤسسات التعليمية والمجتمع.

3- وضع المعايير والإجراءات لقياس مدى استيفاء المؤسسة التعليمية لشروط الاعتماد.

4- وضع أسس وآليات استرشادية لقيام المؤسسات التعليمية بالتقويم الذاتى.

5- وضع أسس وقواعد وإجراءات الرقابة والمتابعة الدورية للاعتماد والمراجعة والتطوير المستمر لها فى ضوء المتغيرات التربوية والعلمية.

6- تقويم البرامج والأداء فى المؤسسات التعليمية، من حيث البنية الأساسية والأنشطة الطلابية والمجتمعية والمناخ التربوى وثقافة التعليم والتعلم والبحث العلمى.

7- إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغاؤها فى حالة عدم استيفاء الحد الأدنى من شروط الاعتماد.

8- تقديم المشورة للمؤسسات التعليمية التى لم تحقق المستويات المطلوبة من الجودة، وذلك من خلال تقارير مكتوبة تبين جوانب القصور وما يلزم اتخاذ من إجراءات لتلافيها لتحقيق مستوى الجودة المطلوب.

9- مراجعة وتطوير المعايير القياسية ومؤشرات قياس عناصر جودة التعليم بالتنسيق مع جميع الجهات صاحبة المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية.

10- الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها ممن تتوافر فيهم الشروط والمواصفات التى تحددها الهيئة بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية واستعانة الهيئة بهم فى هذه الأعمال.

11- اقتراح التعديلات المتعلقة بأهداف ونظام عمل الهيئة فى ضوء المستجدات والتطورات.

12- إقامة علاقات تبادلية مع هيئات ومنظمات ضمان جودة التعليم والاعتماد النظيرة على المستويين الإقليمى والدولى بهدف الاعتراف المتبادل بشهادات الاعتماد وفق ثوابت الأمة.

13- المشاركة فى المؤتمرات الدولية وتنظيم مؤتمرات محلية إقليمية ودولية لنظم وأنشطة الجودة والاعتماد فى التعليم.

مادة (5)

للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر التى لا تخضع لأحكام هذا القانون أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها. ويجوز للهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد للمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر، وذلك بناء على طلب هذه المؤسسات.

مادة (6)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإيقافها وإلغائها والقواعد التى تكفل سرية تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بهذه الإجراءات.

مادة (7)

تكون شهادات الاعتماد التى تمنحها الهيئة صالحة للمدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تجديد الشهادة أو إيقافها أو إلغاؤها فى ضوء ما تسفر عنه عمليات المتابعة والمراجعة الدورية خلال المدة المحددة وفقاً للضوابط التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة عن الهيئة فى شأن منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغاؤها أمام لجنة التظلمات التى يصدر قرار بتشكيلها من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات تشكيل لجنة التظلمات ونظام عملها.

مادة (8)

يحدد مجلس إدارة الهيئة رسوم إصدار شهادة الاعتماد للمؤسسة التعليمية بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بما يتفق مع طبيعة كل شهادة ومؤسسة.

ويحدد مجلس الإدارة رسوم التظلم من القرارات التى تصدرها الهيئة على النحو المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة السابقة بما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه للقرار الواحد.

مادة (9)

تتم عمليات التقويم والاعتماد بموضوعية وشفافية ولا يجوز تعديل نتائج عمليات التقويم والاعتماد التى تنتهى إليها كل مرحلة من المراحل إلا إذا ثبت أنها لم تتم طبقاً لأسس التقويم والمعايير المعتمدة.

ويحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بمصلحة ما على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يشارك فى أعمال التقويم والاعتماد.

كما يحظر على كل من شارك فى أعمال التقويم والاعتماد تقديم استشارات أو دورات تدريبية للمؤسسة محل التقويم، أو الإفصاح عن البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التقويم قبل صدور قرار الهيئة.

مادة (10)

تلتزم الهيئة بإخطار المؤسسة كتابة بتقرير التقويم خلال تسعة أشهر من تقديم المؤسسة الطلب المستوفى، وتقديم نسخة إلى الوزارات والجهات الحكومية المختصة وإتاحة إطلاع الكافة عليه على أن يتضمن التقرير بياناً بكافة عناصر التقويم والاعتماد وحيثيات القرار.

وتمنح شهادة الاعتماد إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة التعليمية والبرنامج للمعايير المعتمدة خلال ستين يوماً من

تاريخ الإخطار الكتابى، فإذا وجد قصور فى استيفاء هذه المعايير تحدد المؤسسة المدة اللازمة لاستيفاء جوانب القصور ثم تخطر الهيئة لإعادة التقويم، ولا تمنح شهادة الاعتماد إلا بعد تلافى جوانب القصور.

مادة (11)

تلتزم الهيئة برفع تقرير سنوى عن نتائج أعمالها وتوصياتها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء.

مادة (12)

تلتزم المؤسسات التعليمية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. ويتولى الوزراء المختصون كل فى مجال اختصاصه، تحديد آجال لاستيفاء المؤسسات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، أو التى تنشأ بعد هذا التاريخ، المعايير المعتمدة والتقدم للحصول على شهادة الاعتماد. فإذا لم تتقدم المؤسسة للحصول على هذه الشهادة خلال الأجل المحدد أو أسفرت عملية التقويم عن عدم استيفائها المعايير المعتمدة خلال المدة المحددة يكون للوزير المختص بالتشاور مع الهيئة اتخاذ أحد الإجراءات أو التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع المؤسسة وفقاً لأحكام القانون الخاضعة له. ومن قبيل ذلك تأهيل المؤسسة على نفقتها أو إلزامها بتغيير الإدارة أو إيقاف قبول طلاب جدد بالأقسام المختلفة للمؤسسة حتى تتم استيفاء كافة المعايير وذلك خلال عام دراسى واحد.

مادة (13)

على أجهزة الدولة والمؤسسات التعليمية معاونة الهيئة فى أداء مهامها وتيسير مباشرتها للأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بذلك.

مادة (14)

يكون للهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس الجمهورية يتكون من خمسة عشر عضواً من بين خبراء التعليم ممن لهم دراية كافية فى مجال تقويم الأداء وضمان جودة التعليم فى جميع مجالاته ولا تتعارض مصالح أى منهم مع أهداف الهيئة. ويعين القرار من بين أعضاء المجلس رئيساً وثلاث نواب للرئيس، أحدهم لشئون التعليم العالى والآخر لشئون التعليم قبل الجامعى والثالث لشئون الأزهر، ويحدد القرار المعاملة المالية لهم وما يتقاضاه باقى أعضاء المجلس من مكافآت وبدلات.

ويحل أسبق النواب الحاضرين فى قرار التشكيل محل رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة اختصاصه حال غيابه.

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة.

مادة (15)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص:

1- وضع السياسة العامة وخطط وبرامج وأنشطة الهيئة التى تكفل تحقيق أهدافها.

2- إقرار الهيكل التنظيمى للهيئة، وجدول توصيف الوظائف بها.

3- وضع اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

4- التصديق على منح شهادات الاعتماد أو تجديدها أو إيقافها أو إلغائها.

5- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامى.

6- تحديد فئات رسوم إصدار شهادات الاعتماد ومقابل الخدمات التى تطلبها المؤسسات التعليمية وذلك وفقاً للحدود المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية.

7- قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات غير المشروطة التى تقدم للهيئة من غير المؤسسات التعليمية الخاضعة للتقييم وذلك بما لا يتعارض مع أهدافها.

8- اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الهيئة.

9- النظر فى الموضوعات التى تطلب الوزارات أو الجهات الحكومية المختصة أو رئيس مجلس الإدارة عرضها على المجلس من المسائل المتصلة بنشاط الهيئة.

10- الموافقة على إنشاء فروع للهيئة فى المحافظات.

مادة (16)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه.

كما يجوز انعقاد المجلس بناء على طلب سبعة من أعضائه وفى كل الأحوال لا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أحد عشر عضواً على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من الرئيس.

ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة.

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال عمل الهيئة دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (17)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة الإشراف على حسن سير العمل بها، بما يكفل تحقيق الهيئة لأهدافها وعلى الأخص:

1- إدارة الهيئة وتصريف شئونها فى إطار السياسة التى يقرها مجلس إدارة الهيئة.

2- متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

3- اقتراح السياسة العامة للهيئة وخطط عملها.

4- إصدار شهادات الاعتماد وتجديدها وإلغاؤها بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

5- اقتراح مشروعات اللوائح المالية والإدارية والفنية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وغيرها من اللوائح وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

6- إعداد تقارير دورية عن نشاط الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

7- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة ومشروع ميزانيتها وحسابها الختامى والعرض على مجلس الإدارة.

8- إعداد برامج تدريب الكوادر البشرية المنوط بها تنفيذ خطط وسياسات الهيئة والقيام بالأعمال المنوط بها.

9- إجراء التنسيق اللازم مع الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الجهات المعنية فى الأمور ذات الاهتمام المشترك.

مادة(18)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة تمثيلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

مادة (19)

تستعين الهيئة فى أداء عملها بعدد كاف من العاملين المؤهلين ويكون لها إنشاء الإدارات الفنية، وتشكيل اللجان المتخصصة اللازمة لتحقيق أهدافها، ويضم الهيكل التنظيمى للهيئة، على الأخص الإدارات الآتية:

1- إدارة التطوير والمتابعة.

2- إدارات المواصفات وتحديد معايير الجودة.

3- إدارة الاعتماد.

4- إدارة المعلومات.

5- إدارة الشئون المالية والإدارية.

6- إدارة التظلمات.

7- إدارة التدريب.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات كل إدارة.

مادة (20)

تتكون موارد الهيئة من المصادر الآتية:

1- ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات فى السنوات الخمس الأولى من بدء نشاطها ما لم تقض الضرورة بغير ذلك.

2- مقابل الخدمات والاستشارات التى تؤديها الهيئة فى نطاق تحقيق أهدافها.

3- رسوم إصدار شهادات الاعتماد للمؤسسة التعليمية ورسوم التظلم من قرارات الهيئة.

4- المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الهيئة وبما يتفق مع أحكام القانون.

5- عائد استثمار أموال الهيئة.

6- حصيلة الغرامات المنصوص عليها فى المادة (23) من هذا القانون.

مادة (21)

يكون للهيئة موازنة مستقلة تعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها.

وتودع أموال الهيئة فى حساب بالبنك المركزى، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى.

مادة (22)

أموال الهيئة أموال عامة، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى.

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه فى المادة (9) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

مادة (24)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

مادة (25)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى 9 جمادى الأولى سنة 14278هـ
(الموافق 5 يونيه سنة 2006).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (25) **لسنة** 2007

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (82) لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور. وعلى القانون رقم 103 لسنة 1961 بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها وعلى قانون تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالى الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1963.

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم 61 لسنة 1963

وعلى القانون رقم 52 لسنة 1970 فى شأن تنظيم المعاهد العليا الخاصة.

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972.

وعلى القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة.

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978.

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم 139 لسنة 1981

وعلى القانون رقم 82 لسنة 2006 بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى 2006/11/30

قرر:

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المرفقة، ويلغى كل ما يخالف ما ورد بها من أحكام.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى 5 المحرم سنة 1428هـ

(الموافق 24 يناير 2007م)

حسنى مبارك

اللائحة التنفيذية

للقانون 2006/82

مادة (1)

يجب أن تتضمن المعايير القياسية المنصوص عليها فى القانون رقم 82 لسنة 2006 المشار إليه، معايير الجودة والاعتماد للمؤسسة التعليمية، ومعايير الجودة والاعتماد للبرامج التعليمية.

وتضع المعايير القياسية لجان متخصصة تشكل بقرار من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، من عدد فردى من الأعضاء، لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً من بين المتخصصين وذوى الخبرة فى دراسة وضع هذه المعايير، وأصحاب المصلحة والمستفيدين من الخدمة التعليمية ويعتبر من أصحاب المصلحة والمستفيدين النقابات والاتحادات المهنية، والطلبة والخريجين وأولياء الأمور، ومؤسسات الإنتاج والخدمات المعنية.

ويحدد قرار تشكيل اللجنة نظام العمل بها ومكافآت أعضائها.

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين فى أداء عملها، ولها أن تشكل لجان فرعية من بين أعضائها أو الغير للقيام بأعمال محددة.

مادة (2)

يكون اعتماد المعايير القياسية التى تضعها اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (1) من هذه اللائحة من مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

مادة (3)

تتم مراجعة المعايير القياسية كل خمس سنوات على الأكثر أو إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أو بناء على طلب الجهات أو الوزارات المعنية أو المستفيدين، ويجرى ذلك من خلال اللجان المتخصصة المنصوص عليها فى المادة (1) من هذه اللائحة.

مادة (4)

على المؤسسة أن تحدد لنفسها مستوى معين من المعايير المؤسسية والأكاديمية بما يتفق ورسالتها المعلنة، وتتولى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد اعتماد هذه المعايير، شريطة ألا يقل مستوى هذه المعايير عن المعايير القياسية المنصوص عليها من المادة (1) من هذه اللائحة.

مادة (5)

يشترط فى المؤسسة التعليمية التى ترغب فى الحصول على شهادة الاعتماد أن تكون قد منحت شهادة دراسية فى أحد برامجها التعليمية مرة واحدة على الأقل أو أتمت دورة دراسية متكاملة، وأن يكون لديها من واقع السجلات المنتظمة خطة إستراتيجية، ونظم

مراجعة داخلية، ونظم وتقارير تقويم ذاتى سنوية، وخطط تحسين الأداء بها.

مادة (6)

تتبع الإجراءات والقواعد التالية لحصول المؤسسة التعليمية الخاضعة لأحكام القانون رقم (82) لسنة 2006 المشار إليه على شهادة الاعتماد:

(أ) أن تتقدم المؤسسة التعليمية إلى الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أو فرعها المختص بطلب تعلن فيه عن رغبتها فى الاعتماد واستعدادها لذلك، ويجب أن يرفق بهذا الطلب ما يفيد توافر الشرطين المنصوص عليهما فى المادة (5) من هذه اللائحة فى المؤسسة، وما يفيد موافقة الجهة التابعة لها المؤسسة التعليمية مباشرة على هذا الطلب.

(ب) إذا تبين للهيئة استيفاء طلب المؤسسة التعليمية للشرطين والموافقة المنصوص عليهما فى البند (أ)، تخطر المؤسسة كتابة خلال المدة التى يحددها مجلس الإدارة، بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو استيفائه، أيهما لاحق، وذلك للسير فى استكمال باقى الإجراءات خلال المدة الزمنية التى تحددها الهيئة.

(ج) تؤدى المؤسسة التعليمية بعد إخطارها رسوم الاعتماد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وعلى الهيئة أن تقدم للمؤسسة النماذج والبيانات اللازم استيفاؤها للسير فى عملية التقويم والاعتماد،

والدليل الذى يساعد المؤسسة على ملء هذه النماذج وإعداد البيانات المطلوبة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الرسوم.

(د) على المؤسسة التعليمية بالتنسيق مع الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، أن تقدم البيانات والدراسات التى تثبت استيفائها للمعايير المقررة للاعتماد، وبصفة خاصة ما يأتى:

1- رؤية ورسالة المؤسسة.

2- دراسة التقويم الذاتى التى قامت بها المؤسسة.

3- خطة تحسين المؤسسة، ونتائج تنفيذها.

4- نظم التقويم وضبط الجودة بالمؤسسة.

5- أية بيانات أو دراسات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

(هـ) تُعلن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد عما إذا كانت ستتولى التقويم والاعتماد بنفسها، أم أن التقويم سيتم بمعرفة أحد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من بين المرخصين لهم بممارسة أعمال التقويم، وفى الحالة الأخيرة تحدد الهيئة القائم بعملية التقويم.

(و) على القائم بعملية تقويم المؤسسة التعليمية، سواء أكانت الهيئة أو أحد المرخص لهم بذلك، إخطار المؤسسة التعليمية بالإجراءات التى سيتم إتباعها لإتمام عملية التقويم، ومواعيد الزيارات التى سيقوم فيها المختصون لديه بزيارة المؤسسة.

(ز) إذا تمت عملية التقويم بمعرفة أحد المرخص لهم بممارسة أعمال التقويم فإن على المختص لديه إعداد تقرير بنتائج عملية التقويم التى تم إنجازها طبقاً لما تحدده هذه اللائحة وتسليمه للهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من أعمال التقويم.

(ح) تخطر الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد المؤسسة التعليمية محل التقويم بنتائج عملية التقويم خلال ستين يوماً من انتهائها، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وفقاً لما يأتى:

1- إذا تبين من عملية التقويم استيفاء المؤسسة للمعايير المقررة، تمنح المؤسسة التعليمية شهادة الاعتماد وعلى الهيئة الإعلان عن هذا القرار بالطرق التى تحددها، وإخطار الوزارات والجهات المعنية بنسخة منه، مع إتاحة الإطلاع عليه للكافة.

2- إذا لم تستوف المؤسسة التعليمية كل معايير الجودة، تحدد المدة التى تراها لازمة لاستيفاء جوانب القصور بما لا يجاوز المدة المنصوص عليها فى القانون، على أن تحدد الهيئة بوضوح الجوانب التى لم تستوف من المعايير، وكيفية التحسين للوصول إلى مستوى الجودة المطلوب.

3- إذا لم تحصل المؤسسة على شهادة الاعتماد لعدم قدرتها على استيفاء المعايير المقررة وذلك من واقع تقارير لجان التقويم، يحال أمر المؤسسة إلى الوزير المختص لإعمال شئونه على أن يتضمن قرار الإحالة ما يلى:

- درجة العجز فى إستيفاء المعايير (عجز متوسط – شديد).
- المعايير التى تطبقها المؤسسة.
- ما يجب على المؤسسة القيام به حتى يتسنى لها الحصول على شهادة الاعتماد.

(ط) لا يجوز للمؤسسة التعليمية التى لم تستوف معايير الاعتماد طبقاً للبند ح/ 3 أن تقدم للحصول على الشهادة مرة أخرى إلا بعد موافقة الجهة التابعة لها مباشرة، وعلى هذه الجهة تقديم العون للمؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد بعد استيفاء ما يلزم.

- ويصدر مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد دليل عمل بالإجراءات التنفيذية للتقويم والاعتماد.

مادة (7)

تسرى صلاحية شهادة الاعتماد التى تمنحها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للمؤسسة التعليمية لمدة خمس سنوات، ويتم تجديدها بذات الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (6) من هذه اللائحة، بناء على طلب يقدم للهيئة خلال الشهر الأول من السنة الأخيرة من مدة سريان شهادة الاعتماد، ويجب أن يرفق بهذا الطلب آخر تقرير لجان الاعتماد عن المؤسسة.

مادة (8)

تستمر المؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد خاضعة طوال فترة صلاحية الشهادة للمتابعة والمراجعة الدورية من خلال التقارير الذاتية السنوية التى تقدمها المؤسسة وما تقوم به الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد أو من ترخص له من زيارات فى هذا الشأن للتأكد من استمرار استيفاء نشاط ونظام العمل بالمؤسسة وبرامجها التعليمية لمعايير التقويم والاعتماد السابق استيفاؤها، وتتم أعمال المتابعة والمراجعة طبقاً للنظام الذى تقره الهيئة.

وللوزارة أو الجهة المعنية أو المستفيدين أن يطلبوا إلى الهيئة إعادة النظر فى صلاحية شهادة الاعتماد فى حالة مخالفة المؤسسة التعليمية للمعايير المقررة.

مادة (9)

إذا تبين من أعمال المتابعة أو المراجعة أو الفحص للمؤسسة التعليمية الصادر لها شهادة اعتماد فقد المؤسسة أحد الشروط المقررة للاعتماد أو ارتكاب المؤسسة أية مخالفات أو إجرائها أية تعديلات فى نشاطها أو نظام العمل أو البرامج التعليمية التى تقدمها، مما يجعلها غير مستوفية لمعايير التقويم والاعتماد المقررة، كان لمجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بقرار مسبب منه وقف شهادة الاعتماد للمدة التى يحددها، أو إلغاء الشهادة بحسب جسامة المخالفة.

ويجب على مجلس إدارة الهيئة إلغاء شهادة الاعتماد فى حال تغيير المؤسسة التعليمية لغرضها تغيراً جوهرياً. أو إذا ثبت أن البيانات

أو المستندات التى قدمتها المؤسسة للحصول على شهادة الاعتماد غير صحيحة، أو أن المؤسسة حصلت على شهادة الاعتماد بطريق الغش أو التدليس.

مادة (10)

على الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إخطار المؤسسة التعليمية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقرار إيقاف شهادة الاعتماد أو إلغائها، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، ويجب أن يتضمن هذا الإخطار أسباب القرار، كما يجب على الهيئة الإعلان عن قرار إصدار شهادة اعتماد المؤسسة.

مادة (11)

على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد إلغاء قرار إيقاف شهادة الاعتماد إذا ثبت له قيام المؤسسة التعليمية بإزالة الأسباب التى قام عليها هذا القرار. ويكون إصدار شهادة اعتماد المؤسسة التعليمية التى سبق إلغاء شهادة الاعتماد الصادر لها بعد إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة (6) من هذه اللائحة.

مادة (12)

للمؤسسة التعليمية أن تتظلم إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد من قرار رفض منحها شهادة

الاعتماد أو رفض تجديدها أو إلغائها شريطة سداد رسوم التظلم التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب تقديم هذا التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤسسة بالقرار.

مادة (13)

يتولى نظر التظلمات المنصوص عليها فى المادة (12) من هذه اللائحة، لجنة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، برئاسة أحد نواب رئيس الهيئة وعضوية ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ممن لم يسبق لهم المشاركة فى أعمال تقويم المؤسسة التعليمية المتظلمة وعضوية عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار على الأقل. وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة (14)

يجب أن تجتمع لجنة التظلمات بكامل تشكيلها، وتصدر توصياتها فى التظلم بأغلبية آراء أعضائها، وذلك خلال تسعين يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها، وعلى اللجنة رفع تقريرها فى شأن التظلم للعرض على مجلس إدارة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، ويكون قرار المجلس فى التظلم نهائياً، ويجب أن يكون مسبباً ويتعين إخطار المؤسسة بالقرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ويجب فى حالة قبول تظلم المؤسسة التعليمية رد رسوم التظلم إليها.

مادة (15)

يحظر على كل من ارتبط بالمؤسسة التعليمية بعلاقة عمل أو وكالة أو استشارة أو مشاركة فى رأس مال المؤسسة أو بصلة قرابة حتى الدرجة الثالثة مع الإدارة العليا للمؤسسة أو المالكين لها أن يتولى أعمال التقويم والاعتماد الخاصة بها، ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجلس الأمناء أو مجلس إدارة المؤسسة أو المديرين والمعلمين وأعضاء هيئة التدريس، وكذلك كل من كان طرفاً فى منازعة أو خصومة مع المؤسسة.

مادة (16)

يلتزم الفريق المكلف بمباشرة أعمال التقويم بالإفصاح عن كل الوقائع والظروف التى يكون من طبيعتها التأثير على حيدته واستقلاله، أو التى تحقق شكوكاً لها ما يبررها فى حيدته.

مادة (17)

يجب أن يقتصر تداول أية بيانات أو معلومات تتعلق بالمؤسسة التعليمية تكون لازمة لعملية التقويم على المعنيين بعملية التقويم والاعتماد دون غيرهم، كما يجب أن يجرى هذا التداول وأن يتم حفظ البيانات والمعلومات بالطريقة التى تكفل المحافظة على سريتها والحيلولة دون وصولها إلى غير ذوى الشأن وذلك طبقاً للنظام الذى يضعه مجلس إدارة الهيئة.

مادة (18)

يحظر على المختصين بالهيئة أو المرخص لهم مباشرة أعمال التقويم إطلاع غير المعنيين بعملية تقويم المؤسسات التعليمية على البيانات السرية المتعلقة بهذه المؤسسات إلا بموجب تصريح كتابى من الممثل القانونى للمؤسسة.

مادة (19)

يجوز للمؤسسات التعليمية العاملة فى مصر والتى لا تخضع لأحكام القانون رقم 28 لسنة 2006 المشار إليه وللمؤسسات التعليمية العربية والأجنبية غير العاملة فى مصر أن تطلب إلى الهيئة القيام بأعمال التقويم والاعتماد لها، وتسرى فى هذه الحالة جميع الإجراءات والقواعد الواردة بهذه اللائحة بما لا يتعارض مع طبيعة هذه المؤسسات واعتبارها غير خاضعة لأية جهة إشرافية فى مصر.

مادة (20)

يكون الترخيص للأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها، بما فى ذلك الجامعات (الكليات المتخصصة) والجمعيات الأهلية من قبل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بممارسة أعمال التقويم والقيام بزيارات المراجعة للمؤسسات التعليمية وذلك ممن توافر فيهم الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

مادة (21)

على الراغبين من الأفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها الراغبين فى مزاولة أعمال تقويم المؤسسات التعليمية، التقدم بطلب

للهيئة يفيد ذلك يرفق به المستندات والأوراق التى تفيد توافر الشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وعلى الهيئة دراسة هذا الطلب وعرض الأمر على مجلس الإدارة.

وفى حالة رفض طلب الترخيص، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ويخطر به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ولصاحب الشأن التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، ويتم الفصل فى هذا التظلم بمعرفة مجلس الإدارة.

مادة (22)

يجب قيد أفراد ومنظمات المجتمع المدنى وغيرها المرخص لهم بتقويم المؤسسات التعليمية فى سجل خاص يُعد لذلك بالهيئة .

مادة (23)

يلغى قيد الأفراد أو منظمات المجتمع المدنى أو غيرها من المرخص لهم مزاولة أعمال التقويم فى حالة فقد أحد الشروط المقررة للترخيص.

محتويات الكتاب

بند	الموضوع	صفحة
	آية	3
	إهداء	5
	مقدمة	7

	مبحث تمهيدى **وضع المشكلة القومية للتعليم**	11
	الفرع الأول : أبعاد المشكلة	11
4	تعليم بلا ضامن له	11
5	ضمان قانونى للتعليم المصرى عامة	15
	الفرع الثانى: أغوار المشكلة	18
6	تعليم بلا إستراتيجية	18
7	استراتيجية للتعليم المصرى	19
	الفرع الثالث : سبب المشكلة	23
8	تعليم بيروقراطى إدارى	23
9	التقاليد التعليمية الأصيلة	23
بند	**الموضوع**	**صفحة**
	المبحث الأول **الالتزام بهوية الأمة المصرية**	25
	المطلب الأول: مصر دولة عربية	25
10	مصر ليست دولة غربية	25

11	أول معيار لتطوير التعليم المصرى	26
	المطلب الثانى: معايير التعرف على اللاعلم	29
12	خصائص هذه المعايير	29
13	أفكار علمية معيارية	30
14	تطبيق المعايير	33
	المبحث الثانى **الالتزام بثقافة الأمة المصرية**	35
	المطلب الأول : أزمة التعرف على العلم	35
15	أزمة ثقافة الأمة	35
16	خطورة الأزمة	37
	المطلب الثانى: سبب الأزمة الثقافية	39
17	المرجع فى هذا السبب	39
بند	**الموضوع**	**صفحة**
18	اصطلاح العلوم	40
	المطلب الثالث: علم التقنية (التكنولوجيا)	43
19	تأريخ خيالى	43
20	نشأة علم التقنية	43

21	النشأة الأولى لعلم التقنية	44
22	النشأة الثانية لعلم التقنية	45
23	موقف دور التعليم	46
24	سيطرة التاريخ الغربى على دور التعليم	47
	المبحث الثالث **الالتزام بثوابت الأمة المصرية**	51
	المطلب الأول: الموضوعات العامة للتعليم	51
25	تصنيف العلوم	51
	– علم القانون الإلهى وفروعه	51
	– علم الحضارة الدنيوية وفروعه	53
	– علم العلم وفروعه	54
26	الغفلة عن صرح التعليم العربى	57
بند	**الموضوع**	**صفحة**
	المطلب الثانى: أم العلوم فى ثوابت الأمة المصرية	59
	الفرع الأول : علم اللغة	59
27	أبو العلوم	59
28	اللغة أم العلوم	60

	الفرع الثانى: أم اللغات فى ثوابت الأمة المصرية	61
29	اللغة العربية المبينة وغير المبينة	61
30	الالتزام باللغة العربية	64
	الفرع الثالث : أبو البشر الطينى	65
31	أبو الإنسان	65
32	مملكة البشر	66
33	الفكرة اللاعلمية عن الإنسان	69
	المطلب الثالث: أبو الالتزامات والحقوق فى ثوابت الأمة	71
	الفرع الأول: الالتزام بالعمل	71
34	تهيئة الأرض والإنسان للعمل	71
35	بذل العناية	73
بند	**الموضوع**	**صفحة**
36	أثر الالتزام بعمل	76
37	العجلة من الشيطان	76
38	من استعجل أمراً قبل أوانه	77
39	الالتزام بطاعة الله	77

	الفرع الثانى: الحق فى المعاونة	78
40	أول حق للإنسان	78
41	المدين فى حق المعاونة	79
42	الفكرة اللاعلمية عن الكون	80
	المطلب الرابع: أبو البرلمان والطب والجراحة فى ثوابت الأمة	83
	الفرع الأول : البرلمان فى ثوابت الأمة	83
43	نشأة البرلمان	83
44	علم المداولة البرلمانية	86
45	أول برلمان جماعى	88
46	تعدد البرلمانات الجماعية	90
47	بعد عصر الخلافة الراشدة	90
بند	**الموضوع**	**صفحة**
	الفرع الثانى: الطب الوقائى والجراحة فى ثوابت الأمة	92
48	أبو الطب والجراحة	92
49	مبادئ الجراحة الإبراهيمية	94
50	أبو الطب العربى	97

51	الالتزام بمبادئ الجراحة الإبراهيمية	99
	المطلب الرابع: أبو العلاج بالذهب والتشخيص الطبى فى ثوابت الأمة	99
	الفرع الأول: العلاج بالذهب	99
52	أبو العلاج بالذهب	99
53	الذهب فى علاج الأورام السرطانية	102
54	الغفلة عن الثوابت الطبية للأمة	103
	الفرع الثانى: أبو التشخيص الطبى وأمراض القلب	104
55	التشخيص الطبى فى ثوابت الأمة	104
56	المبادئ العامة للتشخيص الطبى	105
57	أبو أمراض القلب	107
بند	**الموضوع**	**صفحة**
58	الطب العربى والطب الغربى	108
	المطلب الخامس: أبو علم الجراثيم فى ثوابت الأمة	110
	الفرع الأول : النشأة الآخرة للطب الوقائى	110
59	الطب الوقائى من الجراثيم	110
60	علم الجراثيم	110

61	تنامى الطب الوقائى	112
62	وقفة ضد مقولات شائعة	115
	الفرع الثانى: الذباب ناقل الجراثيم	116
63	الذباب اصطلاحياً	116
64	دور الذباب	118
65	الذباب لا يمرض بالجراثيم	119
	الفرع الثالث: الكلاب ناقلة للجراثيم	122
66	جراثيم «داء الكلب»	122
67	الوقاية من لعابها	123
68	اختلاط الإنسان بالكلاب استثناء	123
	الفرع الرابع: أبو علم الإسعافات الأولية	124
بند	**الموضوع**	**صفحة**
69	الحمى اصطلاحياً	124
70	تقنين وجوب الإسعاف الأولى	125
71	فكرة العناية المركزة	126
	المطلب السادس : أبو علم التأويل	127
72	يوسف والخضر عليهما السلام	127

73	علم التأويل الخضرى	127
74	التأويل بالأناة دون العجلة	129
57	التأويل بالأصل والفرع	131
76	التأويل بالمبدأ قبل الاستثناء	132
	المطلب السابع : علم ماء التناسل	135
77	تعريف	135
78	نظام الاستشهاء	137
79	الوقاية الطبية من الاشتهاء المحظور	142
80	مبنى فكرة الختان	147
	المطلب الثامن : علم الدفاع والطعن والمحاماة	149
	الفرع الأول: الدفاع	149
بند	**الموضوع**	**صفحة**
81	أفضل دفاع	149
82	الدفاع الجنائى	151
	الفرع الثانى: الطعن	154
83	الطعن الجنائى	154
84	الطعن غير الجنائى	155

85	حق التقاضى	158
	الفرع الثالث: المحاماة	159
86	هارون وأخت هارون	159
87	معاونة المحاماة	162
	المطلب التاسع: علم طبيعة المرأة	165
88	وجود هذا العلم	165
	الفرع الأول: الطبيعة العامة للمرأة	166
89	الطبيعة الإنسانية	
90	السمات العامة للمرأة	168
91	المثل الأعلى للمرأة	169
	الفرع الثانى: الطبيعة الخاصة للمرأة	172
بند	**الموضوع**	**صفحة**
92	الطبيعة التاريخية	173
93	الطبيعة الكمية	173
94	الطبيعة النوعية للمرأة	176
	الفرع الثالث: الطبيعة الوظيفية للمرأة	177
95	الطبيعة الأسرية للمرأة	177

96	الطبيعة اللااجتماعية للمرأة	179
97	مبدأ عدم مساواة الرجل بالمرأة	182
	المطلب العاشر: علم الخلق والموت والبعث	183
98	وجود هذا العلم	183
	الفرع الأول: علم الخلق	184
99	نشأة الإنسان	
100	آدم وعيسى عليهما السلام	186
101	ضرورة تعليم علم الخلق	188
102	طبيعة علم الخلق	190
	الفرع الثانى: علم الموت	192
103	الموت والحياة	192
بند	**الموضوع**	**صفحة**
104	الحياة الدنيا	194
105	أصل الحياة	196
106	الموت	198
107	أشكال الموت	201
	الخاتمة	205

	الملاحق	211
	محتويات الكتاب	241
	للمؤلف	252
	رقم الإيداع	255

للمؤلف

1 – التنظيم القضائى من زاوية أشخاصه – دار النهضة العربية – 2007.

2 – التنظيم القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى على التشريع – 2006.

3 – فكرة المحكمة العليا للأسلمة – ط 2 – دار النهضة العربية – 2004.

4 – نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ – دار الفكر العربى – 2002.

5 – طبيعة المهمة التحكيمية – دار الفكر العربى – 2001.

6 – أساس الوظيفة القضائية – دار النهضة العربية – 1999.

7 – المفهوم القانونى للبيئة – ط 2 – دار الفكر العربى – 2001.

8 – القوة التنفيذية لحكم التحكيم – دار الفكر العربى – 2001.

9 – مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام – دار النهضة العربية – 1997.

10 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – دار النهضة العربية – 1995.

11 – The System of attacks on judgments, Comparative Study– 1989.

12 – تطور قانون المرافعات واتجاهاته – 1987.

13 – The Legal theory, 2001.

14 – فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى – مصر المعاصرة – س96 – ع 479 – 2005.

15 – أزمة قاعة البحث القانونى – مصر المعاصرة – س 96 – ع 480 – 2005.

16 – فكرة الوساطة الإجرائية – ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا – فبراير 2002.

17 – أساس التنفيذ الجبرى – دار النهضة العربية – 1996.

18 – الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات – رسالة إسكندرية – آلة كاتبة – 1968.

19 – الوجيز فى قانون القضاء المدنى – ط 1 – دار النهضة العربية – 2001.

20 – التنفيذ الجبرى – ط 8 – دار النهضة العربية – 2001.

21 – أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية – مجلة روح القوانين – ع4 – ص 225 – 383 – سنة 1991.

22 – اعتبار الحجز كأن لم يكن – مجلة روح القوانين ع 3 – 1990 ، ع 6 – 1991.

23 – الهيئة القضائية وأعوانها – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2009.

24 – مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية، 2010.

25 – مبادئ المحاكم الاقتصادية – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.

26 – إعتلال صحة التقاضى فى مصرنا – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص – مارس 2010.

27 – الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته – فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى – دار النهضة العربية – 2010.

رقم الإيداع

2010/8324

ترقیم دولی

978-977-04-6411-2